

الإلــزام

في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة



الدكتور
وليد خالد الربيع



دار النفـائس
للنشر والتوزيع - الأردن

الإلـــزام

في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة



عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1].

قال ابن المبارك: «يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له»[2].

---

(١) اخرجه أبو داود ٣/ ٣١٣ كتاب القضاء باب الحبس في الدَّين حديث (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦، كتاب البيوع باب مطل الغنى، وابن ماجه ٢/ ٨١١ كتاب الصدقات باب الحبس في الدَّين حديث (٢٤٢٧).

(٢) عون المعبود ١٠/ ٥٦.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادِيَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(١)].

---

(١) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه وكلماته، أخرجها أبو داود ٢/ ٢٣٨، كتاب النكاح باب في خطبة النكاح حديث (٢١١٨). والترمذي ٢/ ٢٨٥ أبواب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح حديث (١١١١). والنسائي ٦/ ٨٩ كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح. =

وبعد...

فقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية - وكل الشرائع السابقة - لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة، فرعاية مصالح العباد من أسس الشريعة الغراء وأصولها كما يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[1]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[2].

والمصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومطردة تشمل جميع أنواع التكاليف والمكلفين، وجميع الأحوال والأزمان والأماكن فالأحكام الشرعية تنتظم جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتشمل الشؤون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي ليست أحكاماً وقتية لزمان دون آخر، ولا أحكاماً شخصية لأناس دون غيرهم، وفي هذا يقول الشاطبي مبيناً خاصية العموم والاطراد: «فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يُدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم»[3].

= قال ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل «الحمد لله نحمده ونستعينه...» الحديث.

(١) الموافقات ٢/ ٦.

(٢) منهاج السنّة النبوية ٢/ ١٣١.

(٣) الموافقات ١/ ٧٨.

ولا شك أن الوفاء بالالتزامات والقيام بالحقوق والواجبات الشرعية التي أثبتتها الشريعة الغراء للعباد بعضهم تجاه بعض من أبرز تلك المصالح التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وإرسائها في مجتمع المسلمين.

فنصوص الشرع المطهر من القرآن الكريم والسنّة النبوية وقواعد الفقه الكلية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية كلها متضافرة ومتعاضدة على الحض على الوفاء بالالتزامات والحقوق الشرعية الناتجة عن الأحكام الشرعية أو العقود والتصرفات التي يباشرها الإنسان.

وذلك لما في الوفاء بالالتزامات من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات، بسبب ما يترتب عليها من استقرار المعاملات المالية وانتشار روح الثقة والطمأنينة بين المتعاملين بعضهم إلى بعض، وزوال الخوف من ضياع الأموال والحقوق بالإنكار والجحود أو التضييع والإتلاف.

ولم تقتصر الشريعة المطهرة على حث المكلفين واستنهاض هممهم ومخاطبة الوازع الإيماني في قلوبهم لأداء الأمانات والوفاء بالالتزامات وإيصال الحقوق إلى أهلها، وهو ما يُعرف بالوفاء الاختياري الذي يستند إلى قيام المكلف بنفسه بما وجب عليه تجاه ربّه وتجاه الآخرين دون توقف على إلزام الغير له بذلك بقوة السلطان وحكم القضاء.

فكثير من الناس يسارع إلى أداء الواجبات وسداد الديون وإيصال الحقوق إلى مستحقيها رغبةً فيما عند الله تعالى أو تنزهاً عن الظلم والبغي والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل.

والبعض الآخر من الناس لا يألوا جهداً ولا يعدم حيلة في التمرد على أحكام الشرع والتحايل لأكل أموال الناس أو إسقاط حقوقهم والتهرب من التزاماته وواجباته نحوهم.

وقد كان للشريعة الإسلامية من هذا الصنف من الناس موقف حازم يتمثل في إثبات وسائل مادية لحمل الشخص على القيام بما وجب عليه للآخرين، وهو ما يُعرف بالوفاء الإلزامي.

وذلك أن المصالح التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها في مجتمعات المسلمين لا تتحقق إلا في ظل أحكام واضحة يؤيدها إلزام قضائي وعقوبات رادعة تحمي الأحكام من التمرد والعصيان وتحمي الفرد والمجتمع من سطوة الظالمين وعدوان الباغين.

ولكي يكون الشرع المطهر ملزماً للمكلفين ومحترماً ومطاعاً في أمره ونهيه يجب أن يكون إلى جانبه أحكام وترتيبات تضمن له هذه المهابة وتلجئ الناس إلى طاعته والتزام أحكامه.

فالمؤيدات الشرعية هي تلك الأحكام والتدابير الشرعية التي وضعت لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية.

فالتشريع الكامل يتضمن دائماً نوعين من الأحكام:

الأحكام الأصلية: وهي التي يتكون منها نظام الشريعة الناظم للمصالح والعلاقات والمعاملات.

والأحكام التأييدية: وهو الموضوعة لأجل حماية تلك الأحكام الأصلية[1].

والإلزام بوسائله المتعددة يمثل جانباً من هذه المؤيدات الشرعية الموضوعة لحمل الممتنع على أداء الحقوق والالتزامات الواجبة عليه للغير، وذلك رعاية

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ٥٩١-٥٩٦، المؤيدات التشريعية د. عبدالعزيز الخياط ص١٧، التنفيذ الجبري والتحفظ في الشريعة الإسلامية د. عبدالعزيز بديوي مجلة القانون والاقتصاد العدد (١، ٢) مارس ١٩٧٥ ص١.

لمصالح الناس ودفعاً لمفسدة ضياع الحقوق والأموال وما يتبع ذلك من منازعات وخصومات لا تقرها الشريعة الإسلامية.

قال ابن تيمية: «حكم الشريعة أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي، سواء كان الحق عيناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]، فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت من الحق الواجب عليها من المباشرة وفراش زوجها.

وقال النبي ﷺ : «مطل الغني ظلم»[(١)] أخرجاه في الصحيحين، وقال: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[(٢)] رواه أهل السنن، واللّيُّ هو المطل، والواجد هو القادر فأخبر ﷺ أن مطل الغني ظلم وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته فثبت أن عقوبة المماطل مباحة.

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، والمعاصي نوعان: ترك واجب وفعل محرم، فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٦١) كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم حديث (٢٤٠٠) ومسلم ٣/ ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني حديث (١٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧-٣٩.

فالإلزام وحمل المكلف على أداء الأمانات والوفاء بالالتزامات بقوة الشرع وسلطان الحكم يؤكد منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق والواجبات وتحقيق العدل والإنصاف ودفع الظلم والطغيان دون إفراط أو تفريط ومن غير مراعاة جانب دون آخر أو محاباة طرف على حساب غيره.

وإلزام الغير بما فيه مصلحة لا ينافي الأصل العام للعقود والتصرفات في الشريعة الإسلامية، ألا وهو مبدأ التراضي والاختيار الحر الخالي من الإكراه غير المشروع، الذي دلّ عليه قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ﷺ : «إنما البيع عن تراضٍ»[1].

فالأصل في إباحة العقود والتصرفات أن تقع عن رضا واختيار من العاقدين والمباشرين لها، ويستثنى من هذا الأصل ما توجبه المصلحة العامة لتحقيق نفع عام أو دفع ضرر كلي يقتضي إجراء بعض العقود والتصرفات بغير رضا من المباشر لها بحمله عليها قهراً، أو يجريها القاضي نيابةً عنه لتوفية الناس حقوقهم ودفع الظلم عنهم.

وهذا ما يتناوله هذا البحث بالبيان والتفصيل والاستدلال والمناقشة وضرب الأمثلة والترجيح - بحسب ما يسّره الله تعالى - ، كل ذلك من خلال النظر في المذاهب الفقهية والاستفادة مما سطره علماء الأمة الأجلاّء مما جادت به أذهانهم الصافية وأثمرته أنظارهم الثاقبة في الأدلة الشرعية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مما يستدعي من الباحث المنصف أن يقف موقف الإعجاب والتقدير والشكر والامتنان لتلك الجهود الضخمة والثروة الغنية التي خلفها

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٣٧ كتاب التجارات حديث (٢١٨٥) والبيهقي ٦/ ١٧.

أولئك الأئمة الأعلام والثقات الأثبات، مما لا يستغني عنه أي عالم فضلاً عن طالب علم وباحث عن الحق.

وهذا البحث المتواضع ما هو في حقيقته إلا ثمرة صغيرة من دوحة الفقه العظيمة منها استمد وجوده ونماءه، وقد كان من فضل الله تعالى على هذا البحث أن هيّأ له أستاذاً كبيراً وعالماً نحريراً من أساتذة الفقه المقارن، ألا وهو فضيلة الأستاذ الدكتور / علي أحمد مرعي - حفظه الله ونفع بعلمه - عميد كلية الشرعية والقانون بجامعة الأزهر العريقة، الذي تولى برعايته الكريمة هذا البحث المقارن منذ أن كان فكرة في ذهن الباحث، إلى أن خرج إلى النور في صورته الحالية، وقد كان لتوجيهاته القيمة وإرشاداته الدقيقة أبلغ الأثر في تسديد خطى البحث وتجنيبه مواطن الزلل والخطأ، فله من الله تعالى الإكرام والمثوبة، ومني جزيل الشكر والتقدير.

وفيما يلي بيان أمور لها تعلق بالبحث من حيث سبب اختياره ومنهج إعداده وخطته التي اشتملت على أبوابه وفصوله ومباحثه.

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

١- أهمية موضوع الإلزام من الناحية الشرعية والعملية، إذ إنه يبين وبكل وضوح أن من حق الإمام العام ومن يقوم مقامه من القضاة والولاة أن يحمل الممتنعين من أداء الحقوق على الوفاء بها جبراً وقهراً، مما يؤكد أن الوفاء بالالتزامات في الشريعة الإسلامية يستند إلى قواعد إيمانية في نفوس المسلمين، وإلى قواعد قضائية وإجراءات تنفيذ جبري تحمل المماطلين على أداء الأمانات والقيام بالحقوق والواجبات.

ولهذا أحببت أن أتقدم بدراسة فقهية مقارنة تجمع شتات هذا الموضوع من أثناء أبواب الفقه الإسلامي المختلفة، وتعرض الاتجاهات الفقهية الواردة فيه،

مع الاستدلال والمناقشة والترجيح لما يترجح منها، مما يساعد في تكوين نظرة كلية لمعنى الإلزام في الفقه الإسلامي.

٢- المساهمة في تزويد المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة في هذا الموضوع، تتناول أهم صوره ومسائله مما يسهل على طالبه الوصول إليها والاطلاع عليها، حيث لم أقف - فيما اطّلعت عليه - على مؤلفات مستقلة مطبوعة في هذا الموضوع.

ثانياً: منهج البحث:

من المعلوم أنه لا بد لكل بحث من منهج يسير عليه الباحث في معالجة موضوع بحثه ليسجل في نهايته ما انتهى إليه من نتائج وتوصيات.

وقد سرت في هذا البحث على منهج محدد وحاولت قدر استطاعتي عدم الخروج عنه إلا لضرورة اقتضت أو غفلة عرضت، وتتلخص معالم هذا المنهج فيما يلي:

أولاً: سلكت في هذا البحث مسلك المقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية المشهورة، وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، بالإضافة إلى المذهب الظاهري والإمامي والزيدي والإباضي، وذلك في أغلب المسائل الخلافية التي تناولها البحث.

ثانياً: حرصت على أخذ أقوال المذاهب الفقهية ونصوص علمائها من مصادرها الأصلية ومن الكتب والمدونات المعتمدة عند كل مذهب منها، مع الإشارة إلى موضع ذلك بالجزء والصفحة في الهامش.

ثالثاً: حرصت على تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية بقدر الإمكان، وذلك بذكر مواضع الاتفاق إن وُجدت ثم أذكر محل الخلاف بين الفقهاء بعد ذلك.

رابعاً: اتبعت في عرض المسائل الخلافية طريقة الاتجاهات الفقهية، وذلك بذكر المذاهب المتفقة في اتجاه فقهي واحد، والمخالفون لهم في اتجاه فقهي آخر.

وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول أو رواية أو وجه فإنه يذكر مع الاتجاه الموافق له.

وقد حرصت على ترتيب المذاهب في الاتجاه الواحد حسب ترتيبهم الزمني، مبتدئاً بالحنفية ثم المالكية وهكذا.

خامساً: أذكر دليل كل اتجاه من الاتجاهات الفقهية وما يرد عليه من اعتراضات ومناقشات بعده، ثم أعقب بذكر الاتجاه الآخر وأدلته والمناقشات الواردة عليها، وذلك حتى لا يضطر القارئ إلى كثرة التنقل بين صفحات الأدلة ومواضع المناقشات.

سادساً: بعد عرض المسائل الخلافية وما فيها من اتجاهات فقهية وما لها من أدلة وما عليها من اعتراضات، أختار أحد هذه الاتجاهات إذا ظهر لي رجحانه وأذكر سبب الترجيح، دون تعصب لمذهب أو رأي في الترجيح، وإنما أحاول قدر المستطاع الترجيح بقوة الدليل والنظر إلى مقاصد الشرع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

سابعاً: أبين مواضع الآيات التي يرد ذكرها في البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثامناً: أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة المعروفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما دون ذكر غيرهما من أهل السنن.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد وغيرهم من بيان سبب ضعفه إن كان ضعيفاً، وإن كان صالحاً للاستدلال اكتفيت بتخريجه فقط.

تاسعاً: حرصت على أن أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة تعطي للقارئ صورة واضحة عن شخصية المترجم له ومكانته العلمية.

عاشراً: أبين معاني الألفاظ الفقهية والكلمات الغامضة من خلال المعاجم اللغوية وكتب التعريفات وكتب الفقه المختلفة.

حادي عشر: أرجأت ذكر المعلومات الخاصة بالمراجع كالناشر والطبعة وسنة الطبع إلى قائمة المراجع في نهاية البحث خشية إطالة الهوامش.

فهذه أبرز معالم منهج البحث وقد حرصت على التزامه خلال عرضي لأبوابه وفصوله ومسائله، وإن كان قد ندّ عن ذلك شيء فذلك لعارض السهو والغفلة، والموفق من سدد الله خطاه وألهمه الصواب.

ثالثاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بيّنت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد: فهو في بيان معنى الإلزام لغةً واصطلاحاً، وبيان العلاقة بين الإلزام وكل من الالتزام والإكراه، وبيان جهة الإلزام.

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الإلزام لغةً.

- المبحث الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحاً.
- المبحث الثالث: العلاقة بين الإلزام وكل من الالتزام والإكراه.
- المبحث الرابع: جهة الإلزام.

الفصل الأول: الإلزام في عقد النكاح:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: إلزام الزوج.
- المبحث الثاني: إلزام الزوجة.

الفصل الثاني: الإلزام بالرجعة:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الإلزام بالرجعة في الطلاق أثناء الحيض.
- المبحث الثاني: الإلزام بالرجعة في الطلاق بعد الوطء في الطهر.

الفصل الثالث: الإلزام بالإنفاق:

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: إلزام بنفقة الزوجة.
- المبحث الثاني: الإلزام بنفقة الفروع والأصول.
- المبحث الثالث: الإلزام بنفقة الأقارب.
- المبحث الرابع: الإلزام بنفقة الرقيق.
- المبحث الخامس: الإلزام بنفقة البهائم.
- المبحث السادس: الإلزام بنفقة اللقيط.

الفصل الرابع: الإلزام بالإرضاع والحضانة:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الإلزام بالإرضاع.
- المبحث الثاني: الإلزام بالحضانة.

وأما الخاتمة: فقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد، فهذا جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي وطاقتي ما وسعني الجهد والوقت، ومع ما بذلت فيه من جهد وما أفرغت فيه من وسع محاولاً بذلك أن يصل هذا العمل إلى أحسن صوره وأفضل هيئاته، إلا أنه يبقى جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ، فقد أبى الله إلا أن يتم كتابه، فما كان في هذا البحث من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فهو مني والله ورسوله منه بريئان.

ولا يسعني هنا إلا أن أردد ما قاله ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك عذراً»[1].

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على ما أنعم به عليّ من نعم عظيمة لا أحصي لها عدّاً ولا أعرف لها حداً، فأحمده سبحانه على توفيقه وتيسيره، وأسأله أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن يتجاوز عن زللي وخطئي عمدي وجهلي وكل ذلك عندي إنه جواد كريم.

---

(١) طريق الهجرتين، ص٢٢.

ولا يفوتني أن أكرر شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ / علي أحمد مرعي، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الذي قبل مشكوراً أن يشرّفني بإشرافه على هذا البحث، وقد حظيت بشرف توجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقة، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك في عمره وعلمه وسائر أحواله.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث بإسداء رأي أو بذل مشورة أو تطوع بمساعدة أو بدعوة صالحة في ظهر الغيب، فلهم مني كل شكر وتقدير وامتنان.

وصلِّ اللهم وزد وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره وسلّم تسليماً كثيراً.

* * *

تمهيد

في بيان معنى الإلزام والعلاقة بين الإلزام وكل من الالتزام والإكراه، وبيان جهة الإلزام

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الإلزام لغةً.
- المبحث الثاني: تعريف الإلزام اصطلاحاً.
- المبحث الثالث: العلاقة بين الإلزام وكل من الالتزام والإكراه.
- المبحث الرابع: جهة الإلزام.

المبحث الأول

تعريف الإلزام لغة

الإلزام مصدر الفعل ألزم المتعدي بالهمزة، وأصله لزم الشيء يلزم لزوماً ولزاماً ولَزْماً ولزامة ولُزْمة ولزماناً، أي: ثبت ودام.

قال ابن فارس[1]: «اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه»[2].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي من أهل قزوين، وسكن الري، صاحب كتاب المجمل في اللغة، وفقه اللغة، ومتخير الألفاظ، قرأ عليه بديع الزمان أحمد الهمذاني، وكان شافعي المذهب، عارفاً بالنحو واللغة، انتقل إلى مذهب مالك في آخر عمره، توفي سنة ٣٩٥هـ. من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، فتيا فقيه العرب. (الأعلام ١/ ١٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١٣٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥.

فيقال: لزم بيته أي لم يفارقه، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب عليه حكمه وهو قطع الزوجية، ولزم الغريم وبالغريم: تعلق به ودام معه. ومنه قوله ﷺ: «الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»[1].

ويتعدى الفعل لزم بالهمزة فيقال: ألزمه أي أثبته وأدامه، وألزمه به جعله يثبت عليه ويدوم، ومنه قولك: ألزمته المال والعمل فالتزمه أي أوجبته عليه فصار واجباً ثابتاً.

ومنه قول ابن شهاب الزهري[2] في العشر الذي كان يأخذه عمر من النبط قال: «كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر»[3].

ومن مادة لزم الفعل (التزم) ومعناه اعتنق، يقال: التزم فلان فلاناً إذا اعتنقه فهو ملتزِم وذلك ملتزَم، كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له، قال: لا، قال: فيلتزمه ويقبله، قال: لا، قال فيأخذ بيده ويصافحه، قال: نعم»[4].

ومنه الملتزم في البيت الحرام، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، كما قال ابن عباس[5] ﷺ: «ما بين الركن والباب الملتزم»[6]، وسمي ملتزماً لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم.

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٥ أبواب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل حديث (١٣٤٥).

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب من بني زهرة من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دوّن الأحاديث النبوية ودوّن معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري ٢٢٠٠ حديث أخذ عن بعض أصحابه وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة ١٢٤هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، الأعلام للزركلي ٧/ ٩٧، الوفيات ١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٦ كتاب الزكاة باب عشر أهل الذمة.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ١٧٢ أبواب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة حديث (٢٨٧١).

(٥) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم فيجعل يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
(الأعلام للزركلي ٤/ ٩٥، الإصابة ٢/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٧١ كتاب الحج.

وقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان:٧٧]، قال الرازي[١]: «فسوف يلزمكم أثر تكذيبكم وهو عقاب الآخرة، وقرئ لَزاماً بالفتح بمعنى اللزوم كالثبات والثبوت»[٢].

وقال القرطبي[٣]: «قال أبو جعفر يكون مصدر لَزِم والكسر أولى، يكون مثل قتال ومقاتلة، كما أجمعوا على الكسر في قوله: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه:١٢٩].

وقال غيره: اللِّزام بالكسر مصدر لازم لِزاماً مثل خاصم خصاماً، واللزم بالفتح مصدر لَزِم مثل سَلِم سلاماً، أي: سلامة، فاللَّزام بالفتح اللزوم، واللِّزام الملازمة، والمصدر في القراءتين وقع موقع اسم الفاعل، فاللِّزام وقع موقع ملازِم، واللَّزام وقع موقع لازِم»[٤].

---

(١) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي فخر الدين أبو عبدالله المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق ﷺ ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي متكلم نظار مفسر أديب ومشارك في أنواع من العلوم رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف فكان فريد عصره، توفي سنة ٦٠٦هـ.
من تصانيفه: معالم الأصول - والمحصول، التفسير الكبير.
(الأعلام ٧/ ٢٠٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣).

(٢) التفسير الكبير للرازي ٢٣/ ١١٧.

(٣) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أندلسي من أهل قرطبة، انصاري من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبّد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخطيب (شمالي أسيوط بمصر) وبها توفي سنة ٦٧١هـ.
من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، الأسنى في شرح الأسماء الحسنى.
(الديباج المذهب ص١٧، الأعلام ٥/ ٣٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٦.

وجاء في الحديث «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1].

يتبين مما سبق أن مادة (لزم) تدل على الثبات والدوام، وكل ما تصرف منها يحمل على هذا المعنى، ومن ذلك الفعل (ألزم) المتعدي بالهمزة فهو يدل على إيجاب أمر على الغير وإثباته عليه وتعديه الثبات والدوام ليلزم غير الملزِم ليكون واجباً عليه ثابتاً في حقه[2]. فالإلزام في اللغة يدل على الإثبات والدوام والإيجاب على الغير كما تدل عليه مادته اللغوية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الإيجاب والإلزام، فقال: «إن الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمه الحق وألزمته الباطل، والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق، فإن استعمل في غيره فهو مجاز والمراد به الإلزام»[3].

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠١٦، كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر حديث (٣٠٥٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢٢٠، معجم متن اللغة ٥/ ١٧٣، لسان لعرب ١٢/ ٥٤١، تاج العروس ٩/ ٥٩، محيط المحيط ٢/ ١٨٩١، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥.

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١٨٦.

المبحث الثاني
تعريف الإلزام اصطلاحاً

تبين من خلال المبحث الأول أن الإلزام في الاستعمال اللغوي يدل على الثبات والدوام من جهة الأصل، وأما من حيث دلالة الفعل (ألزم) المتعدي فإن الإلزام يأتي بمعنى الإيجاب والإثبات على الغير.

وأما تعريف الفقهاء للإلزام بمعناه الاصطلاحي الفقهي، فلم أعثر - فيما اطلعت عليه من مراجع فقهية وكتب للتعريفات - على تعريف دقيق أو تحديد فقهي لمعنى الإلزام يبين ماهيته ويكشف حقيقته ويحدد أبعاده.

ولا يعني هذا أن مصطلح الإلزام غريب على لغة الفقهاء أو أنه دخيل على كتب الفقه ومصنفات العلماء، لأنه بالنظر إلى استعمال الفقهاء لمعنى الإلزام وتناولهم لأحكامه وآثاره، يظهر جلياً أن معنى الإلزام كان معروفاً للعلماء والمؤلفين في الفقه والأحكام، وأن دلالته واضحة لديهم وإن كانوا لم يذكروا له تعريفاً اصطلاحياً يجمع معانيه ويحد مدلولاته لوضوحه في أذهانهم ولعدم الحاجة إلى وضع تعريف خاص به.

وقد جاء في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وفي أقوال الفقهاء ونصوصهم ما يبين معنى الإلزام في لسان الشرع واصطلاح الفقهاء.

فمن ذلك قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام وهو يخاطب قومه: ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَـٰرِهُونَ ﴾ [هود:٢٨].

قال القرطبي: «أي أنلزمكم قبولها وأوجبها عليكم؟ وهو استفهام بمعنى الإنكار، أي لا يمكنني أن أضطركم إلى المعرفة بها»[(١)].

وقال ابن الجوزي[(٢)]: «أنلزمكم قبولها» وهذا استفهام معناه الإنكار، يقول: لا نقدر أن نلزمكم من ذات أنفسنا، قال قتادة[(٣)]: «والله لو استطاع نبي الله ﷺ لألزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك»[(٤)].

وجاء في كتاب التسهيل «أي أنكرهكم على قبولها قهراً، ومعنى الآية أن نوحاً ﷺ قال لقومه: أرأيتم إن هداني الله وأضلكم أأجبركم على الهدى وأنتم كارهون»[(٥)].

فظاهر من كلام أئمة التفسير أن معنى «أنلزمكموها» في الآية الكريمة هو الحمل قهراً وكرهاً على قبول كلمة التوحيد وشهادة الإسلام والإجبار على

---

(١) الجامع لحكام القرآن ٩/ ٢٥.

(٢) ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة كان بها احد أجداده، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب، اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف. من تصانيفه: تلبيس إبليس والضعفاء والمتروكين والموضوعات كلاهما في الحديث. توفي سنة ٥٩٧هـ. (الأعلام ٤/ ٨٩، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩-٤٢٣).

(٣) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، وُلد ضريراً، أحد المفسرين والحفّاظ للحديث، قال احمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب وكان يرى القدر وقد يدلس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ.
(الأعلام ٦/ ٢٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥).

(٤) زاد المسير ٤/ ٩٧.

(٥) التسهيل لابن جزي ٢/ ١٠٤.

الدخول في دين الله تعالى، كما قال النحاس[1]: «معناه أنوجبها عليكم»[2].
وقال ابن عطية[3]: «يريد إلزام جبر كالقتال»[4].

ومن الآيات الدالة على معنى الإلزام قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح:٢٦].

فالإلزام هنا من الله تعالى إلزام إكرام وتشريف لا إلزام إهانة وتعنيف[5]، قال ابن القيم[6]: «وكلمة التقوى هي الكلمة التي يتقى الله بها وأعلى أنواع هذه

(١) النحاس: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر المرادي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر فقيه نحوي لغوي أديب، وسمع الكثير وحدّث، كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري.
من تصانيفه: تفسير القرآن وإعراب القرآن وناسخ القرآن ومنسوخه ومعاني القرآن وتفسير أبيات سيبويه. توفي سنة ٣٣٨هـ.
(البداية والنهاية ١١/ ٢٢٢، شذرات الذهب ٢/ ٣٤٦، ومعجم المؤلفين ٢٠/ ٨٢).

(٢) المحرر الوجيز ٧/ ٢٧٦.

(٣) ابن عطية: هو عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عبدالرؤوف بن عبدالله ابن تمام بن عطية المحاربي، من أهل غرناطة، يُكنى أبا محمد القاضي المفسر وكان إماماً في النحو واللغة والأدب والشعر ضابطاً سنيّاً، ولي قضاء المرية سنة ٥٢٩هـ، وألّف تفسيراً فجاء غريباً في بابه وله كتاب ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، مولده سنة ٤٨١هـ، توفي سنة ٥٤١هـ بلورقة.
(الأعلام ٤/ ٥٣، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص١٠٤).

(٤) المحرر الوجيز ٧/ ٢٧٦.

(٥) السراج المنير للخطيب الشربيني ٤/ ٥٢.

(٦) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين، من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطّه كثيراً وألّف كثيراً. =

الكلمة هي قول لا إله إلا الله، ثم كل كلمة يتقى الله بها بعدها فهي من كلمة التقوى، وقد أخبر سبحانه أنه ألزمها عباده المؤمنين فجعلها لازمة لهم لا ينفكون عنها، فبإلزامه التزموها ولولا إلزامه لهم إياها لما التزموها، والتزامها فعل اختياري تابع لإرادتهم واختيارهم، فهو الملزم وهم الملتزمون»[1].

قال الرازي في التفسير الكبير: «وفي معنى قوله تعالى: (وألزمهم كلمة التقوى) على هذا معنى لطيف وهو أنه تعالى إذا قال: «اتقوا» يكون الأمر وارداً ثم إن من الناس من يقبله بتوفيق الله ويلتزمه ومنهم من لا يلتزمه، ومن التزمه فقد التزمه بإلزام الله إياه فكأنه قال تعالى: «ألزمهم كلمة التقوى»»[2].

ومن معاني الإلزام التي هي بمعنى الثبات واللزوم قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء:١٣].

قال الخازن[3]: «يعني ألزمناه ما طار له من عمله لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه، والعنق في قوله: «في عنقه» كناية عن اللزوم كما يقال: جعلت هذا في عنقك، أي قلّدتك هذا العلم وألزمتك الاحتفاظ به»[4].

= من تصانيفه: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة والفروسية ومدارج السالكين. توفي سنة ٧٥١هـ.

(الأعلام ٦/ ٢٨١، وجلاء العينين ص٢٠، الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠).

(١) شفاء العليل ص٦٠.

(٢) التفسير الكبير ٢٧/ ١٠٣.

(٣) الخازن: هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخازن، اشتُهر بذلك لأنه كان خازن كتب خانقاه السميساطية بدمشق، شافعي صوفي، وُلد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، أخذ تفسيره من تفسير البغوي واختصر أسانيده وزاد عليه، كان من أهل العلم، توفي سنة ٧٤١هـ.
من تصانيفه: لباب التأويل في معاني التنزيل وشرح عمدة الأحكام ومقبول المنقولات.
(التفسير والمفسرون ص٣١٠، المفسرون بين التأويل والإثبات ص١٢٥).

(٤) لباب التأويل ٤/ ١٥٢.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان:٧٧] قال الرازي: «لزاماً: فسوف يلزمكم أثر تكذيبكم وهو عقاب الآخرة وقرئ لَزاماً بالفتح بمعنى اللزوم كالثبات والثبوت»[١].

قال القرطبي: «اللَّزام بالفتح اللزوم، واللِّزام الملازمة، والمصدر في القراءتين وقع موقع اسم الفاعل، فاللِّزام وقع موقع ملازم، واللَّزام وقع موقع لازم»[٢].

فظاهر من الآيات المتقدمة وتوضيح علماء التفسير أن الإلزام وما اشتق منه يدل على اللزوم والثبات ويدل على الإيجاب على الغير وحمله على فعل أمر أو تركه.

وفي السنّة المطهرة من الأحاديث ما يدل على أن من معاني الإلزام اللزوم والثبات كقوله ﷺ : «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[٣] والمراد به ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم وعدم مخالفتهم أو الخروج على كلمتهم، كما جاء في حديث حذيفة الطويل في الفتن وفيه قوله ﷺ : «تلزم المسلمين وإمامهم»[٤].

قال ابن بطال[٥]: «فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور»[٦].

---

(١) التفسير الكبير ٢٣/ ١١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣١٥ أبواب الفتن باب في لزوم الجماعة حديث (٢٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (فتح ١٣/ ٣٥) كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة حديث (٧٠٨٤).

(٥) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ويعرف باللجام، عالم بالحديث من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري شرح البخاري.
من مؤلفاته: الاعتصام في الحديث.
(الأعلام ٥/ ٩٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣).

(٦) فتح الباري ١٣/ ٣٧.

ومن الأحاديث قوله ﷺ لمن أراد الجهاد دون أن يستأذن والديه: «الزم رجلها - يعني الوالدة - فثم الجنة»[1].

وقوله ﷺ مبيناً السبيل في زمن الفتن في آخر الزمان: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة»[2].

فهذه النصوص الشرعية من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة تشير إلى معاني الإلزام في لسان الشرع وأنه يأتي بمعنى الملازمة والإثبات والإيجاب على الغير.

وأما عبارات الفقهاء واستعمالاتهم لمصطلح الإلزام فهي أكثر من أن تحصى، فمنها على سبيل المثال قول الجصاص[3]: «العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به»[4].

وقال الكاساني[5] عن التملك بالوصية: «إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر فلا يلزمه بخلاف ملك الوارث، لأن اللزوم هناك بإلزام من له ولاية

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٣٠ كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان حديث (٢٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٢٤، كتاب الملاحم حديث (٤٣٤٣).

(٣) الجصاص: هو احمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقّه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، توفي سنة ٣٧٠هـ.
من تصانيفه: أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير.
(الأعلام ١/ ١٦٥، البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٩٤.

(٥) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو قاشان بلدة =

الإلزام وهو الله تبارك وتعالى فلم يقف على القبول كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشرع ابتداءً»[1].

ومنها ما قاله القرافي[2] في معرض حديثه عن الذمة فقال: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها: البلوغ، ومنها: الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها: ترك الحجر.

فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليه تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختياراً من قِبَل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط، لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام»[3].

وقال أيضاً: «ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الإلزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصلي، بل فوض ذلك لنائبه، فهو متبع لمستنيبه من وجه وغير متبع له من وجه؛ متبع له في أنه فوّض له

= بالتركستان خلف نهر سيحون من أهل حلب من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ.

من تصانيفه: البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء والسلطان المبين في أصول الدين.

(الأعلام ٢/ ٤٦، الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢.

(٢) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، فقيه مالكي مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه: الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة ٦٨٤هـ.

(الديباج المذهب ص٦٢-٦٧).

(٣) الفروق ٣/ ٢٣٠.

ذلك وقد امتثل، وغير متبع له في أن الذي صدر منه من الإلزام لم يتقدم مثله في هذه الواقعة من مستنبيه بل هو أصل فيه»[1].

وقال الشاطبي[2]: «من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه، لأنه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات»[3].

ومن عبارات الفقهاء في شأن الإلزام قول النووي: «يلزم كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي يستحقه الآخر، فإن قال كل لا أسلم حتى أقبض ما أستحقه، فأربعة أقوال أحدها: يُلزم الحاكم كل واحد بإحضار ما عليه...»[4].

قال ابن القيم مبيناً الفرق بين القاضي والمفتي: «المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه.

وأما القاضي فإنه يلزم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فهو من هذا الوجه خطره شديد»[5].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٤٤.

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً محدثاً فقيهاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، أخذ عن الأئمة منهم ابن الفخار وأبو عبدالبلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي واخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنّة واجتناب البدع وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. توفي سنة ٧٩٠هـ.
من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه - الاعتصام.
(الأعلام ١/ ٧٥).

(٣) الموافقات ١/ ٢٧٨.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٥٢٤.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٣٦.

وقال ابن تيمية[1] في إلزام الحاكم الخصم: «وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر، وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدّعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به»[2].

وقال ابن حزم[3]: «ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً» إلى أن قال: «ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم عن سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه»[4].

ومثل هذا جاء في البحر الزخار: «ولا يلزمها إعانته في حرفته إجماعاً وقال الهادي بل يلزمها القيام بما داخل البيت وعليه ما خارجه»[5].

---

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، وُلد في حران وانتقل به أبواه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سُجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والحديث والعقائد والأصول فصيح اللسان مكثراً من التصنيف.
من تصانيفه: السياسة الشرعية، منهاج السنّة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ.
(تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، الأعلام ١/ ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٠.

(٣) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه، جدّ له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان ﷺ كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصانعة حتى شُبّه لسانه بسيف الحجاج طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٠٦هـ، كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له.
من تصانيفه: المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وطوق الحمامة في الأدب.
(الأعلام للزركلي ٥/ ٥٩).

(٤) المحلى ١٠/ ٧٤.

(٥) البحر الزخار ٤/ ٨٢.

وقال الإمامية في حق المالك الممتنع من الإنفاق على عبده أو أمته: «فإن لم ينفق ولا كسب لهما ألزم بيعهما أو إعتاقهما، فإن كانوا جماعة ألزم ببيع البعض»[1].

فظاهر من هذه النقول التي ذكرتها عن المذاهب الفقهية على سبيل المثال والاستشهاد لا على سبيل الحصر والاستقصاء، أن الإلزام مصطلح دارج على لسان الفقهاء وفي مصنفاتهم الفقهية على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم.

ومن خلال ما تقدم ذكره من نصوص من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وبعد استعراض عبارات فقهاء الإسلام وعلمائه، يمكن أن يتبين التعريف المختار للإلزام، الذي يبين ماهيته ويحدد مدلولاته.

فالتعريف المختار للإلزام: هو الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه.

شرح التعريف:

الإيجاب: جنس في التعريف يشمل الإيجاب على النفس والإيجاب على الغير، من جهة الشرع أو من جهة غيره بحق أو بغير حق.

والمقصود بالإيجاب هنا طلب الفعل على سبيل الحتم وهو بهذا يخالف الاختيار[2].

على الغير: قيد يخرج به إلزام الإنسان نفسه بما لم يجب عليه من المباحات والمندوبات بالنذر[3]، فالنذر إنشاء للوجوب في المندوب[4]، ويخرج به كذلك

---

(١) جامع الشرائع، ص٤٩١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٠.

(٣) النذر لغةً: الإيجاب وهو ما يجعله الإنسان على نفسه واجباً (لسان العرب ٥/ ٢٠١).
واصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه له تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع. (كشاف القناع ٦/ ٢٧٣٦).

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٣٨.

الالتزام الناتج عن التصرف الانفرادي أو الإرادة المنفردة كالوقف[١] والهبة[٢] والوصية[٣] والجعالة[٤] ونحو ذلك، إذ إن هذه التصرفات في حقيقتها إلزام الإنسان نفسه بالتزامات وحقوق شرعية بإرادته المنفردة دون توقف على قبول طرف آخر[٥].

بحق: قيد يخرج به الإلزام بغير حق، كحمل الإنسان على فعل أمر غير مشروع، أو ترك أمر مشروع وهو ما يُعرف بالإكراه بغير حق، مثل إلزام الوالي المكلف بقتل رجل ظلماً أو قطع عضو منه أو أخذ ماله ونحو ذلك.

من ذي سلطة شرعية: قيد يخرج به الإلزام من غير جهة الشرع، إذ إن الإلزام كما قال الراغب[٦] الأصفهاني: «الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله

---

(١) الوقف: لغة الحبس، واصطلاحاً: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح».
(المصباح المنير ص٢٥٦، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٩٧).

(٢) الهبة: لغة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض (لسان العرب ٧/ ٤٩٢٩).
واصطلاحاً: تمليك في الحياة بغير عوض (حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٥، المغني ٥/ ٦٤٩).

(٣) الوصية: لغة قال ابن فارس: الواو والصاد والحرف المعتل أصله يدل على وصل شيء بشيء، أوصى الرجل ووصاه عُهِدَ إليه (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٦).
واصطلاحاً: هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع (تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٤١٦).

(٤) الجعالة: لغة ما يجعل للإنسان على فعل شيء (المصباح المنير ص٤٠).
اصطلاحاً: «التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه». (الخرشي ٧/ ٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٢).

(٥) التصرف الانفرادي وأثره في بناء لعقود، د. عبدالله الدرعان ص١١٤.

(٦) الراغب: هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القسم الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر من أهل أصفهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة ٥٠٢هـ.
من تصانيفه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن.
(الأعلام ٢/ ٢٥٥، معجم المؤلفين ٤/ ٥٩).

تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر نحو قوله تعالى: ﴿ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ [هود:٢٨]، وقوله: ﴿ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [الفتح:٢٦][1].

والإلزام من جهة الشرع إما مباشرة وإما بواسطة، فالإلزام المباشر هو ما كان من الله تعالى من خلال الأحكام الشرعية.

وأما الإلزام بواسطة فيدخل فيه إلزام المكلفين بعضهم البعض بتسليط الله تعالى لبعضهم على بعض وذلك بطريق الولاية العامة كتصرفات الإمام ونائبه في الرعية، وبطريق العقود[2] والتصرفات[3] وما يتبعها من آثار وحقوق[4]

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص٧٤٠.

(٢) العقود جمع عقد، والعقد لغة نقيض الحل يقال عقد الحبل فانعقد وهو وإن كان الأصل فيه الربط الحسي بين أطراف الشيء، إلا أن العرب قد استعملوه للربط المعنوي للكلام، سواء أكان توثيقاً لكلام صادر من جهة واحدة كما في عقدت النية والعزم، أم كان ربطاً بين كلامين لشخصين، كما يقال عقدت اليمين (لسان العرب ٣/ ٢٩٦، القاموس المحيط ١/ ٣١٥، المصباح المنير ص١٦٠).
وفي اصطلاح الفقهاء فللعقد إطلاقان:
الأول بالمعنى الأعم: هو كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه سواء أكان من شخص واحد كالوقف والطلاق المجرد عن المال والإبراء، أم من شخصين كالبيع والإجارة ونحو ذلك.
الثاني: المعنى الأخص: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.
(احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٢، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٣)، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٩١، المدخل للفقه الإسلامي د. مدكور ص٥١٧، المدخل لمصطفى شلبي ص٤١٢).

(٣) التصرفات جمع تصرف وأصله في اللغة من صرف وهو التغلب والحيلة. يقال فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم، ومنه التصرف في الأمور وهو التقلب والاحتيال فيها. (لسان العرب ٩/ ١٨٩، المصباح المنير ص١٢٩).
وفي الاصطلاح فهو كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشرع نتائج.
(مختصر المعاملات في الشريعة أحمد أبو الفتح ص٤٥، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٨٨، المدخل مصطفى شلبي ص٤١٣).

(٤) الحقوق جمع حق وهو لغة خلاف الباطل وله معان في اللغة تدور حول الثبوت والوجوب. =

ملزمة، كحق الزوج على زوجته، وحق الشفيع في الشفعة، والجار في حق العلو، ونحو ذلك من مواطن الإلزام التي سيأتي تفصيلها في أثناء البحث.

حمله على فعل أمر أو لامتناع عنه: قيد يخرج به الإلزام بالتكليف الشرعي، إذ إن التكليف بالشرع إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق، وعرفه الماوردي بأنه: الأمر بطاعة والنهي عن معصية، ولذلك كان التكليف مقروناً بالرغبة والرهبة[(١)].

وعرّف بعض العلماء التكليف بأنه إلزام مقتضى خطاب الشرع فيتناول الأحكام الخمسة الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير[(٢)].

ويمكن ملاحظة بعض الفروق بين الإلزام بالتكليف الشرعي والإلزام بمعناه الاصطلاحي المتقدم من خلال الوجوه التالية:

الوجه الأول: يخالف الإلزام التكليف من حيث محل الإلزام، فهو في التكليف المكلف نفسه إذ إنه المخاطب بالتكليف الشرعي والمطالب بالامتثال، في حين أن محل الإلزام في الإلزام الاصطلاحي فهو الغير، حيث يتوجه الإلزام إلى الغير لحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه.

الوجه الثاني: أن التكليف الشرعي ينتظم جميع مجالات الحياة ويشمل الدين كله أصوله وفروعه، في العقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات والأخلاق وغيرها من أبواب الشرع المطهر.

= (لسان العرب ١٠/ ٤٩، المصباح المنير ص٥٥، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥).
وفي الاصطلاح: «اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحي يقتضي سلطة أو تكليفاً».
(شرح المنار وحواشيه ص٨٨٦، البحر الرائق ٦/ ١٤٨، المدخل الفقهي العام ٣/ ١٠، الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى ص٢١٠، أحكام المعاملات الشرعية الشيخ علي الخفيف ص٢٨، الذمة والحق والالتزام د. المكاشفي الكباش ص٥٨).

(١) البحر المحيط ١/ ٣٤١.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣.

في حين أن الإلزام بمعناه الاصطلاحي مقصور على ما يمكن الإلزام به واستعمال وسائل الإلزام المتعددة لحمل الملزم على الفعل أو الكفّ، وهذه الوسائل لا تجري في أبواب العقيدة والعبادة ونحو ذلك مما لا مجال للإلزام فيه، بل هي موكولة إلى إيمان المكلف ورغبته فيما عند الله تعالى وخوفه من أليم عقابه.

الوجه الثالث: أن الأحكام التكليفية مصدرها الشرع، فالله تعالى هو الذي يقرر الواجبات[1] والمندوبات[2] والمحرمات[3] والمكروهات[4] والمباحات[5] على لسان نبيه ﷺ ، فجهة الإلزام في الأحكام التكليفية هو الله تعالى بما أنزل من شرع مطهر ورسالة خالدة.

أما جهة الإلزام في الإلزام الاصطلاحي فهي أعم من ذلك، فقد يكون الإلزام من الله تعالى بما شرع وأوجب على عباده من أحكام، وقد يكون الإلزام

---

(١) الواجبات جمع واجب وهو لغة الساقط والثابت (القاموس المحيط ص١٨٠، المصباح المنير ص٢٤٨).
واصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام (البحر المحيط ١/ ١٧٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٦).

(٢) المندوبات جمع مندوب لغةً هو المدعو لأمر مهم من الندب وهو الدعاء (المصباح المنير ص٢٢٨).
واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له. (البحر المحيط ١/ ٢٨٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢).

(٣) المحرمات جمع محرم وهو لغةً الممنوع، (القاموس المحيط ص١٤١١).
والحرام اصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعاً من حيث هو فعل، أو هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام. (البحر المحيط ١/ ٢٥٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٦).

(٤) المكروه: لغةً ضد المحبوب أخذاً من الكراهة (المصباح المنير ص٢٠٣).
وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام أو هو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله (البحر المحيط ١/ ٢٩٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣).

(٥) المباحات جمع مباحة وهو لغة المعلن والمأذون (المصباح المنير ص٢٦، القاموس المحيط ص٢٧٤).
وفي الاصطلاح هو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم. أو هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه (البحر المحيط ١/ ٢٧٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢).

من المكلفين أنفسهم بما يلزمون به بعضهم البعض من خلال الولايات العامة والخاصة ومن خلال العقود والتصرفات التي جعلها الشرع سبباً[1] ووسيلة للإلزام وحمل المكلفين بعضهم البعض على فعل بعض الأمور أو الكفّ عنها.

واشتمال التعريف على عبارة (حمل الغير على فعل أمر أو تركه) يوسع دائرة الإلزام ليشمل الإلزام بالأفعال والتروك لأن محل الإلزام قد يكون فعلاً يقدم عليه المكلف ويقوم به، وقد يكون امتناعاً يلزم المكلف بموجبه رعاية لمصلحة الغير، كما يلزم المالك بالامتناع عن التصرفات المضرة بجاره، ويلزم المحجور عليه للإفلاس بالامتناع من التصرف بأمواله رعاية لمصلحة الدائنين.

فهذا التعريف - فيما يظهر - قد جمع - قدر الإمكان - مقومات الإلزام وحدد مجالات ورسم أبعاده وبيّن مدلولاته.

* * *

(١) السبب: لغةً ما يتوصل به إلى أمر من الأمور (لسان العرب ٣/ ١٩١٠).
واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي. (البحر المحيط ١/ ٣٠٦).

المبحث الثالث

العلاقة بين الإلزام وكل من الالتزام والإكراه

لما كان مصطلح الإلزام يلتقي في معانيه ومدلولاته مع كثير من معاني الالتزام والإكراه، مما قد يوهم اتحاد حقيقة كل منها مع اختلافها في الأسماء والمصطلحات، فيظن أنها من المترادفات التي تتحد معانيها وتتعدد ألفاظها، في حين أن واقع الأمر بخلاف ذلك مما اقتضى تخصيص مبحث يتناول بيان علاقة الإلزام بكل من الالتزام والإكراه ويوضح مواضع الاتفاق والاختلاف بينها جميعاً، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: العلاقة بين الإلزام والالتزام.
- المطلب الثاني: العلاقة بين الإلزام والإكراه.

المطلب الأول

العلاقة بين الإلزام والالتزام

الالتزام لغةً الاعتناق وأصله من لزم بمعنى ثبت ودام فهو والإلزام من مادة واحدة، ويقال التزم الشيء أو الأمر: أوجبه على نفسه، والتزمه أي اعتنقه فهو ملتزم، والتزمته بمعنى جعلته في عنقي، فمعنى الالتزام إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له[1].

وأما تعريف الالتزام اصطلاحاً فأقدم تعريف للالتزام ما ذكره الحطاب[2] المالكي وهو قوله: «إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥، لسان العرب ١٢/ ٥٤١.

(٢) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء =

شيء بمعنى العطية، وقد يُطلق في العُرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عُرف الناس اليوم»[1].

فيدخل في الالتزام المطلق عند الحطاب: الصدقة[2] والهبة والحبس والعارية[3] والنذر والضمان[4]، ومثل للالتزام بالمعنى الأخص بمن التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه[5].

= المتصوفين، أصله من المغرب، وُلد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ.
من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة وجزءان في اللغة.
(الأعلام ٧/ ٢٨٦، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣٣٧).

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٦٨.

(٢) الصدقة: لغة ما يعطى على وجه التقرّب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة (لسان العرب ١٠/ ١٩٦، القاموس المحيط ١١٦٢).
واصطلاحاً: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى (التعريفات ص١٧٤).

(٣) العارية: لغةً قال الأزهري: نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة يقال أعرته الشيء إعارةً وعارةً مثل أطعته إطاعةً وطاعةً. وهي مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد. (القاموس المحيط ص٥٧٣، المصباح المنير ص١٦٦).
واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. (حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٣، المغني ٥/ ٣٥٤).

(٤) الضمان: لغة الكفالة والالتزام (المصباح المنير ص١٣٨، القاموس المحيط ص١٥٦٤).
وفي الاصطلاح للضمان إطلاقان:
الأول: بمعنى الكفالة: فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
الثاني: بمعنى الغرامة: فهو رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.
(الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥١، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٢/ ١٩٨، المغني ٥/ ٧٠).

(٥) المرجع السابق ص٧١.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء المعاصرين لتعريف الالتزام وتعددت تعريفاتهم له، فعرفه الشيخ أحمد إبراهيم بك بقوله: «يطلق الالتزام عندنا بطريق الاشتراك على أحد معنيين، معنى خاص ومعنى عام.

فتعريفه بالمعنى الخاص هو إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً، ولا يتم إلا بالحيازة، وتبطله الموانع قبل الحيازة، وهو عام في جميع التبرعات على مذهب مالك.

وتعريفه بالمعنى العام وهو المراد هنا «إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وأما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه، لأن الشرع ألزمه به امتثالاً وطاعة لأمر الشرع»[1].

وقريب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور محمد سلام مدكور بأنه: «إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وبإرادته وإما بإلزام الشارع له»[2].

وعرّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «تعهد شخصي لا يسأل عنه غير الملتزم فكان قاصراً عليه حال موته وعلى ما يتركه من أموال بعد موته، إذ لم يؤثر فيه الموت بالسقوط. وهو نوعان:

قسري: ما كان نتيجة لإلزام ممن له حق الإلزام، وذلك كما في المطلوبات الدينية التي ألزم الله بها عباده من زكاة وصدقة وحج وصلاة ونفقات.. الخ.

واختياري: ما كان بإرادة الإنسان واختياره فيلزم نفسهما لم يكن مطلوباً منه من قبل»[3].

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي ص٢١.

(٢) الفقه الإسلامي ص٣٥٧.

(٣) أثر الموت في الالتزامات، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس ص٥١٥.

وقال الدكتور مصطفى الزرقا: «الالتزام هو كون الشخص مكلفاً بعمل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره، فضمان ما يتلفه شخص لآخر من أموال محترمة هو التزام يقع على عهدة المتلف لمصلحة صاحب المال، وكذا التعويض عن كل ضرر يلحقه شخص بآخر مباشرة أو يسببه له فإنه التزام على المسبب لمصلحة المتضرر.

ونفقة الفقير العاجز على قريبه الغني في درجات معينة من القرابة هي التزام على هذا الغني لمصلحة قريبه الفقير.

وتسليم المبيع وضمان عيوبه الخفية، هما التزامان على البائع لمصلحة المشتري، وكذا أداء الثمن وتسلم المبيع هما التزامان على المشتري لمصلحة البائع.

وكل من هذه الالتزامات في هذه الأمثلة هو تكليف بفعل فهي التزامات إيجابية.

وعدم التعدي على نفس إنسان أو جسمه أو ماله أو كرامته هو التزام يوجبه الشرع على كل مكلف، وكذا عدم استعمال الوديعة[1] وعدم التقصير في حفظها هما التزامان على كل وديع لمصلحة المودع يوجبهما عقد الإيداع.

وكذا عدم تجاوز الحد المعتاد في استعمال العارية وفي استعمال المأجور هما التزامان على المستعير وعلى المستأجر لمصلحة المعير والمؤجر، ويجبان بعقدي الإعارة والإجارة.

وكل من هذه الالتزامات في هذه الأمثلة هو تكليف بامتناع، فهي التزامات سلبية[2].

---

(١) الوديعة: قال ابن فارس: الواو والدال والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية (معجم مقاييس اللغة ٦/ ٩٦).
وفي الاصطلاح: المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر (حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٣/ ٧٩، كشاف القناع ٤/ ١٦٦).

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٣٧.

فمن خلال هذه التعريفات لمصطلح الالتزام تظهر مواضع اتفاق واختلاف فيما بينها، فمما تتفق فيه هذه التعريفات أن الالتزام إيجاب الإنسان على نفسه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

فالالتزام إثبات لأمر لم يكن واجباً على الإنسان من قبل، فيلتزمه الإنسان ويتعهد بالقيام به، بعد أن لم يكن واجباً عليه.

ومما تختلف فيه هذه التعريفات:

١ - أن بعضها قد قصر جهة الإلزام على النفس دون الغير، بمعنى أن الملزم للإنسان في هذا المفهوم هو نفسه وتعهده بالقيام بما لم يجب عليه من قبل، كما يظهر هذا من تعريف الحطاب والشيخ أحمد إبراهيم للالتزام بالمعنى الخاص.

في حين أن بعضهما الآخر قد وسّع جهة الالتزام لتشمل إيجاب الإنسان على نفسه وإيجاب الغير عليه ممن له حق الإلزام كما نص على ذلك الشيخ علي الخفيف عند ذكر الالتزام القسري فقال: «ما كان نتيجة لإلزام ممن له حق الإلزام» . وكذلك ذكره الشيخ أحمد إبراهيم عند تعريف الالتزام بالمعنى العام.

٢- من مواضع الاختلاف بين تعريفات الالتزام أن بعضها قصر الالتزام في باب التبرعات والمعروف فقط دون أبواب المعاوضات وسائر العقود والحقوق والتصرفات، كما يظهر هذا من تعريف الحطاب وتعريف الشيخ أحمد إبراهيم للالتزام بالمعنى الخاص، في حين أن بعضها الآخر أدخل العقود والتصرفات التي يجريها المكلف باختياره وما يتبعها من أحكام في دائرة الالتزام.

ولعل أجمع تعريف لمعاني الالتزام ما ذكره الأستاذ محمد مصطفى شلبي حيث قال: «كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهائه أو

إسقاطه، سواء أكان من شخص واحد كالوقف والطلاق المجرد عن المال والإبراء[1]. أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال»[2].

وأما عن علاقة الإلزام بالالتزام فتتلخص في التالي:

أولاً: أن المادة اللغوية لكل من الإلزام والالتزام واحدة وهي مادة (لزم) التي تدل على الثبات والدوام ومصاحبة الشيء بالشيء دائماً كما يقول ابن فارس[3].

ثانياً: فرق الفقهاء بين كل من الإلزام والالتزام وميزوا بين دلالة كل منهما، وذلك عند بيانهم لمعنى الذمة وتعريفهم لها.

فقال القرافي: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف مقابل للالتزام واللزوم»[4] وقال الخرشي[5]: «الذمة هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عندي دينار ويقبل الإلزام كألزمتك دية فلان مثلاً»[6].

---

(١) الإبراء: مصدر الفعل أبرأ يقال: أبرأه الله من مرضه إبراء، ومن معاني الإبراء التباعد عن الشيء ومزايلته، تقول برأته من العيب جعلته بريئاً منه، وبرئ زيد من دَيْنه سقط عنه طلبه (لسان العرب ١/ ٢٤٠، المصباح المنير ص١٨).
وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَلَه (شرح فتح القدير ٣/ ٣٥٦، بداية المجتهد ٢/ ١٥٣، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٣٧).

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٤١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥.

(٤) الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٠.

(٥) الخرشي: محمد بن عبدالله الخراش المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، قال في التاج: خراش كسحاب، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١هـ كان فقيهاً فاضلاً.
من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل - الشرح الصغير على متن خليل أيضاً في فقه المالكية - الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية.
(الأعلام ٧/ ١١٨).

(٦) الخرشي ٥/ ٢١٧.

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة «والذمة وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام»[1].

وقال منصور بن يونس البهوتي[2] معرفاً الذمة: «وهي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام»[3].

فتفريق الفقهاء بين الإلزام والالتزام عند تعريفهم للذمة مستند إلى قبول المكلف للحقوق والواجبات وأهليته للوجوب والأداء، وليس تفريقاً بين كل من الإلزام والالتزام بالمعنى الاصطلاحي الذي تقدم ذكره عند تعريف الالتزام، يؤيد هذا ما قاله شهاب الدين ابن حجر[4] الهيتمي في بيان مدى تأثير الموت في خراب الذمة: «وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا لأن الأصح أن له ذمة صحيحة، وأن قولهم ذمة الميت خربت، محمول على أن خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الإلزام، ألا ترى أنه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته»[5].

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٥.

(٢) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، له الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. وكلها في الفقه، توفي سنة ١٠٥١هـ.
(مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٩، الإعلام ٧/ ٣٠٧).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٨٩.

(٤) الهيتمي: هو احمد بن حجر الهيتمي وعند البعض الهيثمي السعدي شهاب الدين أبو العباس، وُلد في محلة أبي الهيثم بمصر ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي سنة ٩٧٣هـ، برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي.
من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج - الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية الأصحاب والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة.
(الأعلام ١/ ٢٢٣، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢).

(٥) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٥/ ١١٦.

فالمقصود من هذه النقولات تقرير أن الفقهاء المتقدمين فرقوا بين دلالة كل من الإلزام والالتزام مما يدل على وجود فرق بينهما من حيث الأصل وإن تباينت وجهات النظر في تحديد تلك الفروق.

وحيث إن هناك اتجاهين لتعريف الالتزام أحدهما بالمعنى الأعم والآخر بالمعنى الأخص فإن العلاقة بين كل من الإلزام والالتزام تختلف تبعاً لاختلاف تعريف الالتزام.

فبناءً على تعريف الالتزام بالمعنى الأعم وهو أنه إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه كما تقدم، فالإلزام في هذه الحالة يعد أثراً للالتزام، كما يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «الإلزام أثر عام لجميع العقود بلا استثناء، فما من عقد صحيح إلا وهو ينشئ التزاماً معيناً على أحد عاقديه، أو التزامات متقابلة معنية بينهما موزعة عليهما هي من الآثار الخاصة للعقد، بحسب موضوعه والشروط التي يتفق عليها عاقداه ضمن الحدود الجائزة شرعاً»[1].

فإلزام الممتنع من أداء الحقوق والوفاء بآثار العقود وأحكامها التابعة لها، كوجوب تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع، وتسليم الأجرة للمؤجر والتخلية بين المستأجر والعين المؤجرة، وتسليم المرأة نفسها لزوجها وتسليم المهر للزوجة، وأداء الديون ومنع الضرر عن الغير والنفقة على الزوجة والأولاد والأقارب ونحوها من أوجه الإلزام التي يطالب بها الممتنع من أدائها، إنما هي في الحقيقة آثار لالتزامات ثبتت عليه من قبل الشرع أصالة بالتكليف الشرعي، أو نتيجة لعقود وتصرفات جعلها الشرع سبباً لالتزامات معينة تترتب على المكلف بمجرد مباشرتها والإتيان بها بشروطها، ولهذا يمكن القول بأن الإلزام هو في الحقيقة وجوب تنفيذ الالتزام وحمل الملتزم على الفعل أو الكف قهراً عنه.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٣٥.

وأما علاقة الإلزام بالالتزام بناءً على التعريف الأخص للالتزام وهو أنه: إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً، أو أنه تعهد شخصي لا يسأل عنه غير الملتزم» ، فيمكن القول بأن الإلزام يباين الالتزام ويفترق عنه من حيث جهة الإلزام في كل منهما وكذلك من حيث ما يلزم به.

فبالنظر إلى تعريف الإلزام الاصطلاحي يظهر أن جهة الإلزام فيه هي غير الملزَم نفسه سواء أكان ذلك الغير فرداً من الأفراد أم سلطة حاكمة لها ولاية عامة وسلطة شرعية أثبتها لها الشرع يمكن بها حمل الملزَم على الفعل أو الترك.

في حين أن الالتزام - بالمعنى الأخص - تصرف ينشئه الإنسان على نفسه ويوجبه عليها بمحض إرادته واختياره، دون إلزام من الغير له ولا إيجاب شيء عليه.

وأما من حيث ما يلزم به، فكما تقدم فإن الإلزام في حقيقته وجوب تنفيذ الالتزام فهو حمل للغير على أداء ما وجب عليه وثبت في ذمته من حقوق الآخرين عليه، سواء أثبتت تلك الحقوق بالتكليف الشرعي أم بما جعله الله تعالى سبباً للالتزام من العقود والتصرفات الشرعية.

أما محل الالتزام - بالمعنى الأخص فهو المعروف مما يشمل جميع التبرعات كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد إبراهيم[1].

أما ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن نتيجة الإلزام والالتزام - ولو قلنا بالفرق بينهما - واحدة، لأن المدين سواء التزم ذلك من تلقاء نفسه أو ألزمه الشرع به فإن ذلك يكون ثابتاً في ذمته لا ينفك عنها إلا بأداء ما التزم أو ألزم به.

ولأن إلزام الشارع في حد ذاته ينشأ عنه التزاماً بالنسبة لمن ألزمه الشرع أي فهو بسبب إلزام الشرع يكون ملزماً بما ألزمه الشارع به[2].

---

(١) الالتزامات في الشرع الإسلامي، ص٢١.

(٢) الذمة والحق والالتزام وتأثرها بالموت، د. الكباشي، ص٢٩٦.

فهو قول غير دقيق، إذ لا يقتضي اتحاد نتيجة وغاية كل من الإلزام والالتزام - لو سلّمنا بصحة ذلك - أن لا يكون بينهما فرق من حيث الجهة الملزمة وما يلزم به في كلٍّ، وقد تبين أن هناك فرقاً بين الإلزام والالتزام من حيث الأصل ومن حيث محل الإلزام.

وأيضاً فإن القول بأن نتيجة الإلزام والالتزام في نهاية الأمر واحدة، غير مسلم، إذ إن نتيجة الإلزام حمل الملزم على القيام بما امتنع من أدائه من الحقوق والالتزامات بقوة السلطان وحكم الشرع.

وأما الالتزام فليس كل ما يلزم إنسان به نفسه يحمل على القيام به قهراً عنه، كما لو ألزم نفسه بما هو مباح في حقه بالنذر، فحيث لم يوفِ بنذره لا يحمل على ذلك بقوة السلطان وولاية الحاكم، وكذا لو امتنع من استيفاء منفعة العين المؤجرة فإنه لا يلزم بذلك ما دام قد أدى الأجرة، ونحو ذلك من الالتزامات التي يتحملها المكلف ولا يلزم بها جبراً عنه.

فبهذا يتبين أن هناك فرقاً بين كل من الإلزام والالتزام بمعنييه الأعم والأخص وأن لكل واحد منهما حقيقته ودلالته، وعلى أساس هذا التفريق بينهما سيجري البحث في فصول ومباحث الرسالة.

المطلب الثاني
العلاقة بين الإلزام والإكراه

الإكراه: مصدر للفعل أكره المتعدي بالهمزة وأصله كره، يقال: كرهت الشيء كَرْهاً وكُرْهاً وكراهة وكراهية.

وأصل الكره خلاف الرضا والمحبة، قال ابن فارس: «الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال كرهت الشيء أكرهه

كرهاً، والكُره اسم، ويقال الكُره المشقة والكَره أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، ويقال من الكُره الكراهية والكراهيّة، والكريهة الشدة في الحرب»[1].

قال الفراء[2]: «الكره بالضم المشقة يقال قمت على كُره أي على مشقة، والكَره بالفتح ما أكرهك غيرك عليه. قال ابن بري[3] ويدل لصحة قول الفراء قول الله عز وجل ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران:٨٣] ولم يقرأ أحد بضم الكاف، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكَره بالفتح فعل المضطر والكُره فعل المختار، قال الزجاج[4]: «كل ما في القرآن الكريم من الكره بالضم فالفتح فيه جائز إلا في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٧٢.

(٢) الفراء: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء، أخذ عن الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين، له مصنفات كثيرة في النحو واللغة ومعاني القرآن، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ.
(الأعلام ٩/ ١٧٨، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص٢٢٨، شذرات الذهب ٢/ ١٩).

(٣) ابن بري: عبدالله بن بري بن عبدالجبار بن بري ابن أبي الوحش، المقدسي الأصل المصري الدار والمنشأ، اللغوي الإمام رئيس النحاة بديار مصر، صنف وأفاد وله من التصانيف حواشٍ على كتاب الصحاح وحواشي درة الغواص وغير ذلك وكان قليل التصنيف مع تبحّره في علوم العربية وكان يتصفح ديوان الإنشاء في الدولة المصرية وكان ينسب إلى الغفلة في غير العلم، توفي سنة ٥٨٢هـ وهي أواخر دولة الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب.
(الأعلام ٤/ ٢٠٠، شذرات الذهب ٤/ ٢٧٣-٢٧٤، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص٩٣).

(٤) الزجاج: هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل أبو إسحاق، النحوي اللغوي المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنسب إليه.
من تصانيفه معاني القرآن والاشتقاق، توفي سنة ٣١١هـ.
(شذرات الذهب ٢/ ٢٥٩، الأعلام ١/ ٣٣).

ومن هذه المادة يأتي الفعل أكرهه على كذا، قال في المصباح المنير: «أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً»[1] وقال في المغرب: «أكرهت فلاناً إكراهاً: إذا حملته على أمر يكرهه، والكَره بالفتح الإكراه ومنه «القيد كَره» واستكرهت فلانة غصبت نفسها أي أكرهت على الزنا»[2].

ومن هنا يتبين أن الإكراه في اللغة يدل على «حمل إنسان على أمر لا يريده ولا يحبه» ، سواء أكان الحمل على فعل أمر أم على الامتناع عنه.

وأما تعريف الإكراه اصطلاحاً: فقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للإكراه بالمعنى الاصطلاحي لم تختلف اختلافاً كثيراً عن التعريف اللغوي، حيث دلت على المعنى اللغوي للإكراه وهو حمل الغير على أمر لا يريد فعله، إلا إنها من حيث الجملة اشتملت على بعض القيود والمحترزات التي تبين مقومات الإكراه في ميزان الشرع وتحدد ضوابطه.

فعرفه الحنفية بأنه: «حمل الغير على أمر يمتنع منه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة»[3].

وعرّفه المالكية بأنه: «ما يفعل بالمرء مما يضره ويؤلمه من ضرب أو سجن أو تخويف»[4].

وقال الشرقاوي[5] - من الشافعية - : «الإيحاء إلى فعل الشيء قهراً»[6].

---

(١) المصباح المنير مادة (كره) ص٢٠٣.

(٢) المغرب ٢/ ٢١٧.

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٦٣٢.

(٤) أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك للخشني ص٣١٣.

(٥) الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشرقاوي، من أهل قرية الطويلة بمديرية الشرقية بمصر. فقيه شافعي وأصولي ومحدث ومؤرخ ومشارك في بعض العلوم، تعلم بالأزهر وولي مشيخته، توفي سنة ١٢٢٧هـ. من تصانيفه: فتح القدير الخبير بشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي والتحفة البهية في طبقات الشافعية وحاشية على تحفة الطلاب. (الأعلام ٤/ ٢٠٦، معجم المؤلفين ٦/ ٤١).

(٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٣٩٠.

وعرّفه الحنابلة بما يوافق المعنى اللغوي فجاء في الدر النقي «أكره يكره إكراهاً إذا غصب على فعل شيء»[1].

وصرح ابن حزم بأنه لا فرق بين الإكراه بالمعنى اللغوي وبالمعنى الاصطلاحي فقال: «الإكراه هو كل ما سمى في اللغة إكراهاً وعرف بالحس أنه إكراه»[2].

وقيد الإمامية[3] والزيدية[4] الإكراه بما كان فيه وعيد بالضرر من قادر على إيقاعه وإيصاله إلى المكره.

ولعل تعريف الحنفية للإكراه هو أشمل التعريفات وأكثرها دقة في تحديد مقومات الإكراه حيث اشتمل على ذكر أركان الإكراه وهي:

الحامل: وهو المكرِه الذي يحمل المكرَه على الفعل أو القول قهراً وجبراً.

والمكرَه: وهو الشخص الذي وقع عليه الإكراه.

والمكرَه عليه: وهو الأمر المراد إيقاعه قهراً على المكرَه.

والمكرَه به: وهو وسيلة الإكراه بتخويف المكرَه بأمر يقدر المكرِه على إيقاعه.

وأيضاً اشتمل التعريف على أثر الإكراه في حق المكرَه وهو تفويت الرضا مما يؤثر في حكم تصرفاته[5].

---

(١) الدر النقي ٣/ ٦٧٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٣٣٠.

(٣) نهج الفقاهة ص١٩٠.

(٤) البحر الزخار ٦/ ٩٩.

(٥) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، د. محمد المعيني ص٣٢، الإكراه في الشريعة الإسلامية د. فخري أبو صفية ص٢٤، ٢٩، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ص٤١.

وقد قسم الفقهاء الإكراه إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة[1]، والتقسيم الذي له صلة وثيقة بهذا البحث هو تقسيم الإكراه باعتبار المكرَه عليه، فينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى إكراه بحق وإكراه بغير حق.

فالإكراه بحق فهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو الإكراه على أمر واجب شرعاً، وهو الذي يعبر عنه المالكية بالجبر الشرعي كما جاء في شرح الخرشي: «واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم»[2].

وقال ابن العربي[3]: «قوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦] عموم في نفي إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين»[4].

قال ابن حجر الهيتمي مبيناً حقيقة هذا النوع من الإكراه: «تعبيري بالإكراه بحق هو ما عبروا به وأقروه لأنه يستلزم الإكراه على حق، بخلاف (الإكراه على حق) فإنه لا يستلزم أن يكون الإكراه بحق، والمعتبر إنما هو الإكراه بحق لا عليه،

---

(١) ينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ.
انظر: البدائع ٧/ ١٧٥، المبسوط ٢٤/ ٤٨.

(٢) الخرشي ٦/ ٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٥.

(٣) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر وفقيه من أئمة المالكية بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى المشرق وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي ثم عاد إلى مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنّة، توفي سنة ٥٤٣هـ.
من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، أحكام القرآن والمحصول في علم الأصول ومشكل الكتاب والسنّة.
(الأعلام للزركلي ٧/ ١٠٦، الديباج ص٢٨١).

(٤) أحكام القرآن ١/ ٢٣٣.

الا ترى أن إكراه الذمي على الإسلام إكراه على حق لا به لحرمة إكراهه عليه لقبولنا عقد الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له، فلو أسلم لداعية الإكراه لم يصح إسلامه لأنه إكراه بباطل.

لا يقال قول الشيخين وغيرهما: «لو قال ولي الدم للقاتل: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك» لم يكن إكراهاً، يدخل في الإكراه بحق مع نفيهم عنه حقيقة الإكراه من أصلها، ويرد على ما تقرر أن الإكراه بحق يستلزم أنه على حق ولا عكس، ووجه ذلك: أن القصاص المكره به حق المكره، والطلاق المكره عليه ليس حقاً له، فالإكراه بحق لا يستلزم الإكراه على حق، خلاف ما ادعيتم لأنا نقول: معنى قلنا «الإكراه بحق» أن الإكراه نفسه حق، ولا يكون حقاً إلا إذا كان كل من لازميه: المكره به وعليه حقاً، فخرجت تلك الصورة، لأن الإكراه فيها ليس حقاً، وإن كان المتوعد به حلالاً، إذ ليس لولي الدم أن يكره به على الطلاق الذي لا حق له فيه بوجه»[1].

فأفاد كلام ابن حجر - رحمه الله - أن الإكراه بحق هو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكره الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدَّين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

وحكم هذا النوع من الإكراه أنه لا يعدم الاختيار الشرعي[2] ولا يؤثر على صحة التصرفات ولا يلغي أثرها كما هو الحال في الإكراه بغير الحق.

---

(١) الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه لابن حجر الهيتمي ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ١٧٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٨.

قال ابن حجر الهيتمي: «وأما الإكراه بحق؛ فإنه كالاختيار إذ كان من حق هذا المكرَه أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره، ولم يسقط أثر فعله وكان آثماً على كونه أحوج إلى أن يكره».

ومن ذلك إكراه الإمام مكلفاً على القيام بفرض الكفاية، ومن نذر عتق عبد أو اشتراه بشرط إعتاقه وامتنع منه أجبر على إعتاقه فيصح ويقع الموقع»[١].

وقال السيوطي[٢]: «الإكراه بحق لا أثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دَيْنه، وطلاق المولي إذا أكرهه الحاكم، لأن الإكراه فيهما بحق»[٣].

وقال ابن العربي: «فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعاً تنفذ معه الحكام ولا يؤثر في رد شيء منها ولا خلاف فيه»[٤].

وقال ابن رجب الحنبلي[٥]: «وأما الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم صح إسلامه، وكذا لو أكره

---

(١) الانتباه لابن حجر الهيتمي ضمن الفتاوى الكبرى ٤/ ١٧٥.

(٢) السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط ونشأ في القاهرة يتيماً وقضى أكثر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، كان عالِماً شافعياً ومؤرخاً أديباً وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ الأربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألّف أكثر كتبه، اُتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة نسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها، توفي سنة ٩١١هـ.
مؤلفاته تبلغ خمسمائة مؤلف منها: الأشباه والنظائر، الحاوي للفتاوى - الإتقان في علوم القرآن.
(شذرات الذهب ٨/ ٥١، الأعلام ٣/ ٣٠١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١١.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١١٨٢.

(٥) ابن رجب: هو عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ابو الفرج زين الدين، وُلد ببغداد وتوفي=

الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دَيْنه، أو أكره مولياً بعد مدة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق»[1].

فظاهر من كلام الفقهاء أن الإكراه بحق لا ينافي الطوع الشرعي ولا يبطل التصرفات التي تقع تحت تأثيره وسلطانه.

وأما الإكراه بغير حق فهو الإكراه ظلماً أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به، وهو الذي تواردت عليه تعريفات الفقهاء للإكراه وبيانهم لحدّه وحقيقته، إذ إن تلك التعريفات تناولت الإكراه المؤثر في الإرادة والاختيار مما يبطل بعض التصرفات القولية والفعلية، وهو الذي وردت بشأنه نصوص الكتاب والسنّة الدالة على عدم اعتبار ما يصدر من المكره بغير حق من أقوال وأفعال.

فمن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦] .

قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم»[2].

= بدمشق، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة.

من تصانيفه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب و«جامع العلوم والحكم» وذيل طبقات الحنابلة. توفي سنة ٨٩٥هـ.

(شذرات الذهب ٣/ ٣٣٩).

(١) جامع العلوم والحكم ص٣٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١.

وقال ابن العربي: «فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا، مغفور له في الأخرى»[(١)].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٣٣].

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى لما حرّم الزنا بجميع صوره تحريماً قاطعاً وبيّن عقوبة الزاني والزانية في أول السورة، استثنى من هذه العقوبة المكرهات بقوله: (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال الرازي: «فإن الله غفور رحيم بهن لأن الإكراه أزال الإثم والعقوبة، لأن الإكراه عذر للمكرَه، أما المكرِه فلا عذر له فيما فعل»[(٢)].

وقال ابن العربي: «ولذلك قلنا: إنه لا حد عليه لأن الإكراه يسقط حكم التكليف»[(٣)].

٣- وما رواه أبو ذر[(٤)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٧٧.

(٢) التفسير الكبير ٢٣/ ٢٢١.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٣٨٦.

(٤) أبو ذر: قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس، من كبار الصحابة، مدحه النبي ﷺ بقوله: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» ، اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الربذة فمات بها وصلى عليه ابن مسعود سنة ٣٢هـ. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣).

قال ابن حجر الهيتمي: «أخبر الشارع ﷺ عن ربّه عز أفضاله وجلّ نواله بأنه رفع حكمه عن أمته رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم.

فجعل فعل المكره الذي وجدت فيه شروط الإكراه المقررة في كتب الفقهاء كلا فعل، فكل ما كان الحكم فيه مترتباً على فعل المكلف يكون بسبب الإكراه لغواً بمنزلة المعدوم»[1].

٤- وما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2]، وذهب طائفة من العلماء[3] إلى أن المراد بالإغلاق في الحديث هو الإكراه، قال ابن الأثير: «أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان»[4] فمعنى الحديث أن الطلاق الواقع تحت الإكراه غير معتبر شرعاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية مما يدل على أن الإكراه يؤثر في صحة التصرفات.

ومن آثار الصحابة التي تلغي أثر الإكراه ما ثبت عن عمر[5] رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته» ، ومن ذلك

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٧١.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٥٩، كتاب الطلاق حديث (٢١٩٣)، وابن ماجه ١/ ٦٦٠، كتاب الطلاق باب طلاق المكره حديث (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

(٣) منهم الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٢، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٢٢٢.

(٤) النهاية ٣/ ٣٧٩.

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين فأسلم هو فكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين فاظهر المسلمون دينهم، ولازم النبي ﷺ وكان أحد وزيريه وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ففتح الله في عهده الفتوح ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر، وضع التاريخ الهجري ودوّن الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة ٢٣هـ.
(الأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٤، الإصابة ٢/ ٥١١).

قضاؤه في رجل تدلى بحبل ليشتار[1] عسلاً فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له: «ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق» .

وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكرَه ليس بجائز» ، وقال ثابت الأعرج سألت ابن عمر[2] وابن الزبير[3] عن طلاق المكرَه فقالا جميعاً: ليس بشيء[4].

قال ابن قدامة[5] بعد أن ذكر أن طلاق المكره لا يقع هو قول عمر

---

(١) يشتار العسل: يجتنبه ويأخذه من موضعه (لسان العرب ٤/ ٤٣٤).

(٢) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله ﷺ ، نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، شهد الخندق وما بعدها ولم يشهد بدراً ولا أحُداً لصغره، افتى الناس ستين سنة، ولما قُتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فابى، شهد فتح إفريقية، كُفَّ بصره في آخر حياته كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ .
(الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٦، الإصابة ٢/ ٣٣٨).

(٣) ابن الزبير: عبدالله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش، فارس قريش في زمانه، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام، وكانت إقامته بمكة، سيَّرَ إليه عبدالملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ، له في الصحيحين ٣٣ حديثاً.
(الأعلام للزركلي ٤/ ٨٧، وفيات الوفيات ١/ ٢١٠).

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/ ٨٠٢، فتح الباري ٩/ ٣٨٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٦٥.

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمّه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق، رحل في طلب العلم إلى بغداد اربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمة: ما اعرف أحداً في زماني ادرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق.
من تصانيفه (المغني والكافي والمقنع والعمدة وروضة الناظر) توفي سنة ٦٢٠هـ. (الأعلام ٤/ ١٩١).

وعلي[1] وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة[2] ثم قال: «ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً»[3].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة تدل على عدم ترتب الآثار على التصرفات الواقعة تحت تأثير الإكراه وما ذلك إلا لفقدان عنصر الرضا الذي هو أساس صحة التصرفات لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩] قال ابن العربي: «هذا نص على إبطال بيع المكرَه لفوات الرضا فيه، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه»[4].

ولقوله ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» ، وفي لفظ «إلا بطيب نفس منه»[5].

والحديث ظاهر الدلالة في اشتراط الرضا والاختيار لصحة العقود والتصرفات والإكراه يعدم الرضا مما يقتضي عدم صحة العقود والتصرفات الواقعة تحت تأثير الإكراه.

---

(١) علي: هو علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب من بني هاشم من قريش أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة وُلي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان فلم يستقم له الأمر حتى قُتل بالكوفة سنة ٤٠هـ.
(الإصابة ٢/ ٥٠١، الأعلام للزركلي ٥/ ١٠٨، الاستيعاب ٣/ ٢٦).

(٢) جابر بن سمرة: هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما ابن جنادة بن جندب أبو عبدالله السوائي صحابي روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وروى عنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم، روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثاً، توفي سنة ٧٤هـ.
(الإصابة ٢/ ١٢١، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩، الأعلام ٢/ ٩٢).

(٣) المغني ٨/ ٢٥٩.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٤١١.

(٥) اخرجه أحمد ٥/ ٧٢، والدارقطني ٣/ ٢٦، كتاب البيوع حديث (٩١)، والبيهقي ٦/ ١٠٠.

وأما علاقة الإلزام بالإكراه فتتلخص فيما يلي:

أولاً: بالنظر إلى تعريف كل من الإلزام والإكراه يظهر أنهما يشتركان في بعض الوجوه ويفترقان في بعضها الآخر.

فمما يشتركان فيه أن كلاً من الإلزام والإكراه حمل للغير على فعل أمر أو الامتناع عنه بغير رضا منه أو اختيار، فحمل الغير على ما لا يرضاه معناه إجبار الإنسان غيره قهراً، وهو يشمل وسائل الإكراه بنوعيها المادية كالضرب والحبس، والمعنوية كالتهديد، وذلك ليقوم المكره بتصرف ما لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[1].

وهذا المعنى متحقق في كل من الإلزام والإكراه، ولهذا عرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه: «إلزام الغير بما لا يريده»[2] أو أنه «الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً»[3]، وهذا من باب التعريف اللفظي حيث يُعرّف اللفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب[4]، فلما كان الإلزام والإكراه مشتركين من هذه الحيثية ساغ إطلاق كل منها على الآخر.

كذلك يشارك الإلزام الإكراه بحق في أن كل واحد منهما حمل للغير القيام بواجب شرعي أو الامتناع عن أمر محظور شرعاً، امتنع ذلك الغير من القيام به طوعاً من قِبَل نفسه، فيتوجب هنا أن يحمل على القيام بذلك الواجب، وذلك إما لحق الشرع كأداء الزكاة الواجبة ودفع الجزية والخراج، وإما لحق آدمي غيره كأداء ثمن البيوع أو دفع الأجرة مقابل الانتفاع بالعين أو تسديد الديون ونحو ذلك مما يلزم المكرَه على القيام به، قال ابن تيمية: «والأصل في ذلك أن كل من

---

(١) الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية د. محمد المعيني ص٢٩.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١١.

(٣) الاختيار ٢/ ١٠٤.

(٤) ضوابط المعرفة د. عبدالرحمن الميداني ص٦٦.

عليه مال يجب أداؤه كرجل عنده وديعة أو مضاربة[1] أو شركة[2] أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دَيْن هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دَيْن وعُرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرف المال وصُيِّر في الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمر بن الشريد[3] عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» [4] رواه أهل السنن وقال ﷺ : «مطل الغني ظلم» [5] أخرجاه في الصحيحين، والليّ هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه، أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة

---

(١) المضاربة: مفاعلة من الضرب، يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها (لسان العرب ١/ ٥٤٤، المصباح المنير ص١٣٦).
وفي الاصطلاح: عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون راس المال من طرف والعمل من طرف آخر. (حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٣، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٠، المغني ٥/ ١٣٤).

(٢) الشركة: اسم مصدر شرك كعلم، وهي في اللغة خلط النصيبين واختلاطهما (لسان العرب ٤/ ٢٢٤٨، المصباح المنير ص١١٨).

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الثقفي الطائفي، تابعي روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن مسيكة وغيرهم.
قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري ومسلم.
(تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨).

(٤) أخرجه أبي داود ٣/ ٣١٣ كتاب القضاء باب الحبس في الدّيْن وغيره حديث (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/ ٣١٦ كتاب البيوع باب مطل الغني، وابن ماجه ٢/ ٨١١، كتاب الصدقات باب الحبس في الدّيْن حديث (٢٤٢٧)، والإمام احمد الفتح الرباني ١٥/ ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٦١) كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم حديث (٢٤٠٠)، ومسلم ٣/ ١١٩٧ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني حديث (١٥٦٤).

بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليّ الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم به خلافاً»[1]

ثانياً: يخالف الإلزام الإكراه من وجهين:

الأول: أن جهة الإلزام التي تحمل الغير على القيام بالعمل أو بالامتناع عنه، جهة شرعية لها ولاية عامة أو خاصة على الغير تتمكن من خلالها من حمله على الفعل أو الامتناع، كولاية الإمام العام أو القاضي أو نائبهما ممن خوّله الشرع سلطة تنفيذ الأحكام وحمل الناس على التزام أحكام الشرع المطهر والقضاء الشرعي.

وكالولاية الخاصة التي أثبتها الشرع لبعض الأفراد كولاية الزوج على زوجته والأب على أولاده ونحو ذلك، والتي من خلالها خوّلهم الشرع بحمل من تحت ولايتهم على القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عن بعضها الآخر.

أما جهة الإلزام في الإكراه بغير حق فقد تكون جهة غير شرعية لم يخولها الشرع سلطة ولم يثبت لها ولاية على الآخرين تحملهم بموجبها على تنفيذ ما تريده منهم، وإنما تستند إلى الظلم والقهر والقدرة على إلحاق الأذى والضرر بالمكره لحمله على تنفيذ مراداتها، وذلك بالتهديد بالقتل أو قطع عضو أو إتلافه أو إتلاف مال أو إيذاء قريب ونحو ذلك من سُبل الإكراه بغير حق.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الإكراه يتحقق من كل قادر على تنفيذ ما هدد به سلطاناً كان أم لصاً أم غيره، عاقلاً أم مجنوناً، مميزاً أم غير مميز،

---

(١) السياسة الشرعية ص٤٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٩، الإنصاف ٨/ ٤٤٠، المحلى ٨/ ٣٣٥، التاج المذهب ٤/ ١٨٢، الخرشي ٣/ ١٧٥.

فالإكراه يتحقق من الصبي والمجنون والعاقل على حدٍّ سواء إذا كان مطاعاً مسلطاً.

لأن الإكراه في حقيقته إيعاد بإلحاق الضرر بالمكره وهذا يتحقق من كل مسلط يستطيع إلحاقه.

الثاني: أن الإلزام يخالف الإكراه بغير حق في الموضوع والوسيلة:

أما الموضوع فلأن الإلزام بالمفهوم الشرعي يُقصد به حمل المكلف على أداء واجب شرعي أو الامتناع عن أمر محرم شرعاً، فغايته تحقيق مصالح المكلفين بإيصال الحقوق إلى أهلها ومنع الظلم بين الناس وكفّ المعتدين عن العدوان.

فالإلزام في حقيقته تنفيذ لمقاصد الشرع المطهر من تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وحملهم على العدل والقسط ومنعهم من الظلم والبغي، قال ابن تيمية: «فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [الحديد:٢٥]، فمن عدل عن الكتاب قوِّم بالسيف»[1] أي حُمل قهراً على الالتزام بمقتضى الكتاب وأحكامه.

وقال أيضاً: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ

---

(١) السياسة الشرعية ص٢٦.

موجودها وتحصيل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين»[1].

ومعلوم أن القضاء إلزام بحكم القاضي وقضائه، وقد أشار ابن تيمية إلى أن مقصد الإلزام في القضاء - وغيره من أوجه الإلزام في أبواب الشريعة - هو تحقيق مصالح العباد بإيصال الحقوق إلى أهلها ودرء المفاسد عنهم بقطع الخصومات التي تقع بينهم.

أما الإكراه بغير حق فإنه في حقيقته وواقعه مخالف لمقاصد الشرع مضاد لها، إذ إنه من الظلم المحرم والاعتداء المذموم والبغي المنهيّ عنه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[2].

فتهديد الناس بالقتل أو القطع أو الإتلاف أو بأي نوع من أنواع الضرر لحملهم على الكفر أو القتل أو الطلاق أو السرقة أو نحو ذلك من التصرفات التي لا يُقدم عليها المكلف بإرادته الحرة واختياره المجرد لاشك أنه من العدوان والبغي بغير الحق. فالفرق ظاهر البيان بين الإلزام والإكراه بغير حق من جهة موضوع وحقيقة كل منهما.

وأما من جهة وسيلة كل من الإلزام والإكراه بغير حق:

فالإلزام يخالف الإكراه بغير حق من حيث الوسيلة المستعملة في كل واحد منهما لحمل الممتنع على تنفيذ مطلوب كل من الملزِم والمكرِه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٥.

(٢) اخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٤ حديث (٢٥٧٧).

فوسائل الإلزام التي يلجأ إليها المكلف لحمل الممتنع على أداء ما وجب عليه لابد وأن تكون مشروعة يقرّها الشرع ويجيزها من خلال نصوص الكتاب والسنّة أو من خلال اجتهادات فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام فقهاء المذاهب ومجتهديها.

فالشرع المطهر أثبت بعض الوسائل والأسباب التي تهدف إلى إلزام المكلف بالقيام بما وجب عليه من حقوق الناس إذا امتنع من الوفاء الاختياري بهذه الحقوق والالتزامات، إلا أن هذه الوسائل - في الأغلب - لابد وأن تكون تحت إشراف وولاية الإمام العام أو نائبه أو القاضي، وذلك لضمان حُسْن التنفيذ من صاحب الحق وعدم الظلم أو التعدي ومجاوزة الحدود في التنفيذ، وحسماً لمادة الفوضى بين المتنازعين لو ترك الأمر ليتولوا إلزام بعضهم البعض بأداء الحقوق والقيام بالواجبات.

ومن هذه الوسائل الشرعية للإلزام الحبس والتعزير والمنع من السفر والبيع الجبري على المدين وغير ذلك من وسائل سيأتي ذكرها بالتفصيل.

وأما الإكراه بغير حق فإنه لما كان حملاً للغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير به الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة، فإن وسائله غير مشروعة من حيث ذاتها أو غرضها. وأتي عمر بن الخطاب بامرأة جهدها العطش فمرّت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور عمر الناس في رجمها فقال علي ﷺ : «هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها» ففعل.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد ضابط وسيلة الإكراه بغير حق، إلا أنها تشترك في أن وسيلة الإكراه المؤثر هي كل ما يجعل المكرَه يندفع إلى تنفيذ الأمر المكره عليه وهو خائف مضطر نتيجة ما سيقع به إن امتنع من ضرر وألم ومشقة تجعله يؤثر الإتيان بالمكرَه عليه طلباً للنجاة والخلاص[1].

---

(١) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ص٥٧، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية د. محمد المعيني ص٩٧.

فمن هذه الوسائل غير المشروعة والتي وردت بعض الآثار عن الصحابة الكرام في بعض صورها، قول عمر ﷺ : «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته» . وعن عبدالله بن مسعود[1] ﷺ قال: «ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به» .

وعن شريح[2] قال: «القيد كره والوعيد كره والسجن كره»[3].

فوسائل الإكراه بغير حق قد تكون مادية وهي التي تصيب بدن المكره مباشرة كالقتل والقطع والضرب والتعذيب بشتى أنواعه وغير ذلك مما يقع على جسم الإنسان، وقد تكون معنوية وهي التي ينعكس أثرها في نفس المكره فتسبب له ألماً نفسياً وقلقاً يجعله يلتجئ إلى ارتكاب المحظور تخلصاً منه، وذلك كالتهديد بالقتل والضرب المهلك أو التهديد بخدش الشرف أو الطعن في الشخصية أو قتل الولد وحبس الزوجة ونحو ذلك من أساليب الوعيد والتهديد، كإتلاف المال والمنع من الحق والإهانة والتحقير[4].

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن، من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان ملازماً لرسول الله ﷺ كان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلّمهم أمور دينهم، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ.
(الإصابة ٢/ ٣٦٨، الأعلام ٤/ ٨٩).

(٢) شريح: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة سنة ٧٨هـ.
(تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦، الأعلام ٣/ ٢٣٦).

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٠٨، فتح الباري ٩/ ٣٨٨، مصنف عبدالرزاق ٦/ ٤١١.

(٤) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية د. المعيني ص٩٨، الإكراه في الشريعة د. فخري أبو صفية ص٣٠.

وهذه الوسائل المادية والمعنوية للإكراه بغير حق - مع اختلاف الفقهاء في اعتبارها والاعتداد بأثرها - في غالبها غير مشروعة لا من جهة ذاتها ولا من جهة الغرض المطلوب بها.

وبهذا يظهر الفرق بين كل من الإلزام والإكراه بغير حق من حيث الجهة الملزمة والموضوع والوسيلة.

ويمكن القول بأن العلاقة بين الإلزام والإكراه تتلخص في أن الإلزام في حقيقته ما هو إلا نوع من نوعي الإكراه وهو الإكراه بحق، إذ إن الإلزام يتطابق مع الإكراه بحق في موضوعه ووسيلته وغايته كما تبين من المقارنة المتقدمة بين الإلزام والإكراه.

فكل من الإلزام والإكراه بحق حمل للغير على أمر واجب شرعاً وهو الذي يعبر عنه بعض الفقهاء بالإكراه الشرعي أو الجبر الشرعي[1].

* * *

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٧، الخرشي ٦/ ٩.

المبحث الرابع

جهــة الإلــزام

أظهرت المباحث المتقدمة جوانب عديدة من ملامح الإلزام وبيّنت حقيقته في اصطلاح الفقهاء، وذلك من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وكذلك من خلال استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في مصنفاتهم الفقهية.

وسيخصص هذا المبحث لبيان جهة الإلزام التي يثبت لها حق إلزام الغير، وحمل الممتنع على أداء الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

وقد تقدم في تعريف الإلزام الاصطلاحي، أن جهة الإلزام فيه لابد وأن تكون سلطة شرعية، لها ولاية على الملزم ومن خلالها تأمره وتنهاه وتحمله على الفعل أو الكف، والملزَم بمقتضى هذه الولاية لا يملك إلا الامتثال والانقياد لتلك السلطة الشرعية.

ومن المعلوم أن الشرع المطهر في جملته ما هو إلا أوامر ونواهٍ من الخالق عز وجل إلى المكلفين من عباده حملها إليهم عبده ورسوله ﷺ، فالله تبارك وتعالى هو مصدر جميع الأحكام الشرعية، وهو سبحانه صاحب السلطة الحقّة التي ما بعدها ولا قبلها سلطة في شؤون الكون عامة وفي شؤون الناس أفراداً ومجتمعات خاصة.

قال الغزالي[1] «وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر والسلطان، فإنما النافذ حكم المالك على المملوك، ولا مالك إلا الخالق، فلا

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزّال على طريق أهل =

حكم ولا أمر إلا له، أما النبي ﷺ والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته»[1].

وقد تضافرت النصوص الشرعية على الدلالة على هذا الأصل المتين من أصول الإسلام وقواعد الإيمان فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٤٠].

«أي ما الحكم الحق في الربوبية والعبادة إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه من رسله ولا يمكن بشراً أن يحكم فيه بهواه ورأيه ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، وهذه قاعدة اتفقت عليها كل الأديان دون اختلاف في الأمكنة والأزمان»[2].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد:٤١].

= خوارزم وجرجان ينسبون إلى العطّار عطّاري وإلى القصّار قصّاري وكان ابوه غزّالاً أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس.

من مصنفاته: البسيط والبسيط والوجيز وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ. (الأعلام للزركلي ٧/ ٢٤٧، طبقات الشافعة ٤/ ١٠١-١٠٨).

(١) المستصفى ١/ ٨٣.

(٢) تفسير المراغي ١٢/ ١٤٩.

«أي والله تعالى يحكم وحكمه النافذ الذي لا يُرد ولا يستطيع أحد أن يبطله، ويقضي فيمضي قضاؤه ولا يستطيع أحد أن يمنعه»[1].

وآيات كثيرة تدل على هذا المعنى وتؤكده كقوله تعالى ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ [غافر:١٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [يونس:١٠٩].

فهذه النصوص الكريمة وغيرها تؤكد أن الحاكم في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، إذ إن الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء، فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى وأحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمون، فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى، وأنه لا شرع إلا من الله[2].

فإذا تقرر أن الله تعالى هو الذي يشرع لعباده الشرائع والأحكام والتكاليف لأنه هو الرب الخالق والإله المعبود والحاكم المطاع، فينبغي أن يعلم أن الله تعالى قد خوّل بعض العباد سلطة وولاية على غيرهم من الناس، تمكنهم من الأمر والنهي وحمل الناس على امتثال أوامر الشرع وأحكامه والاستقامة على دين الله وشريعته، وتحقيق مقاصد الشرع المطهر من إيجاد مصالح العباد وتكثيرها ودفع المفاسد عنهم وتقليلها.

وسبيل تحقيق هذه المطالب العظيمة إنما هو من خلال الولاية العامة[3] التي هي سلطة إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور

---

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٤٩٨، تفسير المراغي ١٣/ ١٨.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٦٣.

(٣) الولاية: مصدر الفعل ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، وهي بالكسر الخطة والإمارة والسلطان، وأوليته الأمر: ولّيته إياه، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة على =

الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها تحقيقاً لمصالح الأمة والمجتمع ودرءاً للمفاسد والأضرار عنها[1].

والولاية العامة مراتب واختصاصات تتفاوت فيما بينها، فمن ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية القضاء وإمارة الجيوش وولاية الحسبة وإمارة الأقاليم ونحو ذلك من أنواع الولاية التي هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[2].

قال ابن تيمية: «والمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق التي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم» .

وقال أيضاً: «جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وله أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون»[3].

ولصاحب الولاية العامة سلطة إلزام الناس وحملهم على التزام شريعة الإسلام وأداء الواجبات وترك المحرمات وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب القدرة، ويجب على كل إنسان بحسب قدرته[4].

= الفعل وما لم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي (لسان العرب ١٥/٤٠٧، القاموس المحيط ٤/٤٠١).

(١) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية د. نزيه حماد ص١٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥.

(٣) السياسة الشرعية ص٣٩.

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٢.

وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب طاعة ولاة الأمر بالمعروف الامتثال لأحكامهم الموافقة للشرع المطهر أو التي لا تخالف نصوصه الشرعية ولا قواعده الكلية، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩]، قال الطبري: «فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاّه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية»[1].

وروى أبو هريرة[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4].

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٣.

(٢) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك صحابي راوية الإسلام أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة ٧هـ وهاجر إلى المدينة ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ولاّه أمير المؤمنين عمر البحرين ثم عزله للين عريكته وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي سنة ٥٩هـ.
(الأعلام للزركلي ٤/ ٨٠، الإصابة ٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (فتح ١٣/ ١١٩) كتاب الأحكام باب قول الله «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول» حديث (٧١٣٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٦) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (فتح ١٣/ ١٢١) كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن =

قال النووي[1]: «أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الولاة - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» وقال أيضاً: «قال العلماء: تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية»[2].

وعلى هذا يتبين أن الشارع الحكيم قد خوّل ذوي الولاية العامة، كالإمام الأعظم ونوابه والقضاة ونحوهم، سلطة شرعية تمكنهم من إلزام الناس بأحكام الشرع المطهر، وتحملهم على تنفيذ الالتزامات والآثار الشرعية المترتبة على تصرفاتهم القولية والعملية، وأداء الحقوق والوفاء بالعقود ورد الأمانات وضمان المتلفات.

وصور وأمثلة إلزام ذوي الولايات العامة للناس، وحملهم على أداء ما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق الناس صور كثيرة زخرت بها فصول ومباحث هذا البحث.

= معصية حديث (٧١٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث (١٨٣٩).

(١) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أو النواوي أبو زكريا محيي الدين من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علاّمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، توفي سنة ٦٧٦هـ.
من تصانيفه: المجموع شرح المهذب لم يكمله - روضة الطالبين - المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج.
(طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، الأعلام للزركلي ٩/ ١٨٥).

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٢-٢٢٤.

فمن هذه الصور إلزام المدين المماطل بأداء ما ثبت في ذمته من الديون والحقوق بالسبل المختلفة، كالحبس والتعزير والحجر والملازمة وغير ذلك من وسائل الإلزام التي قررها الشرع المطهر لحمل المدين المماطل على الأداء.

ومنها أن لولي الأمر أن يلزم المحتكرين بإخراج ما عندهم من طعام أو عروض يحتاجه الناس وأن يبيعوه بثمن المثل.

ومنها تدخل ولي الأمر لمنع الضرر الذي قد يتحقق نتيجة لتصرف بعض الناس في ملكه أو في ملك غيره على جهة توقع الضرر البالغ على الغير، كمن يحدث شيئاً من البناء أو الحفر في الطريق العام أو الخاص، أو تصرف في ملكه بصورة تؤذي جيرانه وتلحق بهم ضرراً غير محتمل عادةً، ونحو ذلك من أوجه تدخل ذوي الولاية العامة لتحقيق مصالح الناس وتكثيرها ودرء المفاسد والأضرار عنهم وتقليلها.

* * *

الفصل الأول

الإلزام في عقد النكاح

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: إلزام الزوج.
- المبحث الثاني: إلزام الزوجة.

الفصل الأول

الإلزام في عقد النكاح

لعقد النكاح[1] أهمية كبرى في حياة الأفراد والأمم والمجتمعات، وقد عظمت الشريعة الإسلامية من قدر هذا العقد المهم، وأبانت أثره البالغ في أكثر

---

(١) النكاح مصدر الفعل نكح، والنون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع، يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها : باضعها أيضاً.
قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.
وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم.
(معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥، لسان العرب ٢/ ٦٢٥، مفردات ألفاظ القرآن ص٨٢٣).
وأما تعريف النكاح اصطلاحاً :
فقد عرف الفقهاء النكاح بتعريفات كثيرة مختلفة الألفاظ إلا أنها متحدة المعاني، وهي في جملتها لا تخرج عن أن «النكاح عقد بين الزوجين يحل به الوطء»، فهذا التعريف يبين حقيقة عقد النكاح دون تقييده بألفاظ معينة كما جاء تعريف الشافعية والحنابلة وهو أن النكاح: «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما».
(تبيين الحقائق ٤/ ٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٣، المغني ٦/ ٤٤٥، البحر الزخار ٤/ ٣، شرح كتاب النيل ٦/ ٧، نيل الأوطار ٦/ ١٠١).
الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع :
فمن الكتاب الكريم :
١ - قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣].
٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ [النور:٣٢].
٣ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥]. =

من موضع من الكتاب والسنة، فعده الله سبحانه وتعالى من آياته الكونية الباهرة فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النور:٢١].

وجعل النكاح سبباً مشروعاً للتكاثر البشرى وامتداداً لحياة الإنسان في الكون فقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء:١].

والنكاح الشرعي هو السبيل المشروع لإعفاف كل واحد من الزوجين وإحصانه عن الفاحشة كما قال ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

= فهذه الآيات ظاهرة الدلالة على مشروعية النكاح وجوازه.

ومن السنة المطهرة :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أخرجه البخاري (فتح ٩/ ١٣٢) كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٩٠). ومسلم ٢/ ١٠٨٦ كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث (١٤٦٦).

٢ - وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(أخرجه البخاري (فتح ٩/ ١٠٦) كتاب النكاح حديث (٥٠٦٥)، ومسلم ٢/ ١٠١٨ كتاب النكاح حديث (١٤٠٠).

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية النكاح للأمر به والحث عليه، ولا شك أن الشرع المطهر لا يأمر ويحث إلا بما هو جائز ومشروع.

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن الأمة أجمعت على مشروعية النكاح.

(انظر: المغنى ٧/ ٣٣٤، الإفصاح ٢/ ١١٠، البحر الزخار ٤/ ٣).

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[1].

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالعدالة التامة بين الزوجين، ورتبت على كل منهما حقوقاً وواجبات متبادلة بما يتناسب وطبيعة كل واحد منهما ويتواءم مع وظيفته في الحياة الزوجية، كما أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فعلى الزوج واجبات شرعية يقتضيها عقد النكاح من المعاشرة بالمعروف والإنفاق على الزوجة وتوفير المسكن المناسب لها مع حمايتها وصيانتها وغير ذلك من واجبات شرعية.

وعلى الزوجة حسن التبعل لزوجها وحفظ نفسها وماله وولده والقيام بشؤون بيته ونحو ذلك مما ألزمها به الشرع المطهر.

وهذا الفصل سيتناول حكم إلزام الزوجين للقيام بما وجب عليهما تجاه بعضهما البعض مما يقتضيه عقد النكاح وجرى به عرف المسلمين، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** إلزام الزوج.
- **المبحث الثاني:** إلزام الزوجة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ١٠٦) كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، حديث (٥٠٦٥). ومسلم ٢/ ١٠١٨ كتاب النكاح باب استحباب النكاح حديث (١٤٠٠).

المبحث الأول

إلــزام الــزوج

يترتب على عقد الزواج الصحيح آثار شرعية تلزم كلاً من الزوج والزوجة، وسيتناول هذا المبحث إلزام الزوج بالآثار التي تلزمه تجاه زوجته بموجب عقد النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إلزام الزوج بتسليم المهر.
- المطلب الثاني: إلزام الزوج بالوطء.
- المطلب الثالث: إلزام الزوج بإخدام الزوجة.

المطلب الأول

إلزام الزوج بتسليم المهر[1]

---

(1) المهر لغة : صداق المرأة والجمع مهورة مثل بعل وبعولة.
(لسان العرب ٥/ ١٨٤، المصباح المنير ص٢٢٣).
والمهر في اصطلاح الفقهاء يطلق على المال الذي تستحقه المرأة على الرجل بالعقد أو بالوطء بشبهة.
فعرفه الحنفية بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد. (شرح العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٣١٦).
وعرفه المالكية بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها. (حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣)
وعرفه الشافعية بأنه ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. (مغنى المحتاج ٣/ ٢٢٠).
وهو عند الحنابلة : العوض في النكاح ونحوه. (كشاف القناع ٥/ ١٢٨).
فالمهر يثبت في عقد النكاح الصحيح وكذلك بالوطء في عقد فاسد أو بشبهة، قال ابن قدامة «بغير خلاف نعلمه». (المغنى ٨/ ٩٧).
وقد قامت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع على أن المهر واجب للزوجة على زوجها.
فمن الكتاب الكريم :
قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤]. =

= قال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد : «فريضة» (التفسير الكبير ١٠/ ٤٨).
ومن السنة المطهرة :
ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال لمريد التزوج «التمس ولو خاتماً من حديد».
(أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٢٠٥) كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق حديث (٥١٤٩) ومسلم ٢/ ١٠٤٠ كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد حديث (١٤٢٥).
فالحديث يدل على أنه لابد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً. (سبل السلام ٣/ ٢٤٦).
وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح.
(انظر : بداية المجتهد ٢/ ١٨، الإفصاح ٢/ ١٣٥، البحر الزخار ٤/ ٩٧).
والمهر وإن كان واجباً في العقد على الزوج لزوجته إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط صحة عقد النكاح، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب للزوجة المهر اتفاقاً.
(انظر : البدائع ٢/ ٢٧٤، المهذب ٢/ ٥٥، كشاف القناع ٥/ ١٤٤، المغني ٨/ ٤٦).
يدل لذلك قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة:٢٣٦]، قال ابن الجوزي «وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر» (زاد المسير ١/ ٢٧٩).
وثبت في السنة عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود».
(أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٧ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات حديث (٢١١٤)، والترمذي (٢/ ٣٠٦) أبواب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها حديث (١١٥٤)، والنسائي ٦/ ١٢١ كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق).
فهذا الحديث يدل على صحة النكاح الذي لم يسم فيه المهر (سبل السلام ٣/ ٣١٨).
ولهذا قال ابن قدامة «إن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم» (المغني ٨/ ٤٦)، وقال ابن تيمية «والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره، لا أن ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر، فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر، وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع، فلابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٤).

إذا انعقد عقد النكاح صحيحاً بتوافر أركانه وشروطه المعتبرة شرعاً ترتبت عليه آثاره الشرعية المادية والمعنوية، والمهر من جملة هذه الآثار المترتبة على عقد النكاح الصحيح.

وقد شرع الإسلام المهر للزوجة على زوجها تطييباً لقلبها وتشريفاً لنفسها وإبطالاً لما كان يفعله الجاهليون من إهانتها واحتقارها وظلمها بأخذ مالها وأكل حقوقها، فشرع الله تعالى المهر للزوجة حقاً خالصاً لها لا يشاركها فيه أحد من أوليائها ولا سلطان لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائز شرعاً.

ومن هنا فإن أداء المهر وتسليمه إلى الزوجة من حقوقها على الزوج ومن واجبات الزوج تجاه زوجته، وسيتناول هذا المطلب حكم إلزام الزوج بتسليم المهر في حالة امتناعه من ذلك وفيه فرعان :

- الفرع الأول: إلزام الزوج بتسليم المهر إذا سلمت الزوجة نفسها.
- الفرع الثاني: إلزام الزوج بتسليم المهر إذا لم تسلم الزوجة نفسها.

الفرع الأول

إلزام الزوج بتسليم المهر إذا سلمت الزوجة نفسها

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن الزوج يلزم بتسليم المهر للزوجة إذا سلمت نفسها إليه ومكنته منها سواء أكان ذلك بالانتقال إلى مسكنه أو عدم الامتناع عليه إذا طلبها، بشرط أن يكون الزوج بالغاً والزوجة مطيقة للوطء، أما إن كان الزوج غير بالغ أو كانت الزوجة غير مطيقة فلا يلزم الزوج بتسليم المهر.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٨، الزرقاني على خليل ٤/ ٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٤، الإنصاف ٨/ ٣١٢، المحلى ٩/ ٤٨٨، الجامع للشرائع ص٤٤٠، شرح النيل ٦/ ١٩٢، البحر الزخار ٤/ ١٠٢ .

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [النساء:٤]: وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بإيتاء الزوجات المهور الواجبة لهن بمجرد العقد الصحيح عليهن، فإذا سلمت المرأة نفسها لزوجها فإن هذا الوجوب يتأكد في حق الرجل ويلزم به[١].

٢- استدلوا بتصويب النبي ﷺ لمن قال «فاعط كل ذي حق حقه»[٢]، وحيث إن المهر حق للمرأة على زوجها فيجب عليه أداؤه إليها ويلزم بذلك[٣].

٣- قالوا: إن المرأة حيث سلمت نفسها للزوج قد أدت ما يجب عليها نحوه، فيجب عليه أن يؤدي ما يجب عليه نحوها وليس له حجة ولا عذر في التأخير، ومن تأخر في أداء ما وجب عليه بغير عذر ألزمه الحاكم بأدائه[٤].

الفرع الثاني
إلزام الزوج بتسليم المهر إذا لم تسلم المرأة نفسها

وذلك بأن تنازع الزوجان فقال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت الزوجة لا أسلمها حتى تسلم إليَّ صداقي، فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦. البحر الزخار ٤/ ١٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٣/ ٢٠٩) كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حديث (١٩٦٨)، وفيه قال سلمان لأبي الدرداء «إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه» فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ «صدق سلمان».

(٣) انظر : المحلى ٩/ ٤٨٨ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٥/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١، السياسة الشرعية ص٢٨، ٤٣، الطرق الحكمية ص١١٦.

المذهب الأول : يلزم الزوج بتسليم المهر أولاً:

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] وهو قول للشافعي[4].

دليل هذا المذهب :

١- أن حق الزوج في المرأة متعين وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين[5].

٢- أن في إلزام الزوجة بتسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع، ومثل هذا المحظور لا يتأتى في إلزام الزوج[6].

٣- القياس على البيع : فكما أن للبائع أن يحبس السلعة ولا يسلمها المشتري حتى يقبض الثمن، فكذلك للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر[7].

قال الكاساني: «كما في البيع أن المشتري يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع، إلا أن الثمن في باب البيع إذا كان ديناً يقدم تسليمه على تسليم المبيع ليتعين، وإن كان عيناً يسلمان معاً، وها هنا يقدم تسليم المهر على كل حال

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨، الزرقاني ٤/ ٦ .

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٦٤، الإنصاف ٨/ ٣١٢ .

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، وقال النووي: «وذهبت طائفة كبيرة إلى إنكار هذا القول، ومن أثبته قال : موضعه ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع، أما إذا كانت ممنوعة بحبس أو مرض فلا يلزم تسليم الصداق».

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ .

(٦) كشاف القناع ٥/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣ .

(٧) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨، الزرقاني ٤/ ٦ .

سواء كان ديناً أو عيناً، لأن القبض والتسلم ها هنا معاً متعذر ولا تعذر في البيع»[1].

وقد اعترض على هذه الأدلة باعتراضين:

١- بأنه يمكن حفظ حق المرأة في المهر بإقامة عدل يقبضه من الزوج ويسلمه لها بعد الدخول والتمكين، وكذلك فإن إقامة العدل يمنع من إتلاف البضع بغير عوض، لأنه سيقبض المهر قبل التمكين فيحفظ بذلك حق المرأة من الضياع.

٢- القياس على البيع قياس مع الفارق حيث إن البيع عقد معاوضة يقصد به المال ولهذا يؤثر في صحته الجهالة والغرر ونحو ذلك، وأما عقد النكاح فليس المقصود به المال، وإنما شرع المهر فيه لإظهار شرف محل عقد النكاح ولم يشرع عوضاً أو بدلاً، وإنما هو عطية من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كما هو قبله، فالزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك[2].

وأيضاً فلو كان المقصود من عقد النكاح المال لوجب تقديم تسميته، ولما صح العقد بغير ذكره ومع جهالة جنسه وقدره وما يتعلق به من أوصاف، كالبيع في ذلك، لكن حيث صح عقد النكاح دون ذكر المهر فيه كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية [البقرة:٢٣٦] وحديث ابن مسعود في المفوضة التي مات عنها زوجها[3]، دل ذلك على أن النكاح ليس كالبيع، وأن المهر ليس كالثمن من كل الوجوه فلا يصح القياس عليه لقيام الفارق[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨ .
(٢) التفسير الكبير ٩/ ١٨٠ .
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) شرح فتح القدير ٣/ ٣١٧، وانظر : الفروق للقرافي ٣/ ١٤١.

المذهب الثاني: يلزم الزوجان بالتسليم معاً:

وذلك بأن يؤمر الزوج بوضع المهر عند عدل وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها.

وهو مذهب الإمامية[1] وأظهر الأقوال عند الشافعية[2] ووجه للحنابلة[3].

دليل هذا المذهب :

١- أن المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد، وقد ثبت الملك في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد فيثبت في العوض الآخر عقيبه تحقيقاً للمعاوضة المطلقة.

فتسليم المهر حق للمرأة على الزوج وتسليم نفسها حق للزوج عليها، والأصل عدم تعلق أحدهما بالآخر فيتمسك بهذا الأصل إلى أن يثبت الناقل[4].

٢- أن القول بإلزام الزوجين معاً فصل للخصومة ودفعاً للتنازع الذي قد يقوم بسبب الخلاف فيمن يبدأ أولاً بالتسليم[5].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

بأن القول بإلزامهما معاً غير متصور إذ إن مقتضى ذلك هو تسليم العوضين في وقت واحد وهذا متعذر إذ إن البضع لا يقبل وضع اليد عليه ولهذا صاروا إلى نصب عدل ليقبض المهر من الزوج ويسلمه للمرأة بعد التمكين.

---

(١) اللمعة الدمشقية ٥/ ٣٧٢.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩.

(٣) الإنصاف ٨/ ٣١٠ .

(٤) الروضة البهية ٥/ ٣٧٢ .

(٥) أسنى المطالب ٣/ ٢٠٢ .

وصفة هذا العدل محل نظر، فإن قلنا إنه نائب عن الزوجة فالمجبر هو الزوج وهو القول الأول، وإن قلنا ليس نائبها بل هو نائب عن الزوج صارت هي المجبرة وحدها ولا قائل به[1].

وأجيب عن هذا :

بأن العدل نائب عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر إليها، وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين بخلاف القول بإجبار الزوج حيث لها أن تتصرف فيه بمجرد قبضه.

وجواب آخر بأنه نائبهما ولا محظور في إجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم إجبارها، حيث إنه لن تفوت منفعة البضع دون مقابل لأن المهر بيد العدل.

وجواب ثالث : بأنه ليس نائباً عن أحد وإنما هو نائب عن الشرع لقطع الخصومة بينهما[2].

المذهب الثالث: لا إلزام لواحد منهما فمن سلم ألزم صاحبه بتسليم ما عليه:

وهو أحد أقوال الشافعي[3].

دليل هذا المذهب :

أن كلاً من الزوجين وجب له حق وعليه حق فلم يلزم بإيفاء ما عليه دون ما له وذلك لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر[4].

الترجيح :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان المذهب الأول القائل بإلزام الزوج بدفع المهر أولاً لقوة أدلتهم من جهة، ولأن هذا القول يتفق مع

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣ .

(٣) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣.

(٤) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٠ .

منحى الشريعة الإسلامية في إيجاب المهر على الزوج وحده دون الزوجة، كما في سائر التكاليف المالية التي يتحملها الرجل مثل النفقة على الزوجة والأبناء والأقارب، حيث إن الرجل أقدر على السعي والكسب للرزق في حين أن المرأة محلها البيت وما يلحق به من وظائف وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كُلفت بتقديم المهر اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة وقد تُمتهن كرامتها لأجل هذا الأمر، ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالى وظيفة كل من الرجل والمرأة فقال ﷻ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:٣٤].

فإلزام الرجل بتسليم المهر أولاً يتناسب مع هذا المنهج الرباني الذي تظهر معالمه في أحكام عديدة تتعلق بالرجل وحده دون المرأة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقول بإلزامهما معاً وكذلك القول بعدم إلزام واحد منهما، فإن كلاً من القولين غير سديد، إذ مدارهما على تساوى الزوجين في الحقوق والواجبات مما يقتضي تساويهما في الأداء والتسليم، وهذا غير مسلم.

إذ إن التساوي بين الزوجين المشار إليه في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] لا يقتضي التساوي المطلوب بين الزوجين، وإنما يستلزم التساوي المناسب لطبيعة ووظيفة وأحكام كل من الرجل والمرأة.

فدفع المهر من واجبات الرجل وهو مناسب له، وتمكين المرأة الزوج من نفسها من واجباتها وهو مناسب لها، ومن ثم فإن هناك فرقاً بين تسليم المهر وتحقيق الانتفاع بالبضع. إذ إن هذا الأخير هو محل العقد في حين أن الأول أثر من آثاره.

وأما الاستدلال بأن القول بإلزام الزوجين معاً يدفع الخصومة والنزاع، فيمكن أن يقال بأن في إلزام الزوج بدفع المهر من جهة القضاء يدفع النزاع كذلك.

المطلب الثاني

إلزام الزوج بالوطء

لا ريب أن الوطء حق ثابت للمرأة على زوجها إذ هو مقصد من مقاصد عقد النكاح، ولا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية بين الزوجين إلا بأن يحقق كل منهما لصاحبه حاجته الفطرية والشرعية ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كصيام أو إحرام أو حيض ونفاس أو مانع صحي كمرض ونحو ذلك من الموانع.

وسيتناول هذا المطلب حكم إلزام الزوج بالوطء، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: حكم وطء الزوجة.
- الفرع الثاني: المدة التي يجب فيها وطء الزوجة.
- الفرع الثالث: في إلزام الزوج بالوطء إذا امتنع منه.

الفرع الأول

حكم وطء الزوجة

اختلف الفقهاء في حكم وطء الرجل لزوجته على مذهبين :

المذهب الأول: وجوب الوطء على الزوج إذا لم يكن له عذر:

وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والإباضية[٥]، والإمامية[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨، البدائع ٢/ ٣٣١ .
(٢) المعونة ٢/ ٧٧٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٦ .
(٣) المغني ٨/ ١٤١، كشاف القناع ٥/ ١٩٢.
(٤) المحلى ١٠/ ٤٠ .
(٥) شرح النيل ٦/ ٢٢٠، غاية المأمول ٤/ ١٦٣ .
(٦) الروضة البهية ٥/ ١٠٤، جامع الشرائع ص٤٥٥ .

دليل هذا المذهب :

١- قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢].
فهذه الآية دليل على وجوب جماع الرجل لامرأته[١].

٢- وقوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩].

قال الجصاص: «يعنى لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء»[٢].

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[٤].

قال ابن حجر نقلا عن ابن بطال: «لا ينبغى له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب»[٥]. وقال ابن قدامة «فأخبر أن للمرأة عليه حقاً»[٦].

---

(١) المحلى ١٠/ ٤٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٤ .

(٣) كنيته أبو محمد، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهلي ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ كثيراً وعن أبيه عمرو وأبى الدرداء ومعاذ وعبدالرحمن بن عوف، قال الطبرى قيل كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الراس واللحية وعمى في آخر عمره، قال ابن سعد أسلم قبل أبيه، وفى البخاري عن أبى هريرة «ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب» مات بالشام سنة خمس وستين (الإصابة ٢/ ٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٢٩٩) كتاب النكاح باب لزوجك عليك حقا حديث (٥١٩٩). ومسلم (٢/ ٨١٣) كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩).

(٥) فتح الباري ٩/ ٢٩٩ .

(٦) المغني ٨/ ١٤٠ .

فالحديث ظاهر الدلالة في ثبوت حق الزوجة في الوطء وأنه على سبيل الوجوب على الزوج حيث نهى ﷺ عبدالله بن عمرو عن المبالغة في التعبد حتى لا يضيع حق الزوجة في الوطء مما يدل على وجوبه عليه.

٤- ما رواه الشعبي أن كعب بن سُوْر كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فجاء، فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة.

قال ابن قدامة : وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[١].

٥- أن النكاح شرعة لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً مما يؤكد وجوبه على الرجل[٢].

٦- أن الوطء لو لم يكن حقاً للزوجة لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء[٣].

٧- أن الوطء لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب[٤].

---

(١) المرجع السابق. وانظر القصة في (الاستيعاب) ترجمة كعب بن سور.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٨/ ١٤٠.

٨- أن الوطء لو لم يكن واجباً، لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة[١].

٩- ولأنه لو لم يكن الوطء واجباً لم يصر باليمين على تركه واجباً كسائر ما لا يجب[٢].

المذهب الثاني: لا يجب على الزوج وطء زوجته وإنما يستحب له ذلك:

وهو مذهب الشافعية[٣] والزيدية[٤] ورواية عن أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[٥].

دليل هذا المذهب :

١- أن الوطء حق للزوج فلا يجب عليه كسائر حقوقه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة[٦].

٢- أن الداعي إلى الوطء والاستمتاع هو الشهوة والمحبة وذلك ليس إليه فلا يمكن إيجابه عليه لأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه[٧].

وأما دليل الاستحباب فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم، ولأنه إذا عطل الزوجة عن الوطء لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق، وتركه قد يؤدي إلى الفجور والفساد[٨].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٩٢.

(٣) المهذب ٢/ ٦٦، المجموع ١٦/ ٤١٥ .

(٤) البحر الزخار ٤/ ٧٨.

(٥) الإنصاف ٨/ ٣٥٤.

(٦) المهذب ٢/ ٦٦، المجموع ١٦/ ٤١٥.

(٧) المجموع ١٦/ ٤١٥، مغني المحتاج ٣/ ٢٥١ .

(٨) المراجع السابقة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- لا نسلم أن الوطء حق للرجل وحده دون المرأة، إذ لو كان ذلك صحيحاً لما أثبت الشرع لها الحق في فسخ النكاح إذا وجدت بالزوج عيباً يضر بالوطء كالجب والعنة ونحوها من العيوب التي نص الشافعية أنفسهم عليها كمثبتات للخيار في فسخ النكاح[1]، مما يدل على أن للمرأة حقاً في الوطء كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولا شك أن الوطء حق للرجل فينبغي أن يكون كذلك للمرأة على زوجها.

٢- لا نسلم قصر الداعي إلى الوطء هو الشهوة فقط، إذ إن فيه مقصوداً آخر هو إعفاف الزوجين عن الحرام ودفع ضرر كبت الشهوة أو تصريفها في غير المشروع من السبل المحرمة، وكما أن هذا المعنى متحقق في الرجل فينبغي كذلك أن يتحقق في الزوجة بأن يحرص الزوج على أن يعفها ويراعي حاجتها في ذلك، فيلزم الزوج به ولو لم يكن به ميل إلى زوجته تحقيقاً لهذا المقصد النبيل من مقاصد النكاح، كما قال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج»[2] والخطاب موجه للذكور والإناث على حد سواء.

الترجيح :

ولا شك في رجحان مذهب جمهور الفقهاء في أن الوطء حق ثابت للمرأة على زوجها وهو واجب عليه لقوة أدلتهم وسلامتها عن المناقشة والاعتراض، وضعف أدلة المذهب الثاني.

ومع وجوب الوطء على الرجل لزوجته، فإنه يؤجر على ذلك ويثاب إذا قصد بذلك نية صالحة كإعفاف نفسه وتحصين زوجته وتحصيل الولد الصالح،

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا لما سُئل الإمام أحمد رحمه الله: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال : إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر ؟[1].

يؤيد هذا ما رواه أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»[2].

الفرع الثاني
في المدة التي يجب فيها الوطء

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الوطء على الزوج في تقدير المدة التي يجب فيها ذلك عليه، ومحل اختلافهم في الزوج الحاضر المتمكن من الوطء دون عذر يمنعه منه.

المذهب الأول: يجب في ليلة من كل أربع ليال

وهو مذهب المالكية[3] والإباضية[4] وقول لأبي حنيفة[5].

دليل هذا المذهب :

١ - إقرار عمر بن الخطاب ﷺ لقضاء كعب بن سُوْر حيث أوجب للمرأة ليلة من كل أربع ليال[6].

(١) المغني ٨/ ١٤٣.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧ كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة حديث (١٠٠٦).
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٤٦ .
(٤) غاية المأمول ٤/ ٦٣، شرح النيل ٦/ ٢٢٠ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ .
(٦) تقدم تخريجه.

٢- أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثاً أخر سواها، فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان الخيار له في ذلك، فإن شاء صرف ذلك إلى الزوجات وإن شاء صرفه إلى صيامه وصلاته وأشغاله[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما قصة كعب بن سَوْر فهي محتملة لأن تكون تقديراً شخصياً مناسباً لحال الزوجين المعروضة فيها، فهي واقعة عين لا يقاس عليها غيرها، ولا تكون قاعدة عامة لكل الأزواج، مثلها في ذلك مثل تقدير النفقة التي يراعى فيها حال الزوجين من اليسار والإعسار.

٢- وأما الاستدلال بأن للرجل أن يتزوج ثلاثاً غيرها فله الحق في إسقاط حق الواحدة في ثلاث ليال فيقال: إن جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع[٢].

المذهب الثاني : أن الوطء مقدر بأربعة أشهر:

وهو مذهب الحنابلة[٣] والإمامية[٤].

دليل هذا المذهب :

أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه فيدل على أنه واجب بدونها[٥].

ويمكن أن يناقش هذا بأن القياس على الإيلاء قياس مع الفارق، حيث إن المولي ألزم نفسه باليمين على ترك وطء الزوجة كراهة أو عقوبة لها مدة أربعة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ .
(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٤٧ .
(٣) كشاف القناع ٥/ ١٩٢، المغني ٨/ ١٤١.
(٤) الروضة البهية ٥/ ١٠٤، الجامع للشرائع ص٤٥٥ .
(٥) المغني ٨/ ١٤١.

أشهر، فإذا مضت هذه المدة خير الزوج بين الفيئة أو الطلاق، وله شروط وأحكام تختص به من أهمها الحلف بالله وبأسمائه وصفاته على عدم قربان المرأة مدة أربعة أشهر أو أكثر، فالإيلاء له حكم شرعي شرعه الله تعالى وحفه بالضوابط الشرعية حتى ينصف المرأة من جور الجاهلية حيث كان الرجل إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين أو لا يطأها أبداً. فتبقى المرأة كالمعلقة، فأنصف الإسلام المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره وحدد للمولي أربعة أشهر مع الحفاظ على حق الرجل في تأديب امرأته، فهو حالة استثنائية في الحياة الزوجية شرع لتنظيم خلل في العلاقة الزوجية، فلا يلحق به في أحكامه الوطء الذي هو قائم على المحبة والرغبة الصادقة بين الزوجين.

المذهب الثالث : أن الوطء يجب مرة في كل طهر:

وهو مذهب الظاهرية[1] ودليلهم :

١ - قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٢- ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة[2] قال: «إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولى زوج شيخ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يجزي أو قال يغني المرأة المسلمة»[3].

---

(١) المحلى ١٠/ ٤٠.

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العدوي حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر وأبوه من كبار الصحابة، ذكر الزبير أنه استشهد بالطائف وهو عبد الله بن عامر الأكبر أصابته رمية. (الإصابة ٢/ ٣٢١).

(٣) المحلى ١٠/ ٤٠ .

ويمكن أن يناقش هذا بما يلي :

١- أن الآية التي استدل بها الظاهرية فالأمر فيها للإباحة لا للوجوب فلا يدل على ما ذهبوا إليه[١].

٢- وأما القضية التي قضى فيها عمر بن الخطاب ﷺ قضية عين يراعى فيها أحوال المتخاصمين فلا تصلح قاعدة عامة وأصلاً كلياً يقاس عليه.

المذهب الرابع : لا يقدر في الوطء وقت معين، وإنما يقدر بكفايتها وقدرة الزوج على ذلك:

وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

دليل هذا المذهب :

١- أن إيجاب يوم وليلة للزوجة الواحدة مبني على أن للرجل الحق في نكاح أربع نسوة، فيكون حقها يوماً وليلة ويسقط حقها في الثلاث الباقية، والقسم معنى نسبي وإيجابه طلب إيجاده وهو يتوقف على وجود المنتسبين فلا يطلب قبل تصوره بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت[٤].

٢- على فرض أنه تزوج أربعاً فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله وعبادته، فلم يوقت في هذا وقتاً[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٠، تفسير آيات الأحكام للسايس ١/ ٢٤٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، البدائع ٣/ ٣٣٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية، ص٢٤٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣ .

الترجيح :

والذي يترجح هو المذهب الرابع بعدم تقدير وقت للوطء وإنما يتقدر ذلك بحاجة المرأة وكفايتها وقدرة الزوج واستعداده لذلك، كما قال القرطبي «ثم عليه - أي الزوج - أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره»[1].

وذلك لعدم ورود نص من الشرع في تحديد مدة الوطء التي يجب على الرجل أن يجامع زوجته فيها بحيث يأثم إذا تجاوزها وقصر فيها، وحيث لم يرد تحديد من جهة الشرع فيرجع في ذلك إلى عُرف الناس وعادتهم في هذا الأمر، ولا شك أن أحوال الناس في الوطء تختلف من شخص لآخر بحسب ظروفه الجسمية والنفسية وما يحيط به من أحوال الزمان والمكان مما يكون له أثر كبير في قدرته واستعداده لمثل هذا الأمر.

فالأولى أن يقدر بحاجة المرأة للوطء وقدرة الرجل عليه، حتى يكون الأمر قائماً على المحبة والرغبة والحرص على تحقيق مقصد الشرع من الوطء وهو الإعفاف ودفع ضرر الشهوة لا أن يكون الأمر آلياً مؤقتاً بزمن معين فيخلو عن مظاهر المحبة والرغبة الصادقة مما يؤثر على الحياة الزوجية الهانئة.

وعلى هذا فيكون القول بعدم تقدير وقت معين للوطء هو الراجح، وينظر فيه إلى حاجة المرأة إلى الإعفاف مع تقدير الزوج وصحته وفراغه ونحو ذلك. فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد عن الحد المقبول[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٤.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٤٦.

الفرع الثالث

في إلزام الزوج بالوطء إذا امتنع منه

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الوطء على الزوج في حكم إلزامه بذلك متى ما امتنع منه بلا عذر مقبول كمرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار التي تسوغ تركه لوطء زوجته.

المذهب الأول : يلزم الزوج بوطء زوجته إذا امتنع منه بلا عذر

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والظاهرية[3] وهو رواية عن أحمد[4].

دليل هذا المذهب :

١- أن الوطء حق للزوجة وهو واجب على الزوج لحقها، فيجب عليه أن يؤديه لها ويلزمه الحاكم بذلك إذا امتنع منه كسائر الحقوق والوجبات متى امتنع منها من وجبت عليه[5].

٢- أن من ترك الوطء بغير عذر مع قدرته عليه قد أتى منكراً من العمل فيلزم على ذلك ويؤدب بما يراه الحاكم مناسباً[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨، وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن الوطء واجب ديانة ولكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى أما الزيادة فتجب ديانة لا قضاء، والذي اختاره ابن عابدين أن الزوج إذا لم يطء زوجته أجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد، أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد بل يأمره بالزيادة أحياناً لوجوبها عليه إلا لعذر مرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٦ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤٠ .

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/ ٣٢١، الإنصاف ٨/ ٣٥٦، واختارها ابن قدامة في المغني ٨/ ١٤٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨.

(٦) المحلى ١٠/ ٤٠ .

المذهب الثاني: إذا امتنع الزوج من الوطء بلا عذر يفرق الحاكم بينهما:

وهو مذهب الحنابلة[١] قال أحمد في رواية ابن منصور[٢] في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها هل يجبر عليه ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما[٣].

دليل هذا المذهب :

القياس على المولي الذي حلف أن لا يقرب امرأته فيضرب له أربعة أشهر أجلاً لذلك فإن فاء وإلا طلق المرأة، وهكذا من امتنع من الوطء بغير عذر يضرب له الأجل ثم يفرق بينهما دفعاً للضرر عن المرأة حتى لا تكون كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج[٤].

وقد اعترض على هذا بما قاله ابن قدامة «وقال أبو بكر بن جعفر : لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضرب له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره»[٥].

---

(١) الإنصاف ٨/ ٣٥٦، البدع ٧/ ١٩٩.

(٢) هو محمد بن منصور بن علي بن هدية أبو عبد الله القرشي التلمساني، فقيه أديب مؤرخ من القضاة ولي القضاء بتلمسان ثم قلده سلطانها مع القضاء كتابة السر وأنزله فوق منزلة وزرائه، كان أصيل الراي مصيب العقل مذكراً لسلطانه بالخير.
من تصانيفه : شرح رسالة لمحمد بن عمر بن خميس - تاريخ تلمسان.
(الأعلام ٧/ ٣٣٢ - معجم المؤلفين ١٢/ ٥٢).

(٣) المغني ٨/ ١٤٢ .

(٤) الفروع ٥/ ٣٢١ .

(٥) المغني ٣/ ١٤٢.

الترجيح :

والذي يظهر أن امتناع الزوج من الوطء بلا عذر مع قدرته عليه مسألة تقديرية يرجع فيها إلى الحاكم لينظر إلى السبب المانع له من الوطء، فإن كان له سبب مقبول قبله وإلا أمره بالقيام بما أوجب الله عليه لزوجته فإن أصر على الامتناع بلا عذر مقبول أمره بفراق زوجته فإن أبى طلق عليه وذلك دفعاً للضرر عن الزوجة.

ويبدو أن مذهب الحنابلة في هذه المسألة أقرب إلى الصواب من مذهب غيرهم وذلك لأمور :

الأول: أن الامتناع عن الوطء بلا عذر فيه إضرار بالمرأة لأنه يمنعها حقها الثابت لها بغير عذر مقبول، والضرر والإضرار ممنوع في الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1]، وينبغي رفع هذا الضرر عن المرأة وسبيل ذلك بالتفريق بينهما كما يفرق بين الزوجين إذا امتنع من الإنفاق عليها بل هو أولى إذ إن ضرر ترك الوطء أشد على النفس من ضرر عدم الإنفاق وربما أدى إلى فساد المرأة.

الثاني: قبل الإقدام على التفريق بين الزوجين بسبب الامتناع عن الوطء لابد من إعطاء الزوج فرصة ليقوم بما وجب عليه وحتى لا يفتات عليه الحاكم فيفرق بينه وبين امرأته دون الرجوع إليه، فتأجيله أربعة أشهر مدة كافية ليقوم خلالها بالوطء ولزوال ما قد حال بينه وبين زوجته من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المدة هي غاية ما تقدر عليه المرأة من الصبر ويضعف صبرها بعد هذه المدة.

يؤيد هذا سؤال عمر بن الخطاب ﷺ لابنته فقال «أي بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت شهراً واثنين وثلاثة وفى الرابع ينفذ الصبر. فجعل ذلك أجلا للبعث» .

---

(١) تقدم تخريجه.

الثالث: ما قاله ابن قدامة بأنه لو ضرب له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولا خلاف في اعتباره، فيقال وأي ضرر في تقدير مدة يضربها الحاكم للممتنع عن الوطء توافق مدة الإيلاء ولا يؤثر ذلك في اعتبار الإيلاء والاعتداد به لأنه حكم شرعي له ضوابطه الخاصة به.

المطلب الثالث

إلزام الزوج بإخدام الزوجة

وفيه فرعان :

- **الفرع الأول**: إلزام الزوج الموسر بإخدام الزوجة.
- **الفرع الثاني**: إلزام الزوج المعسر بإخدام الزوجة.

الفرع الأول

إلزام الزوج الموسر بإخدام الزوجة

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أنه يلزم الزوج الموسر أن يخدم زوجته بأن يوفر لها من يقوم بخدمتها إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار التي لم تجر العادة بخدمتها في بيت أهلها، أو لكونها مريضة أو مصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها.

دليل هذا المذهب :

١- قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩].

فمن العشرة بالمعروف أن يهيء لها خادماً يخدمها على عادتها يوم كانت في بيت أبيها، فإن امتنع عن إخدامها لم يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥، الخرشي ٤/ ١٨٦، المهذب ٢/ ١٦٢، المغني ٩/ ٢٣٧، البحر الزخار ٤/ ٢٧٢، الروضة البهية ٥/ ٤٧١ .

(٢) المهذب ٢/ ١٢٦، المغني ٩/ ٢٣٧، فتح الباري ٩/ ٥٠٧ .

٢- ولأن من احتاجت إلى خادم لشرفها أو لمرضها فإنها تحتاجه على الدوام فأشبه النفقة في وجوبها على الزوج[١].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في إلزام الزوج بأكثر من خادم على مذهبين :

المذهب الأول : لا يلزم الزوج أكثر من خادم واحد:

وبه قال: الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] والزيدية[٥] وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٦].

دليل هذا المذهب :

١- أن المستحق للزوجة خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد، والخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تُراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك[٧].

٢- ولأن الخادم الواحد لابد منه والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة، فيقدر بالأقل وهو الواحد[٨].

المذهب الثاني : يلزم الزوج بأكثر من خادم إذا كان حال المرأة ومنصبها يقتضي ذلك:

---

(١) المغني ٩/ ٢٣٧ .
(٢) المهذب ٢/ ١٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥ .
(٣) المغني ٩/ ٢٣٧، الإنصاف ٩/ ٣٥٩ .
(٤) شرائع الإسلام ٢/ ٣٤٩ .
(٥) البحر الزخار ٤/ ٢٧٢ .
(٦) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥ .
(٧) المغني ٩/ ٢٣٧ .
(٨) بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .

وهو مذهب المالكية[1] وقول أبي يوسف من الحنفية[2] وأبو ثور[3] رحمهما الله وقول للحنابلة[4].

دليل هذا المذهب :

إن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر[5].

واعترض على هذا الدليل بأن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافياً فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه[6].

الترجيح :

لا شك في رجحان مذهب جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف دليل المذهب الثاني، ولأن الخادم يستعمل للحاجة وليس للمكاثرة، فينبغي الاقتصار على مورد الحاجة حتى لا يثقل كاهل الزوج بنفقات لا طائل تحتها.

الفرع الثاني
إلزام الزوج المعسر بإخدام الزوجة

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوج المعسر بإخدام زوجته على مذهبين:

المذهب الأول: لا يلزم الزوج المعسر بإخدام زوجته:

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠، الخرشي ٤/ ١٨٦ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٥ .

(٣) المغني ٩/ ٢٣٧ .

(٤) الإنصاف ٩/ ٣٥٩، الفروع ٥/ ٥٧٩ .

(٥) البدائع ٤/ ٢٤ .

(٦) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩ .

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[3].

دليل هذا المذهب :

١- أن الخدمة جارية على المعتاد من الأحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك أولى، لأن المنزل له والحال جارية على قدره، فإن أعسر لا يلزم بإخدام زوجته مراعاة لحاله[4].

٢- أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم[5].

٣- ولأن نفقة الخادم من الزوائد فلم يثبت في ذمته كالزائد عن الواجب عليه[6].

المذهب الثاني: يلزم الزوج المعسر بإخدام زوجته:

وهو مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] ومحمد بن الحسن من الحنفية[9] وقيده بأن يكون لها خادم من قبل، وقال الحنابلة : إن نفقة الخادم لا تسقط بل تكون ديناً في ذمته.

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩ .
(٢) المنتقى ٤/ ١٣١ .
(٣) الإنصاف ٩/ ٣٨٨ .
(٤) المنتقى ٤/ ١٣١ .
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .
(٦) المغني ٩/ ٢٥٠ .
(٧) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢ .
(٨) المغني ٩/ ٢٥٠، الإنصاف ٩/ ٣٨٨ .
(٩) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩ .

دليل هذا المذهب :

١- أن إخدام الزوجة من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فيستوي فيه الموسر والمعسر الحر والعبد[1].

٢- إن الزوج لما أقدم على نكاح المرأة مع علمه بأن لها خادماً علم بأنها لا ترضى بالخدمة لنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها[2].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن تقييد المعاشرة بالمعروف يقتضي عدم إلزام الزوج المعسر بإخدام زوجته لأن المعهود من الشرع التخفيف عن المعسر لا إلزامه بتكاليف خارجة عن قدرته وطاقته، كما قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] فأمر بإنظار المعسر وهذا يخالف إلزامه بإخدام زوجته.

٢- أن الخادم لزيادة التنعم فلا يلزم الزوج إلا في حالة اليسار، لأن المعسر إنما يلزمه أدنى الكفاية فقط[3].

الترجيح :

من الواضح أن المذهب الأول يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن المكلفين والتخفيف عنهم خاصة في أحوال الشدة والضيق، ولهذا قيل إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى قد ندب إلى إمهال المعسرين إلى حين الميسرة وحثَّ الدائنين على وضع الدين عنهم كما قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٣.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٤.
(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩.

والزوج المعسر يلزم بالإنفاق على زوجته بقدر قدرته وطاقته، أما إلزامه بالإنفاق على خادمها فهو قدر زائد على الواجب عليه، وهو غير مطالب بهذا القدر لأن فيه تكليفاً بالإنفاق وهو معسر في حين أننا مأمورون بإمهاله وإنظاره إلى حين يساره مما يرجح مذهب القائلين بعدم إلزام الزوج المعسر بإخدام زوجته ولو احتاجت لذلك، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المذهب الثاني.

وقد نص الفقهاء القائلون بإلزام الزوج بإخدام زوجته في الأحوال التي يثبت بها هذا الإلزام، بأن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المرأة بأن يكون امرأة أو ذا رحم محرم منها لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر فينبغي أن يحتاط لذلك، فلا ينبغي أن يكون رجلاً بالغاً ممن لا يحل له النظر إليها أو الخلوة بها[1].

* * *

(١) انظر : مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢، المغني ٩/ ٢٣٧، البحر الزخار ٤/ ٢٧٣ .

المبحث الثاني

إلــزام الـزوجــة

يتناول هذا المبحث حكم إلزام الزوجة بالقيام بالآثار الشرعية المترتبة على عقد النكاح الصحيح والتي تلزمها تجاه زوجها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إلزام الزوجة بالتمكين.
- المطلب الثاني: إلزام الزوجة بإزالة ما يمنع الاستمتاع.
- المطلب الثالث: إلزام الزوجة بالخدمة.

المطلب الأول

إلزام الزوجة بالتمكين

من أحكام عقد النكاح الصحيح حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً، فحل الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها كما قال تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء، كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك.

وحل استمتاع الزوج بزوجته اختصاص له، فلا يشركه فيه غيره، فهو اختصاص حاجز، ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بزوج آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما.

كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها لا يجوز لها فعله مع غير زوجها عن طريق الزواج ما دام عقد النكاح قائماً ولا عن طريق الاتصال غير المشروع كالزنى ونحوه.

فحل الاستمتاع بين الزوجين هو محل العقد والمقصود منه تحقيقاً لمصالح عقد النكاح من إعفاف الزوجين ودفع ضرر الشهوة عنهما وتحصيل الذرية الصالحة وغير ذلك من المصالح المتحققة من عقد النكاح[1].

وسيتناول هذا المطلب حكم إلزام الزوجة بتمكين زوجها من الاستمتاع بها بالوطء ونحوه من أوجه الاستمتاع المشروع، وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول: إلزام الزوجة بتسليم نفسها للزوج إذا سلم المهر.
- الفرع الثاني : إلزام الزوجة بتسليم نفسها إذا لم يسلم الزوج المهر.
- الفرع الثالث: إلزام الزوجة بتسليم نفسها بعد الدخول.
- الفرع الرابع: إلزام الزوجة بتسليم نفسها إذا سلم الزوج مقدم الصداق دون مؤخره.
- الفرع الخامس: إلزام الزوجة إذا حل الأجل قبل تسليم نفسها.

الفرع الأول

إلزام الزوجة بتسليم نفسها للزوج إذا سلم المهر

ذهب عامة الفقهاء[2] إلى أن الزوجة تلزم بتسليم نفسها إلى زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، متى ما دفع الزوج المهر الحال أو ما حل من معجل الصداق إليها، وأنه لا يحق لها الامتناع من ذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، شرح فتح القدير ٣/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٦ .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٢، الفتاوى الهندية ١/ ٣١٧، ٥٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨، الزرقاني على خليل ٤/ ٧، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، كشاف القناع ٥/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١، المحلى ٩/ ٤٨٨، الروضة البهية ٥/ ٣٧١، غاية المأمول ٤/ ٥٢، البحر الزخار ٤/ ١٠٥، السيل الجرار ٢/ ١٨٧ .

دليلهم على هذا :

١- أن اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها من أحكام عقد النكاح الصحيح، وهو المعبر عنه بملك المتعة، والمهر لازم في النكاح وهو عوض عن هذا الملك، فيدل ذلك على لزوم تسليم هذا العوض للزوج متى ما سلم الزوج مقابله من المهر وذلك تحقيقاً للمعاوضة، قال الكاساني «وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر والمهر على الرجل»[١].

٢- أن الزوج إذا سلم ما وجب عليه من المهر الحال أو القدر المعجل منه فقد أدى ما عليه فلم يبق عذر للزوجة في تسليم ما وجب عليها للزوج فتلزم به وتحمل عليه[٢].

الفرع الثاني

إلزام الزوجة بتسليم نفسها إذا لم يسلم الزوج المهر

اختلف الفقهاء في إلزام الزوجة بتسليم نفسها إلى زوجها إذا لم يعطها المهر الحال أو ما تعجل منه على مذهبين :

المذهب الأول: لا تلزم الزوجة بتسليم نفسها قبل الدخول إذا لم يعطها المهر

وهو قول جمهور الفقهاء[٣].

دليل هذا المذهب :

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٦٤.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، المغني ٨/ ٨٠، البحر الزخار ٤/ ١٠٥، شرح النيل ٦/ ١٤٨، الروضة البهية ٥/ ٣٦٩ .

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما تزوج عليّ فاطمة[1] قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال : ما عندي شيء، قال أين درعك الحطمية؟» وفي رواية أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ليس لي شيء فقال له: «أعطها درعك الحطمية» فأعطاها درعه ثم دخل بها[2]. قال الشوكاني: «وقد استدل بحديث ابن عباس من قال إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها»[3].

٢- الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»[4].

٣- القياس على البيع، فالمهر عوض عن الانتفاع بالبضع، كالثمن عوض عن المبيع، وللبائع الحق في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، فكذلك فإن للمرأة حق حبس نفسها حتى تستوفي مهرها[5].

٤- أن حق الزوج في الزوجة يثبت بمجرد العقد، وأما حق المرأة في المهر لم يتعين في العقد وإنما يتعين بالقبض، فيجب على الزوج التسليم عند المطالبة

---

(١) هي فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ الهاشمية القرشية وأمها خديجة بنت خويلد من نابهات قريش تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، عاشت بعد أبيها ستة أشهر وهي أول من جعل له النعش في الإسلام، ولفاطمة ٢٨ حديثاً.
(الإصابة ٤/ ٣٧٧ - الأعلام ٥/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٠ كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً حديث (٢١٢٥) والنسائي ٦/ ١٢٩ كتاب النكاح.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٩٦ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٤، المغني ٨/ ٨٠ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٧، المعونة ٢/ ٧٦٧، الروضة البهية ٥/ ٣٦٩.

ليتعين حق المرأة في المهر، وللمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تستوفي مهرها ليكون تسليماً بتسليم ويتعين بذلك مهرها[1].

٥- ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدله بخلاف المبيع، فلهذا ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبض المهر دفعاً لضرر فوات البضع بالتسليم[2].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث بما يلي :

١- أن الحديث محمول على أن ذلك كان صداقها لا على معنى أنه لا يجوز الدخول إلا حتى يعطيها شيئاً، يدل على هذا رواية أنس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وأني وأني قال : وما ذاك يا علي ؟ قال : تزوجني فاطمة، قال : وما عندك ؟ قلت عندي فرسي ودرعي، قال : أما فرسك فلابد لك منها وأما درعك فبعها، قال: فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعتها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال : يا بلال أبغنا بها طيباً».

فهذا بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق لا من أجل الدخول لأنها قصة واحدة بلا شك[3].

وأجيب : بأنه يحتمل أن الصداق كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً[4].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٨، شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٠.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٠ .
(٣) المحلى ٩/ ٤٩٠ .
(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٩٦ .

٢- أن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع[١].

المذهب الثاني: تلزم المرأة بتسليم نفسها لزوجها ولو لم يعطها الزوج شيئاً من المهر:

وهو مذهب الظاهرية[٢].

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

قال ابن حزم «ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسول الله ﷺ»[٣].

٢- ما رواه خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»[٤].

مما يدل على جواز دخول الرجل على زوجته قبل أن يعطيها شيئاً وأنه لا يحق لها أن تمتنع من ذلك حتى تقبض مهرها أو شيئاً منه.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المحلى ٩/ ٤٨٨ .
(٣) المحلى ٩/ ٤٩٠ .
(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤١) كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً حديث (٢١٢٨)، وابن ماجة ١/ ٦٤١ كتاب النكاح باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً حديث (١٩٩٢).

٣- ما رواه عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة» ؟ قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ «قالت : نعم فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة، قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف»[١].

فهذا الحديث يدل على جواز الدخول بالزوجة قبل أن يفرض لها شيئاً أصلاً وأنه لا يحق لها أن تمتنع من ذلك.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أما الاستدلال بالآية، فمسلم أن الزوجة حلال لزوجها بمجرد العقد عليها ولكن الآية إنما تدل على مدح الحافظين لفروجهم إلا فيما شرع الله تعالى من الأزواج أو ملك اليمين، ولا تدل على عدم جواز أن تمنع المرأة نفسها حتى تنال حقها المشروع الثابت لها.

ولا نسلم أن المنع لا نص عليه من الله تعالى أو من رسوله ﷺ ، إذ ما تقدم من منع النبي ﷺ علياً من الدخول على فاطمة رضى الله عنها دليل على مشروعية ذلك وأنه حق ثابت للمرأة ولوليها.

٢- وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قال أبو داود فيه: «خيثمة لم يسمع من عائشة»[٢] فالحديث مرسل، وفي إسناده شريك وفيه مقال[٣] فالحديث على هذا لا يصلح للاستدلال.

---

(١) اخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حديث (٢١١٧).

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٤١ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٩٦ .

٣- وأما حديث عقبة بن عامر فهو في المفوضة التي لم يسم لها مهر في العقد، فيثبت لها مهر المثل أو ما تراضى عليه الزوجان بعد ذلك، فلا يستدل به في هذه المسألة التي هي إلزام المرأة بتسليم نفسها لزوجها قبل أن يسلم لها المهر الحال المسمى أو ما تعجل منه أما المفوضة، فقد ذهب سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي والحنابلة إلى جواز الدخول بها قبل أن يعطيها الزوج شيئاً من المهر، وإن كان يستحب أن يعطيها شيئاً قبل الدخول كما قال الزهري «مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً»، وقال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها، وذلك لتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة وليكون ذلك أقطع للخصومة[1].

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذاهب والمناقشات الواردة عليها يظهر رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بعدم إلزام الزوجة بتسليم نفسها إذا امتنع الزوج من تسليم المهر الحال أو القدر المعجل منه وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الظاهرية من جهة ولورودها في غير محل الخلاف من جهة أخرى.

الفرع الثالث

إلزام الزوجة بتسليم نفسها بعد الدخول

إذا تبرعت الزوجة فسلمت نفسها إلى زوجها باختيارها ورضاها قبل أن تقبض مهرها الحال أو ما تعجل منه، ثم أرادت بعد ذلك أن تمنع نفسها منه إلى أن تقبض حقها في مهرها، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الحق لها وفي مدى جواز إلزامها بتسليم نفسها إلى الزوج. على مذهبين :

---

(١) انظر : المغني ٨/ ٥٦، المحلى ٩/ ٤٨٨ .

المذهب الأول: يحق لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الدخول بها ولا تلزم بتمكينه منها

وهو قول أبي حنيفة[1] ووجه عند الحنابلة اختاره ابن حامد[2] وهو قول للإمامية[3] وقول للزيدية[4].

دليل هذا المذهب :

١- أن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة، لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله احتراماً للبضع وإبانة لخطره، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل فكان لها ذلك بالوطء في المرة الأولى، فكان لها أن تمنعه عن الأول حتى تأخذ مهرها فكذا عن الثاني والثالث[5].

٢- القياس على البيع، حيث إن البائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن كذا هنا[6].

٣- أن الزوجة محسنة بالتسليم الأول، وقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١] فلها أن تمتنع بعد ذلك ولا تلزم به[7].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٥، شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٢.
(٢) الإنصاف ٨/ ٣١٢، المغني ٨/ ٨٠ .
(٣) الروضة البهية ٥/ ٣٧٢.
(٤) البحر الزخار ٤/ ١٠٥.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩، المغني ٨/ ٨١، الروضة البهية ٥/ ٣٧٢.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠.
(٧) البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .

١- أن استدلال أبي حنيفة بأن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في هذا الملك وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي، فغير مسلم، لأنها بالوطء الأول سلمت جميع المعقود عليه، بدليل أن جميع المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة، ومعلوم أن جميع البدل لا يتأكد بتسليم بعض المعقود عليه، أما ما يتكرر من الوطآت فملتحق بالاستخدام فلا يقابله شيء من المهر[١].

٢- القياس على البائع إذا سلم بعض المبيع فله حبس الباقي مسلم، لكن لا نسلم أن الزوجة بعد الدخول قد سلمت بعض المعقود عليه، لأنها بذلك قد سلمت جميعه. فالمعقود عليه في هذا الباب في حكم العين، ولهذا يتأكد جميع المهر بالوطء مرة واحدة، ومعلوم أن البدل لا يتأكد بتسليم بعض المعقود عليه[٢].

٣- قولهم إن الزوجة محسنة بتسليم نفسها ولا سبيل على المحسنين، يرد عليه بأنها قد أسقطت حقها من الحبس فلا رجوع، كمن أبرأ ثم ندم[٣].

المذهب الثاني: لا يحق للمرأة أن تمنع نفسها ومن ثم تلزم بالتمكين

وقد قال به المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والإباضية[٨] وهو قول الصاحبين من الحنفية[٩] وأصح القولين عند الإمامية[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .
(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٧، المعونة ٢/ ٧٦٧ .
(٥) روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣ .
(٦) كشاف القناع ٥/ ١٦٤، المغني ٨/ ٨٠ .
(٧) البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .
(٨) شرح النيل ٦/ ١٤٨ .
(٩) شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٢، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٥ .
(١٠) الروضة البهية ٥/ ٣٧١، جامع الشرائع ص٤٤٠ .

دليل هذا المذهب :

١- أن المرأة إذا كانت من أهل التسليم، فإنها بالوطء مرة واحدة أو بالخلوة الصحيحة تكون قد سلمت جميع المعقود عليه برضاها فبطل حقها في المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض ثمنه فليس له استرداده وحبسه، لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم[1].

٢- أن تسليم المرأة نفسها لزوجها في الابتداء رضاً منها ببقاء المهر في ذمته وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما قد تركته فلا يصح[2].

٣- لأن منعها قبل الدخول ثابت بالإجماع ولا دليل على المنع بعده فينتفي بالأصل الثابت، فإن التسليم حق عليها، والمهر حق عليه والأصل عدم تعلق أحدهما بالآخر فيتمسك به إلى أن يثبت الناقل[3].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أن الزوجة بالوطء مرة واحدة لم تسلم كل المنافع بل بعضها دون البعض، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل مسلماً بعد فكان لها ذلك، وإنما تأكد المهر بالوطء مرة واحدة لأنه موجود معلوم وما وراءه معدوم مجهول فلا يزاحمه في الانقسام ثم عند الوجود يتعين قطعاً فيصير مزاحماً فيأخذ قسطاً من البدل، كالعبد إذا جنى جناية يجب دفعه بها، فإن جنى جناية أخرى، فالثانية تزاحم الأولى عند وجودها في وجوب الدفع بها وكذا الثالثة والرابعة إلى ما لا يتناهى، بخلاف البائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن أو بعد ما قبض شيئاً منه ثم أراد أن يسترد فليس له ذلك لأنه سلم كل المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلم وها هنا الزوجة لم تسلم كل المعقود عليه بل بعضه فافترقا[4].

---

(١) البدائع ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٤ .

(٢) المعونة ٢/ ٧٦٧ .

(٣) الروضة البهية ٥/ ٣٧٢.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩ بتصرف يسير.

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني والذي يقضى بإلزام الزوجة بتمكين الزوج منها إذا سلمت نفسها تبرعاً منها واختياراً ولا يحق لها أن تمنع نفسها بعد ذلك، لأنه تسليم يستقر به البدل فوجب أن يسقط حكم الامتناع وينحصر حقها في المطالبة دون الامتناع كتسليم السلعة في البيع.

وأيضاً فإن الوطء ودواعيه حق للزوج على زوجته ألزم الشرع الزوجة به وأكد على ثبوته ولزومه فيجب عليها عدم الامتناع منه إلا لعذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض يضر بها، يؤيد هذا نصوص شرعية في هذا الباب كقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وما رواه عبد الله بن أوفى أن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢]، فهذان الحديثان وأمثالهما يدلان على وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الاستمتاع ولم يكن في ذلك ضرر بيّن يضر بها في نفسها أو دينها كأن يشغلها عن الفرائض والواجبات الدينية، فمتى سلمت المرأة نفسها إلى الزوج راضية متبرعة بذلك فقد ألزمت نفسها بهذا الحق وليس لها الامتناع بعده وإنما لها حق المطالبة بما ثبت لها من الحقوق.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ٥٩٥ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة حديث (١٨٥٣) وأحمد ٤/ ٣٨١. والقتب هو للجمل كالإكاف لغيره (لسان العرب ٥/ ٣٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٦/ ٣١٤) كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين حديث (٣٢٣٧)، ومسلم ٢/ ١٠٦٠ كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث (١٤٣٦).

الفرع الرابع

إلزام الزوجة بتسليم نفسها إذا سلم الزوج مقدم الصداق دون مؤخره

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أنه يصح أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً كما يجوز ذلك في ثمن البيع، فإذا اتفق طرفا العقد على تقدير أجل معين عمل به فإذا لم يتفق العاقدان على شيء حكم العرف المعمول به في مكان العقد مما يقتضي التعجيل أو التأجيل، فإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل استحق المهر حالاً لأنه حكم من أحكام العقد وأثر من آثاره فلا يتراخى عنه إلا باتفاق أو عرف، وذلك لأن المهر عوض في عقد من عقود المعاوضة وهو عقد النكاح، فجاز ذلك فيه كما يجوز في الثمن في عقد البيع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام المرأة بتسليم نفسها إلى زوجها إذا سلم لها المعجل من المهر دون المؤجل منه على مذهبين :

المذهب الأول : لا يحق للمرأة أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل من المهر وتلزم بتسليم نفسها إلى زوجها

وهو مذهب جمهور الفقهاء[2].

دليل هذا المذهب :

أن المرأة لما رضيت بتأجيل المهر كله أو بعضه قد رضيت بإسقاط حق نفسها فلا يسقط حق الزوج، كالبائع إذا أجل الثمن فإنه يسقط حق حبس المبيع[3].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/ ٣٧١، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٢، المغني ٨/ ٨٠، المحلى ٩/ ٤٨٨، شرح النيل ٦/ ١٦٧، البحر الزخار ٤/ ١٠٥، الروضة البهية ٥/ ٣٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩، البهجة ١/ ٢٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، الإنصاف ٨/ ٣١١، المحلى ٩/ ٤٨٨، غاية المأمول ٤/ ٥٣، البحر الزخار ٤/ ١٠٥، الروضة البهية ٥/ ٣٧٠ .

(٣) انظر : البدائع ٢/ ٢٨٩، المغني ٨/ ٨٠، البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .

المذهب الثاني: للزوجة أن تمنع نفسها سواء أكانت المدة قصيرة أم طويلة معلومة أم مجهولة:

وهو قول أبي يوسف[1] من الحنفية[2].

دليل هذا المذهب :

أن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضاً منه بتأخير حقه في القبض، بخلاف البائع إذا أجل الثمن فليس له أن يحبس المبيع ويبطل حقه في الحبس بتأجيل الثمن، لأنه ليس من حكم الثمن تقدير تسليمه على تسليم المبيع لا محالة بدليل أن الثمن إذا كان عيناً يسلمان معاً، فلم يكن قبول المشتري التأجيل رضاً منه بإسقاط حقه في القبض[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن يقال سلمنا أن من شأن المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس ولكن ذلك إذا كان معجلاً أو مسكوتاً عن الأجل، فأما إذا كان مؤجلاً تأجيلاً صحيحاً فمن حكمه أن يتأخر تسليمه عن تسليم النفس، لأن تقديم تسليمه ثبت حقاً لها لأنه ثبت تحقيقاً للمعاوضة المقتضية للمساواة حقاً لها فإذا أجلته فقد أسقطت حق نفسها فلا يسقط حق الزوج لانعدام الإسقاط منه، والرضا بالسقوط لهذا المعنى يسقط حق البائع في الحبس بتأجيل الثمن فكذا هنا[4].

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المقدم من أصحابه جميعاً وهو أول من سُمي قاضي القضاة وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. من تصانيفه: الخراج - أدب القاضي والجوامع.
(البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ - الجواهر المضيئة ٢٢٠/ ٢٢٢).

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩ .

الترجيح :

ولا شك في رجحان مذهب جمهور الفقهاء وذلك لقوة دليلهم وسلامته عن المناقشة وضعف أدلة المذهب الثاني، ومما ينبغي أن يُشار إليه أن محل خلاف أبي يوسف للجمهور في حالة إذا لم يشترط الزوج الدخول بالزوجة أثناء مدة التأجيل، فإن شرطه الزوج على الزوجة فإن أبا يوسف رحمه الله يوافق الجمهور في أنه ليس لها الامتناع من تسليم نفسها.

الفرع الخامس
إلزام الزوجة إذا حل الأجل قبل تسليم نفسها

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوجة بتسليم نفسها إلى الزوج إذا حل أجل المهر المؤجل ولم تكن سلمت نفسها قبل ذلك فهل لها أن تمتنع عن التسليم حتى تقبضه أم لا يحق لها ذلك وتلزم بالتمكين ؟

المذهب الأول: ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المؤجل من مهرها وتلزم بالتمكين

وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والإمامية[4] والزيدية[5].

دليل هذا المذهب :

١- أن حق الحبس والامتناع قد سقط بالتأجيل والساقط لا يعود كالثمن في البيع[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩.
(٣) المغني ٨/ ٨٠ .
(٤) الروضة البهية ٥/ ٣٧٠.
(٥) البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩ .

٢- أن تسليم نفسها لزوجها واجب قبل حلول المؤجل فلا يرتفع هذا الوجوب لحلول الحق[١].

المذهب الثاني: لها أن تمنع نفسها حتى تستوفي المؤجل من المهر:

وهو قول المالكية[٢] والإباضية[٣] وأبى يوسف من الحنفية[٤] وهو قول للشافعية[٥] ووجه عند الحنابلة[٦] وقول للزيدية[٧].

دليل هذا المذهب :

١- أن المهر المؤجل لما حان أجله صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه به حتى يعطيها إياه فكذلك المؤجل[٨].

الترجيح :

والذي يبدو هو رجحان المذهب الأول وهو أنه ليس لها الامتناع بعد حلول الأجل، وذلك لأن تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها واجب قبل الحلول فلا يرتفع ذلك الوجوب لحلول أجل الحق، لأن حق الحبس قد سقط برضاها بالتأجيل والساقط لا يحتمل العود كالثمن في البيع.

وعلى هذا لا يحق للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مؤخر الصداق الذي حل أجله وتلزم بتمكين الزوج منها لأنه حقه الثابت له عليها شرعاً.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، المغني ٨/ ٨٠ .
(٢) البهجة ١/ ٢٩٢ .
(٣) شرح النيل ٦/ ١٨٠ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩ .
(٥) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣ .
(٦) الإنصاف ٨/ ٣١١ .
(٧) البحر الزخار ٤/ ١٠٥ .
(٨) البدائع ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، شرح النيل ٦/ ١٨٠

المطلب الثاني

إلزام الزوجة بإزالة ما يمنع الاستمتاع

من أحكام عقد النكاح الصحيح حل الاستمتاع بين الزوجين، وأن من حق الزوج على زوجته أن تمكنه من هذا الاستمتاع على الوجه المشروع ومما يتعلق بهذا الحكم ويلحق به على سبيل التبعة ويعد توطئة للوطء ومقدما له، مبحث إزالة ما يمنع الاستمتاع بالزوجة من موانع شرعية أو حسية، وهذا م يتناوله هذا المطلب وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: إلزام الزوجة بالطهارة من الحيض والنفاس.
- الفرع الثاني: إلزام الزوجة بالطهارة من الجنابة.
- الفرع الثالث: إلزام الزوجة بإزالة ما ينفر الزوج.
- الفرع الرابع: إلزام الزوجة الذمية بالامتناع عن تناول الخمر ولحم الخنزير.

الفرع الأول

إلزام الزوجة بالطهارة من الحيض والنفاس

لا شك أن الحيض والنفاس من الموانع الشرعية لوطء الزوجة كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء مدة الحيض والنفاس[١]، وفرق الفقهاء بين حالتين من أحوال الزوجة من جهة إلزامها بالغسل من الحيض والنفاس لتحل لزوجها.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٦، المغني ١/ ٣٥٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٣، الإفصاح ١/ ١٠٤.

الحالة الأولى : أن تكون الزوجة مسلمة :

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن للزوج أن يلزم زوجته المسلمة بأمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس إذا تلكأت أو امتنعت من ذلك، لأن الحيض والنفاس يمنعه من الاستمتاع الذي هو حق له فملك إلزامها وحملها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه[2].

الحالة الثانية : أن تكون الزوجة ذمية :

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوجة الذمية على الغسل من الحيض والنفاس على مذهبين :

المذهب الأول: لا تلزم الزوجة الذمية بالغسل من الحيض والنفاس:

وهو مذهب الحنفية[3] والإمامية[4] والمالكية في رواية أشهب عن الإمام مالك[5].

دليل هذا المذهب :

أن الذمية غير معتقدة لوجوب الغسل من الحيض والنفاس، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله ﷻ بذلك المؤمنات[6]، فلا يلزم الذمية الغسل من الحيض والنفاس.

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ١/ ٣٤١، الفتاوى الخانية ١/ ٤٤٢، المهذب ٢/ ٦٥، المغني ٨/ ١٢٨، البحر الزخار ٤/ ٧٦ وقال فيه «وللزوج إجبارها على الغسل من الحيض ليحل له الوطء إجماعاً إذ هو حق له».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٧، حلية العلماء ٦/ ٥٢٣ .

(٤) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٠ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٠ .

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله القرطبي: «وليس قوله ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ ﴾ على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك : إن كنت أخي فلا تظلمني، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه، لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان»[1].

وعلى هذا فلا يكون الخطاب خاصاً بالمؤمنات بحيث يخرج عنه الذميات، بدليل أنها تصدق بانقضاء عدتها إذا كانت عدتها بالأقراء، مما يدل على أنها كالمسلمة فيما يتعلق بالحيض من أحكام من حرمة الوطء ولزوم الغسل قبل الوطء وانقضاء العدة ونحو ذلك.

المذهب الثاني: تلزم الزوجة الذمية بالغسل من الحيض والنفاس:

وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] والمالكية في رواية ابن القاسم عن مالك[4].

دليل هذا المذهب :

١- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي بالماء ولم يخص المسلمة من غيرها[5].

٢- أن عدم الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه، فكان له إلزامها بالغسل لاستيفاء حقه كما أن له إلزامها بملازمة المنزل والتمكين من الاستمتاع ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه[6].

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١١٩.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١٨٨ .

(٣) المغنى ٨/ ١٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٠ .

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٣٧ .

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف دليل المذهب الأول، ولأن الآية لم تفرق بين المسلمة والذمية في منع الوطء حتى تتطهر من الحيض لاستوائهما في الحكم من جهة استحقاق الزوج للوطء في كل منهما وبالتالي ينبغي أن تستويا فيما يتعلق بهذا الوطء من أحكام.

الفرع الثاني
إلزام الزوجة بالطهارة من الجنابة

ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن للزوج إلزام زوجته المسلمة البالغة بالغسل من الجنابة، لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل.

أما إن كانت الزوجة ذمية فقد اختلف الفقهاء في حكم إلزامها بالغسل من الجنابة على مذهبين :

المذهب الأول: لا تلزم الزوجة الذمية بالغسل من الجنابة:

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] وهو قول عند الشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

دليل هذا المذهب :

١- أن عدم الغسل من الجنابة لا يحرم الوطء على الزوج فلم يكن له إلزامها به، لأن الوطء لا يتوقف عليه فهو يمنع كمال الوطء ولا يمنع من أصله، فهو مباح ولو لم يسبقه غسل[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المغني ٨/ ١٢٨، البحر الزخار ٤/ ٧٦ .
(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٧ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٠ .
(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٨٨ .
(٥) المغني ٨/ ١٢٨ .
(٦) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٧، المغني ٨/ ١٢٨ .

٢- أن الغسل بالنسبة للذمية لا فائدة منه بالنسبة لها، إذ إن الغسل يلزم المسلمة لوجوب الصلاة عليها ولا تقدر على أدائها حتى تتطهر من الجنابة بالغسل، أما الذمية فليست كذلك إذ إنها قد ابتليت بالشرك والكفر وهما أعظم من الجنابة[١].

المذهب الثاني: تلزم الزوجة الذمية بالغسل من الجنابة:

وهو أظهر القولين عند الشافعية[٢] ورواية ثانية عند الحنابلة[٣].

دليل هذا المذهب :

١- أن كمال الاستمتاع متوقف على الغسل من الجنابة، لأن النفس تعاف وطء من لا يغتسل من الجنابة، فيفوته بذلك بعض حقه، فكان له إلزامها بالغسل من الجنابة كما كان له ذلك في الغسل من الحيض[٤].

٢- القياس على إزالة النجاسة، فكما كان للزوج إلزامها بإزالة النجاسة، فإن له أن يلزمها بالغسل من الجنابة[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- لا نسلم بأن الغسل من الجنابة كالغسل من الحيض في حق الذمية، إذ إن للزوج أن يطأ الذمية ولو لم تغتسل من الجنابة إلا أنه ليس له وطؤها قبل الغسل من الحيض، فحيث افترقا لم يصح قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٠١ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٨٨ .
(٣) المغني ٨/ ١٢٨، أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٧ .
(٤) المراجع السابقة.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ١٨٨ .

٢- وأيضا فإن الجنابة تمنع كمال الاستمتاع لا أصله، فلا يصلح هذا مسوغاً لإلزام الزوج زوجته الذمية بالغسل من الجنابة إذ إن حقه في الوطء قائم ولم يمنع منه مانع كالحيض.

٣- أما القياس على النجاسة فغير مسلم، إذ إن الجنابة حدث حكمي يقوم بمن اتصف به وليس له أثر محسوس مشاهد، بخلاف النجاسة فإنها عين مستقذرة شرعاً ووجودها على بدن الزوجة يوجب النفرة والتقزز من الزوج فتؤمر بإزالته دون الجنابة لأنها أمر حكمي غير محسوس.

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذاهب الفقهية والمناقشة الواردة عليها، يظهر رجحان المذهب الأول القائل بعدم إلزام الزوجة الذمية بالغسل من الجنابة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن الجنابة لا تمنع وطء المسلمة مع وجوب الغسل عليها من الجنابة، فمن باب أولى أن لا يمنع من وطء الذمية مع عدم وجوب الغسل عليها أصلاً، وإنما يلزم الزوج زوجته بإزالة ما يمنع استمتاعه المشروع بها، وحيث لا مانع من الاستمتاع فلا موجب للقول بالإلزام.

الفرع الثالث

إلزام الزوجة بإزالة ما ينفر الزوج

ينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يطلبه منها من أمور النظافة مثل إزالة الوسخ والدرن من بدنها وتقليم أظفارها ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء في حكم إلزامها بذلك إذا امتنعت من طاعة زوجها في مثل هذه الأمور من النظافة على مذهبين :

المذهب الأول : تلزم الزوجة بإزالة ما ينفر الزوج:

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والإمامية[3] وهو وجه للشافعية[4] وهو رواية عند الحنابلة[5] وأصح الوجهين عند الزيدية[6].

دليل هذا المذهب :

أن كمال الاستمتاع متوقف على إزالة ما ينفر من كل ما طال من الشعر والأظفار وكل ما له رائحة خبيثة كالثوم ونحوه، إذ إن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده[7].

المذهب الثاني: لا تلزم الزوجة بإزالة ما ينفر الزوج:

وهو الوجه الآخر عند الشافعية[8] ورواية أخرى عند الحنابلة[9] ووجه عند الزيدية[10].

دليل هذا المذهب :

أن عدم إزالة هذه الأشياء لا يمنع من الوطء، ومن ثم لا يحق للزوج إلزامها بإزالتها[11].

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٤٣٧، الفتاوى الهندية ١/ ٣٤١ .
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٠٣، الخرشي على خليل ٤/ ١٨٧.
(٣) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٥ .
(٤) المهذب ٢/ ٦٦، مغني المحتاج ٣/ ١٨٩ .
(٥) المغني ٨/ ١٢٨، أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٣٧ .
(٦) البحر الزخار ٤/ ٧٦ .
(٧) البحر الزخار ٤/ ٧٦ .
(٨) المهذب ٢/ ٦٦ .
(٩) المغني ٨/ ١٢٨.
(١٠) البحر الزخار ٤/ ٧٦ .
(١١) المغنى ٢/ ٦٦، المغني ٨/ ١٢٨ .

ونوقش هذا بأن وجود هذه الأشياء وإن كان لا يمنع من الوطء إلا أنه سبب لنفور الزوج من زوجته لما يجده فيها من روائح خبيثة ومناظر مؤذية تقوم مقام المانع الحسي من الوطء، فينبغي للمرأة إزالتها ويلزمها الزوج بذلك إن امتنعت منه.

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان القول بإلزام الزوجة بإزالة الأمور المنفرة للزوج كالشعر إذا طال وكذلك الأظفار والروائح المنفرة، لأن الشرع قد راعى هذه القضية من جهتين :

الأولى: أمر الشارع بإزالة ما ينفر ويسبب الروائح الخبيثة من الشعر والأظفار ونحو ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار»[1].

وعن أنس ﷺ قال : «وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[2].

فهذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة[3].

الثانية: أن الشرع حث الزوجين على مراعاة هذه القضية، فأمر الزوج إذا كان على سفر أن لا يطرق أهله ليلاً ولا يفاجئ زوجته بقدومه حتى لا يقع على ما لا يرضى به مما يسبب نفوره، وإنما ندب أن يعلمهم بقدومه لتستعد الزوجة لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ١٠/ ٣٤٩) كتاب اللباس باب تقليم الأظفار حديث (٥٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٢٢ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة حديث (٢٥٨).

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٠ .

فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»[1].

قال ابن حجر معللاً هذا النهي بأن من أطال الغيبة ثم قَدِم فجأة يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ «كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»[2]، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها[3].

فهذا مما يؤكد أن إزالة ما ينفر الزوج حق له على زوجته فله أن يلزمها به إذا امتنعت منه أو قصرت فيه.

الفرع الرابع
إلزام الزوجة الذمية بالامتناع عن تناول الخمر ولحم الخنزير

اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوجة الذمية بعدم تناول الخمر أو لحم الخنزير ونحو ذلك مما يعتقد الزوج المسلم حرمته وتعتقد الزوجة الذمية حله في دينها وشريعتها :

المذهب الأول: لا تلزم الزوجة الذمية بالامتناع عن ذلك ويلزمها بغسل فمها ويدها منه:

وهو قول المالكية[4] وهو وجه للشافعية[5] ورواية عن أحمد[6]

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣٤٠) كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً حديث (٥٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣٤١) كتاب النكاح باب طلب الولد حديث (٥٢٤٥).
(٣) فتح الباري ٩/ ٣٤٠.
(٤) الخرشي ٣/ ٢٢٦، الفواكه الدواني ٢/ ٤٣ .
(٥) المهذب ٢/ ٦٦، حلية العلماء ٦/ ٥٢٣ .
(٦) المغني ٨/ ١٢٨، الإنصاف ٨/ ٣٥٢.

ووجه عند الزيدية[1].

واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون مقدار الخمر قليلاً بحيث لا يسكرها، فإن أسكرها فله أن يمنعها[2].

دليل هذا المذهب :

١- أن الزوجة تعتقد إباحته في دينها فلا تلزم بترك ما تعتقد حله[3].

٢- ولأن تناول مثل هذه الأشياء لا تمنع من الوطء فليس له أن يلزمها بتركها لعدم فوات حقه بذلك[4].

٣- أن الزوج عقد على الزوجة الذمية وهو يعلم أنها تتناول ذلك، فليس له أن يمنعها من ذلك لأنه أقدم عليه بعلم فكأنه أسقط حقه برفع مثل هذا الضرر فليس له العودة بعد ذلك إلى المطالبة برفعه[5].

المذهب الثاني : تلزم الزوجة الذمية بالامتناع من ذلك:

وهو مذهب الإمامية[6] ووجه عند الشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8] وأصح الوجهين عند الزيدية[9].

دليل هذا المذهب :

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٧٦ .
(٢) المهذب ٢/ ٦٦، المغني ٨/ ١٢٨ .
(٣) المغني ٨/ ١٢٨ .
(٤) المهذب ٢/ ٦٦ .
(٥) حاشية العدوي لهامش الخرشي ٣/ ٢٢٦ .
(٦) شرائع الإسلام ٢/ ٢٩٥ .
(٧) المهذب ٢/ ٦٦ .
(٨) الإنصاف ٨/ ٣٥٢ .
(٩) البحر الزخار ٤/ ٧٦ .؟

١ - أن تناول هذه الخبائث يمنع كمال الاستمتاع، إذ إن المسلم يتأذى من رائحة الخمر ويتقزز من لحم الخنزير، فإذا تناولت زوجته ذلك أنفت نفسه عن وطئها فيفوت حقه بذلك فله أن يمنعها منه[١].

٢ - أن تناول الخمر يزيل عقل الزوجة ويجعلها كالزق المنفوخ ولا يأمن الزوج شرها بأن تجني عليه أو تلحق به الضرر فله أن يمنعها من ذلك[٢].

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذاهب الفقهية حول إلزام الزوجة الذمية بعدم تناول ما يعتقد المسلم تحريمه كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، يظهر رجحان مذهب القائلين بإلزام الزوجة الذمية بعدم تناول مثل هذه المحرمات في شريعة الإسلام وذلك لما يلي :

١ - أن هذه المحرمات نجسة العين في شريعة الإسلام، فينبغي أن يمنع المسلم زوجته من تناولها كما أن له أن يلزمها بإزالة النجاسة الحسية التي تمنع الوطء أو تحول دون كمال الاستمتاع المشروع.

٢ - أن الزوجة الذمية لما رضيت بالزواج من المسلم فإنها تعلم أن من أحكام شريعة الإسلام تحريم مثل هذه الخبائث على المسلمين، فينبغي لها أن تمتنع من تناولها رعاية لحق زوجها المسلم، ولأنها رضيت بالزواج منه فعليها أن تتحمل تبعة ذلك وما يلحقه من أحكام، لأن في ذلك رعاية لقوامة الزوج ولإظهار عزة المسلم وعدم الاسترسال مع زوجته في ذلك لئلا يؤثر على دينه وأولاده.

٣ - أن التفريق بين القدر المسكر من الخمر فتمنع منه والقدر الذي لا يسكر فلا تمنع منه، تفريق غير سديد، لأن الطباع تختلف من شخص لآخر من

---

(١) المهذب ٢/ ٦٦، المغني ٨/ ١٢٨ .

(٢) المراجع السابقة.

جهة الإسكار وزوال العقل بالخمر وحيث لا يتميز القدر المسكر من غير المسكر فينبغي منع الجميع دون تفريق بين قليل وكثير.

المطلب الثالث
إلـزام الـزوجـة بالخدمـة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن خدمة الزوجة لزوجها أمر مشروع ومستحب سواء أكانت ممن تخدم نفسها أم ممن لا تخدم نفسها.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة عليها وفى مدى إلزامها بها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: لا تلزم الزوجة بخدمة الزوج:

وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والإباضية[٥] وبعض المالكية[٦] وظاهر مذهب الزيدية[٧].

إلا أن الحنفية قالوا هو واجب عليها ديانة لا قضاء أي أنها تفتى به ولكنها لا تجبر عليه إن أبت[٨].

دليل هذا المذهب :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٨، بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .
(٢) المهذب ٢/ ٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢ .
(٣) المغني ٨/ ١٣٠ .
(٤) المحلى ١٠/ ٧٣ .
(٥) غاية المأمول ٤/ ١٥٢، شرح النيل ٦/ ١٨٠ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٥٤ .
(٧) البحر الزخار ٤/ ٨٤ .
(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٨، الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٨ .

١- قوله تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣] فلم يوجب للرجل على زوجته سوى الحرث الذي هو الوطء والاستمتاع[١].

٢- أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه[٢].

قال القرطبي: «وذلك لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب بأكثر منه ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٣٤][٣]».

ويمكن أن يناقش هذا بما يلي:

قولهم إن الله تعالى لم يوجب للرجل على زوجته سوى الوطء والاستمتاع فلا يلزمها غيره، يرد عليه: أن الوطء والاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين إذ إن كل واحد منهما يستمتع بالآخر فليس مختصاً بواحد منهما، وإنما كانت النفقة والكسوة والمسكن في مقابلة الاستمتاع بالزوجة وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج[٤].

المذهب الثاني: تلزم الزوجة بخدمة الزوج :

وهو مذهب أبي ثور وقد حكاه ابن حبيب عن أصبغ[٥] وابن الماجشون

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٨٢ .

(٢) المهذب ٢/ ٦٧، المغني ٨/ ١٣٠، زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٣) الجامع لحكام القرآن ٣/ ١٥٤ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم على ابن القاسم. من تصانيفه : الأصول - تفسير غريب الموطأ - كتاب آداب القضاة. (الأعلام ١/ ٣٣٦ - الديباج المذهب ص٩٧).

عن مالك[1] وهو قول بعض الزيدية[2] واختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[3].

دليل هذا المذهب :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وخدمة الزوجة لزوجها هو المعروف المعهود عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه[4].

قال القرطبي: «وقد جرى عُرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن بذلك»[5].

٢- ما أخرجه الإمام أحمد عن يعيش بن طخفة الغفاري[6] قال: كان أبي من أصحاب الصفة فأمر رسول الله ﷺ بهم فجعل ينقلب الرجل بالرجل والرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله ﷺ : «انطلقوا» ، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال: « يا عائشة أطعمينا، فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم جاءت

---

(١) المغني ٨/ ١٣٠، المحلى ١٠/ ٧٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٤، فتح الباري ٩/ ٥٠٧ .

(٢) البحر الزخار ٤/ ٨٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٤٦، زاد المعاد ٥/ ١٨٦ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٤ .

(٦) يعيش بن طخفة الغفاري: قال ابن سعد: شامي مخرج حديثه عن المصريين ثم أتى النبي ﷺ بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال له: ما اسمك؟ قال: مرة. قال: اقعد. ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: اقعد. فقام آخر قال: ما اسمك؟ قال: يعيش. قال: احلب. ويعيش هذا غير يعيش بن طفخة الذي روى عن أبيه وروى عنه يحيى بن أبي كثير. (الإصابة ج٣/ ٦٣١).

بجيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال : « يا عائشة اسقينا » ، فجاءت بعس فشربنا ثم جاءت بقدح صغير فيه لبن فشربنا...» الحديث[1].

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي ليُضحّى به، فقال لها : «يا عائشة هلمي المدية» ثم قال «اشحذيها بحجر»[2].

فهذان الحديثان دليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها حيث أمر النبي ﷺ زوجته بأمر من شؤون البيت والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف يصرفه إلى الندب ولا صارف فيبقى على الأصل من الوجوب[3].

٤- ما رواه الشيخان عن علي ﷺ أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى[4]، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمَدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم»[5].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٢٦ .
والجشيشة: هي حنطة تطحن طحناً جيداً، ثم تجعل في القدور ويُلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ.
الحيسة : تمر ينزع نواه ويدق مع إقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق. (المصباح المنير ص٦١).
العس : بالضم القدح الكبير وجمعه عِساس وأعساس (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٣٦، المصباح المنير ص١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٥٧ كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية حديث (١٩٦٦).

(٣) المغني ٨/ ١٣٠ .

(٤) الرحى : الطاحون التي يطحن بها (المصباح المنير ص٨٥، النهاية ٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٥٠٦) كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها حديث (٥٣٦١).
ومسلم ٤/ ٢٠٩١ كتاب الذكر باب التسبيح أول النهار وعند النوم حديث (٢٧٢٧).

وجه الدلالة من الحديث : أن فاطمة رضى الله عنها لما سألت أباها الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مما يدل على خدمة المرأة زوجها واجبة عليها[1].

٥- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهى منى على ثلثي فرسخه إلى أن قالت: «حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»[2].

وجه الدلالة من الحديث أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها، فلم يقل ﷺ لما رأى أسماء بهذه الحالة لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية[3].

٦- وقالوا: إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج[4].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣١٩) كتاب النكاح باب الغيرة حديث (٥٢٢٤) ومسلم (٤/ ١٧١٦) كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت حديث (٢١٨٢).

(٣) عون الباري ٥/ ١٠٩، زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

٧- وقالوا : إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة[١]. قال القرطبي «وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب»[٢].

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بما يلي :

١- قال ابن حزم في حديثي فاطمة وأسماء رضي الله عنهما: «لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك، إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما من أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت به المرأة، وإنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه»[٣].

وأجيب «بأن قولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليّ لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً»[٤].

٢- وقال ابن حجر «والذي يظهر أن هذه الواقعة - واقعة أسماء - وأمثالها كانت حالة ضرورة، ووجه هذه الضرورة شغل زوجها الزبير وغيره من المسلمين بالجهاد وغيره مما يأمرهم به رسول الله ﷺ ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤونة البيت ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الإسلام»[٥].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٤٥ .

(٣) المحلى ١٠/ ٧٤، المغني ٨/ ١٣١ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٢٤ .

المذهب الثالث: التفريق بين الشريفة وغيرها والغنية والفقيرة حيث لا يلزم الشريفة أو الغنية الخدمة ويلزم الفقيرة ومن كانت من عموم الناس الخدمة لزوجها:

وقد قال به بعض الحنفية كما صرح بذلك الفقيه أبو الليث[1] فقال «إن امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها»[2].

وقال ابن عابدين معلقاً على هذا: «والذي يظهر اعتبار حالها في الغنى والفقر لا في الشرف وعدمه، فإن الشريفة الفقيرة تخدم نفسها، وحاله عليه الصلاة والسلام وحال أهل بيته في غاية من التقلل من الدنيا فلا يقاس عليه حال أهل التوسع»[3].

وقد اعترض ابن القيم - رحمه الله - على هذا المذهب فقال «ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»[4] والعاني: الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح

---

(١) أبو الليث: كنية ثلاثة من علماء الحنفية أشهرهم نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى، قال فيه صاحب الجواهر المضيئة الإمام الكبير ذو الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره.
من كتبه : النوازل - عيون المسائل - التفسير - تنبيه الغافلين. توفي ٣٧٦هـ .
(الجواهر المضيئة ٢/ ١٩٦ - الفوائد البهية ٢٢٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ٥٤٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٣١٥ أبواب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث (١١٧٣).

نوع من الرق كما قال بعض السلف: «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»[1].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه من مذاهب الفقهاء المتقدمة هو أن المرأة يجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، وأن ذلك إنما يكون بحسب استطاعتها وقدرتها كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وأن ذلك يتنوع بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[3].

وهذا المذهب هو الذي تشهد له الأدلة الشرعية المتقدمة مع سلامتها من المناقشة والاعتراض.

كما أن خدمة المرأة لزوجها بالمعروف هو المعهود في مجتمعات المسلمين مما أقره الشرع وشهد له بالاعتبار فبالإضافة إلى ما تقدم من أحاديث وآثار تشهد لهذا الأصل، فقد روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً»، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم فقال : بكراً أم ثيباً ؟ قلت: بل ثيباً. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ وتضاحكها وتضاحكك؟ قال جابر: فقلت له: إن عبد الله - أبا جابر - هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال «بارك الله لك. أو خيراً»[4].

---

(١) زاد المعاد ١٨٩/٥، وابن ماجة ١/ ٥٩٤ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج حديث (١٨٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٤٦ .

(٤) اخرجه البخاري (فتح ٥١٣/٩) كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده حديث (٥٣٦٧). ومسلم (١٠٨٨/٢) كتاب النكاح باب استحباب نكاح البكر حديث (٧١٥).

فهذا يدل على أنه لا مانع في الشرع أن يقصد الرجل من عقد النكاح الخدمة وقيام المرأة بشؤون البيت، يدل على ذلك ترجمة البخاري لهذا الحديث حيث قال: «باب عون المرأة زوجها في ولده» واستدل بهذا الحديث لهذا المعنى، قال ابن حجر في شرحه «وكأن البخاري استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى»[1]، أي من باب أولى قيامها بخدمة الزوج.

وأيضاً فإن هذا العمل الذي تقوم به المرأة من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها وتعارفوا عليها في كل مجتمعات المسلمين، وهو من لوازم الحياة الزوجية ومن عوامل تقوية رابطة المودة والرحمة بين الزوجين، واختلاله يؤدي إلى تغيير في المعايير الشرعية التي نصبها الشرع المطهر والتي منها منزلة قوامة الرجل على المرأة وحسن تبعل المرأة لزوجها، فإهمال المرأة لخدمة الزوج يضعف من هذه الأسس في الحياة الزوجية ما لم يذهب بها بالكلية، ويعرض الأسرة لخطر الانفصال والافتراق.

فقيام المرأة بالخدمة لزوجها بما يقتضيه عُرف كل مجتمع من ثوابت الحياة الزوجية المستقرة ومما تشهد له النصوص الشرعية والأدلة النقلية وهو مما تعارف عليه المسلمون على مر الأيام والعصور، مما يقتضي إيجابه على المرأة وإلزامها به عند امتناعها منه بلا عذر شرعي مقبول.

* * *

(١) فتح الباري ٩/ ٥١٣ .

الفصل الثاني

الإلـــزام بالـرجعـــة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: الإلزام بالرجعة في الطلاق أثناء الحيض.
- المبحث الثاني: الإلزام بالرجعة في الطلاق بعد الوطء في الطهر.

الفصل الثاني

الإلــزام بالـرجعـــة

إن الرجعة[1] في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الإصلاح بين الأزواج الذين قد تصل بينهما الخلافات إلى حد إيقاع الطلاق والعزم على الفراق، فهنا

---

(١) الرجعة: اسم مصدر من الفعل رجع، قال ابن فارس: «الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار، تقول : رجع يرجع رجوعاً : إذا عاد، وراجع الرجل امرأته وهي الرُّجعة والرَّجعة، والرجعى الرجوع، والراجعة الناقة تباع ويشترى بثمنها مثلها».
جاء في لسان العرب: «وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرِّجعة والرَّجعة: يقال: طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرُّجعة والرَّجعة والفتح أفصح».
(معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٩٠، لسان العرب ٨/ ١١٤، المصباح المنير ص٨٤).
وقد عرف الفقهاء الرجعة بتعريفات متنوعة تدور كلها حول تبيان أن الرجعة عبارة عن إعادة المطلقة غير البائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد جديد وذلك أثناء العدة.
والتعريف المختار الذي يجمع معاني الرجعة الشرعية دون إخلال أو تطويل تعريف الشافعية للرجعة بأنها «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص».
(انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، كشاف القناع ٥/ ٣٤١).
وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب الكريم :
١- فقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨].
قال القرطبي: «أي وأزواج المطلقات أحق بردهن، أي بإرجاعهن ما دمن في العدة ولم يستنفد الزوج ما يملكه من طلقات عليها» (١). مما يدل على مشروعية الرجعة. (الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٠).
٢- وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]. =

تدخل الشرع بإعطاء الزوج فرصة للنظر في ما أقدم عليه وللتفكير في مآل ما عزم على المضي فيه من الطلاق وحل عقدة النكاح، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل انقضاء العدة، أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه.

ومن هنا شرع الله تعالى الرجعة ليتدارك الإنسان ما قد يندم عليه، إذ إن النفس كذوب فلربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها فإذا وقع الطلاق حصل الندم والحسرة على ما تقدم من الطلاق فشرع الله تعالى الرجعة ليتدارك الإنسان أمر النكاح قبل أن يخرج من يده، إذ لو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا، ولذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، وهذه حكمة جليلة تدل على كمال الرب تبارك وتعالى وكمال شريعة الإسلام في أحكامها ومقاصدها[1].

= والإمساك بالمعروف هو إرجاع المطلقة لا على قصد المضارة بل على قصد الإصلاح والإنفاع. (التفسير الكبير ٦/ ١٠٤).

ومن السنة المطهرة:

١- روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».

(أخرجه أبو داود ٢/ ٢٨٥ كتاب الطلاق باب في المراجعة حديث (٢٢٨٣).

ودلالة الحديث على مشروعية الرجعة ظاهرة من جهة أن النبي ﷺ باشر المراجعة مما يدل على مشروعيتها إذ إن النبي ﷺ لا يفعل غير الجائز والمشروع.

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ «مره فليراجعها...» الحديث.

(أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣٤٥) كتاب الطلاق حديث (٥٢٥١)، ومسلم ٢/ ١٠٩٣ كتاب الطلاق حديث (١٤٧١).

فأمره ﷺ ابن عمر بالمراجعة يدل على مشروعيتها دلالة ظاهرة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون ثلاث أن له الرجعة في العدة.

(الإجماع لابن المنذر ص٨٩، البحر الزخار ٤/ ٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، التفسير الكبير للرازي ٦/ ١٠٥.

وهذا الفصل يتناول حكم إلزام الزوج بإرجاع مطلقته وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: الإلزام بالرجعة في الطلاق أثناء الحيض.
- المبحث الثاني: الإلزام بالرجعة في الطلاق بعد الوطء في الطهر.

المبحث الأول

الإلزام بالرجعة في الطلاق حال الحيض

الرجعة حق ثابت للزوج، فله وحده رد زوجته إلى عصمته واستدامة النكاح بهذا الرد دون أن ينازعه أحد في هذا الحق أو يشاركه فيه، ودون توقف على رضا الزوجة ما دام أن إرجاعها كان في العدة وقبل انقضائها، كما قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] قال الرازي: «فالمعنى أحق برجعتهن في مدة التربص» وقال «لا حق لغير الزوج في ذلك»[1].

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢] والخطاب للأزواج فقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ يعني بالرجعة فله أن يباشره فيردها إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، وله أن لا يستعمل هذا الحق فلا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه.

وحيث تقرر أن الرجعة حق ثابت للزوج لا ينازعه فيه غيره ولا يشترط فيه رضا المطلقة[2]، دل هذا على أن الأصل في الرجعة الإباحة لأن الله تعالى قد

---

(١) التفسير الكبير ٦/٩٩ .

(٢) ذكر العلماء شروطاً لصحة الرجعة منها :

الشرط الأول: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي، سواء صدر من الزوج أو من القاضي لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ إنها بالطلقة الثالثة قد بانت منه بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج زوجاً غيره، قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]. قال ابن قدامة «ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» (المغني ٨/ ٤٧١).

الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة أو الخلوة بها، فالمطلقة قبل =

أعطى الزوج الحق في إرجاع مطلقته غير البائن ما دامت في عدتها، ومعنى هذا أنه مخير بين الإرجاع وترك العدة تمضي حتى تنقضي فتبين الزوجة منه، وهذا التخيير هو حقيقة الإباحة الشرعية.

= الدخول لا يقدر الزوج على مراجعتها لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهذا باتفاق العلماء. (المغني ٨/ ٤٧٠، بداية المجتهد ٢/ ٦١).

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق أهل العلم لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في مدة العدة، قال ابن المنذر «أجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة». (الإجماع لابن المنذر ص٨٩).

الشرط الرابع: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح بل عن طلاق يوقعه الزوج.

الشرط الخامس: ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة، لأن الطلاق بعوض يقع بائناً لا يملك الزوج فيه إعادة المرأة إلى عصمته، لأن القصد من العوض في الطلاق هو افتداء المرأة نفسها من الزوج بما تقدم له من عوض مالي لينهي به عقد النكاح، فإذا أثبت الشرع له الرجعة في هذا الطلاق فات المقصود من مشروعية العوض.

الشرط السادس: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة والرجعة تأخذ حكم النكاح.

ولا يشترط رضا المرأة لصحة الرجعة، لأن الله تعالى جعل الرجعة من حق الرجل وحده ولم يعلق ذلك على رضا المرأة لقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢]. فخطاب الأزواج بذلك ولم يجعل لهن اختياراً.

ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب النكاح، وقد أجمع العلماء على هذا. (انظر: المغني ٨/ ٤٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٨٥).

إلا أنه يستحب إعلام المرأة بالرجعة درءاً للمفاسد التي قد تحدث فيما بعد، كما لو تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها وهي لا تعلم أن زوجها الأول قد راجعها أثناء العدة.

(انظر هذه الشروط: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣، الخرشي على خليل ٤/ ٧٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥، المغني ٨/ ٤٨٥، كشاف القناع ٥/ ٣٤١، الروضة البهية ٦/ ٤٩، شرح النيل ٧/ ٣٢٤).

وحيث ثبت أن الأصل في الرجعة الإباحة إلا أنها قد تصير واجبة على الزوج في بعض الأحوال، وقد اختلف الفقهاء في مدى إلزام الزوج بالرجعة في هذا الصور[1] وهذا ما يتناوله هذا المبحث وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: حكم الطلاق أثناء الحيض.
- المطلب الثاني: حكم الرجعة في الطلاق أثناء الحيض.
- المطلب الثالث: حكم الإلزام بالرجعة في الطلاق أثناء الحيض.

المطلب الأول

حكم الطلاق أثناء الحيض

الطلاق[2] في حال الحيض محرم باتفاق أهل العلم، قال ابن قدامة: «فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر

---

(١) إنما اقتصرت على ذكر حالات وجوب الرجعة وذلك لشدة ارتباطها بموضوع الإلزام، والذي يتفرع عن القول بوجوب ولا يتأتى مع القول بإباحة الرجعة أو ندبها أو كراهتها، وقد ذكر العلماء أن الرجعة تكون محرمة : إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليطيل عليها المدة وليحرمها من الزواج بغيره أطول مدة، وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة:٢٣١].

وتكون الرجعة مكروهة : إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته في عشرتها والقيام بحقها وما أوجبه الله تعالى عليه تجاهها.

وتكون الرجعة مستحبة : في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق لا سيما إن كان هناك أطفال تقتضي المصلحة نشاتهم في ظل الأبوين والأسرة المستقرة.

انظر : الاختيار ٣/ ١٢٢، الخرشي ٤/ ٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩، كشاف القناع ٥/ ٣٤١ .

(٢) الطلاق: اسم مصدر طلق يطلق تطليقاً ومعناه التخلية والإرسال (معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠).

واصطلاحاً : هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص (الدر المختار ٣/ ٢٢٦، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣، المغني ٧/ ٩٦).

الله ورسوله قال الله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١]، وقال النبي ﷺ «إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[١]، ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض[٢].

يستثنى من هذا الحكم الزوجة المطلقة قبل الدخول، قال ابن عبد البر «أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة»[٣]، وقال ابن حجر «واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر[٤]»[٥].

المطلب الثاني

حكم الرجعة في الطلاق أثناء الحيض

اختلف الفقهاء في وجوب الرجعة على الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض، وسبب اختلافهم كما يشير إليه ابن رشد هو دلالة الأمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو عمدة الفريقين في هذه المسألة فمن اعتمد ظاهر الأمر وحمله على ظاهره قال بالوجوب، ومن حمل الأمر على الاستحباب قال إن الرجعة مستحبة وليست بواجبة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٣٩٥) كتاب الطلاق حديث (٥٢٥١) ومسلم ٢/ ١٠٩٣ كتاب الطلاق حديث (١٤٧١).

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥ وانظر شرح مسلم للنووي ١٠/ ٦٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥ .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة وبها مات سنة ١٥٨هـ.
(الفوائد البهية ص٧٥، الأعلام ٣/ ٧٨).

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٤٩ .

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٦٥ .

المذهب الأول: الرجعة مستحبة وليست واجبة:

وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4]، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى[5].

دليل هذا المذهب :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[6].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[7]: «والأمر فيه للندب عند الشافعي والجمهور، وصرفه عن الوجوب تخييره تعالى بين الإمساك بالرجعة والفراق بتركها في نحو قوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢][8]».

٢- أن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته بالرجعة لا تجب كذلك[9].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٩٤ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٠٩ .
(٣) المغني ٣/ ٢٣٨ .
(٤) البحر الزخار ٤/ ١٥٤ .
(٥) المغني ٨/ ٢٣٨ .
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فقيه شافعي محدث مفسر قاض من أهل مصر لقب بشيخ الإسلام، كان فقيراً معدماً ثم طلب العلم فنبغ، ولي قضاء قضاة مصر، مكثر من التصانيف، من مؤلفاته: منهج الطلاب، أسنى المطالب شرح روض الطالب. توفي سنة ٩٢٦هـ. (الأعلام ٣/ ٨٠).
(٨) فتح العلام ص٥٥٢ .
(٩) فتح الباري ٩/ ٣٤٩ .

٣- أن الرجعة حق للزوج ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه[1].

٤- القياس على الطلاق في طهر مسها فيه فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فيه حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء فكذلك الطلاق في حال الحيض بجامع أن كلاً منهما طلاقاً بدعياً محرماً[2].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن الدليل الذي استدلوا به لصرف الأمر عن ظاهر الوجوب إلى الاستحباب وهو تخيير الله تعالى الزوج المطلق بين الإمساك والفراق لا يصلح لما حملوه عليه، وذلك أن هذه الآية تدل على أن الرجعة من حيث الأصل مباحة للزوج المطلق الذي طلق طلاقاً سنياً شرعياً لا حرمة فيه ولا بدعة، أما موضوع حديث ابن عمر فهو في طلاق بدعي محرم ولهذا أمره ﷺ بإرجاعها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طلاقاً شرعياً لا حرمة فيه، فالاستدلال بهذه الآية في غير موضعها ولا تصلح صارفاً للأمر عن ظاهره وهو الوجوب.

٢- قولهم إن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته بالرجعة لا تجب كذلك، يرد عليه أن البحث ليس في ابتداء النكاح، وإنما هو في استدامته بعد أن طرأ عليه طلاق محرم شرعاً وهو الطلاق حال الحيض، وحيث حرم هذا النوع من الطلاق كان رفعه واجباً، وإنما يتحقق رفعه بالرجعة فتكون الرجعة واجبة لا مستحبة كما ذهب إليه من قال بالمذهب الأول.

٣- قولهم إن الرجعة حق للزوج ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه، يرد عليه، أن هذا الحق لم يتمحض له إذ تعلق به حق الزوجة من حيث عدم الإضرار بها وتطويل العدة عليها، ولهذا حرم الله تعالى إمساك الزوجة

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٣٣ .

(٢) المغني ٨/ ٢٣٩ .

وإرجاعها بقصد الإضرار قال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، قال ابن تيمية «لا يمكن رجعة إلا من أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف، ومن قال إن القرآن ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض»[١].

والطلاق حال الحيض فيه إضرار بالزوجة لأنه يطيل العدة عليها فالحيضة التي طُلقت فيها لا تحتسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها إذا قلنا إن العدة ثلاث حيضات.

والحق إذا تعلق به حق لآخرين فإنه يصبح واجباً على الإنسان ويجبر على أدائه والقيام به.

٤- أما القياس على الطلاق في طهر مس الزوج زوجته فيه، فهو قياس فاسد إذ إنه في مقابلة نص وهو حديث ابن عمر إذ إنه ظاهر الدلالة في هذه المسألة ولا صارف له عن الوجوب ومن المعروف أنه لا قياس في مقابلة نص.

المذهب الثاني : وجوب الرجعة:

وهو مذهب المالكية[٢] والظاهرية[٣] والإباضية[٤] وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها[٥] وهو رواية عن أحمد[٦].

دليل هذا المذهب :

١- استدلوا بظاهر الأمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث حملوا قوله ﷺ «مره فليراجعها» على ظاهره، وظاهره يفيد الوجوب حيث لا صارف

---

(١) الإنصاف ٩/ ١٥٠ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٦٤ .
(٣) المحلى ١٠/ ١٦٢، فتح الباري ٩/ ٣٤٩ .
(٤) شرح كتاب النيل ٧/ ٤٦٠، غاية المأمول ٤/ ٢٨٩ .
(٥) شرح فتح القدير ٣/ ٤٨١ .
(٦) المغني ٨/ ٢٣٨ .

يصرفه عن الوجوب إلى الندب، فيبقى على الأصل من حيث دلالته على الوجوب[1].

٢- ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق في حال الحيض فتكون استدامته واجبة وإنما تكون استدامه بالرجعة فتكون واجبة[2].

٣- ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق[3].

٤- والرجعة في حالة الطلاق حال الحيض رفع للمعصية بالقدر الممكن، لأن رفع المعصية واجب ورفعها بعد وقوعها إنما هو برفع أثره - أي أثر الطلاق الذي هو معصية - وهو العدة ودفعاً لضرر تطويل العدة برفعها بالمراجعة[4].

الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر رجحان المذهب الثاني القائل بوجوب الرجعة في الطلاق أثناء الحيض وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المذهب الأول.

فحديث ابن عمر الذي هو عمدة الباب وهو محور اختلاف المذهبين من جهة دلالة قوله ﷺ «مره فليراجعها» هل يدل على الوجوب أم على الاستحباب؟ ولا شك أن الأمر بالمراجعة ثابت بالنص الصحيح، ودلالته ظاهرة على الوجوب لأن هذا هو الأصل في الأوامر أنها تحمل على الوجوب

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٤٩ .

(٢) المغني ٨/ ٢٣٨ .

(٣) المغني ٨/ ٢٣٩ .

(٤) شرح فتح القدير ٣/ ٤٨١ .

ما لم يرد صارف يصرفها إلى الندب، وفى هذا الحديث لم يرد صارف يصرف عن الوجوب إلى الندب وما استدل به المذهب الأول لا يصلح لذلك كما تقدم.

وأيضاً فإن الرجعة في الطلاق أثناء حال الحيض إنما شرعت تصويباً للطلاق الخاطئ الذي وقع على خلاف السنة والشرع، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بإيجاب الرجعة على المطلق حتى يوقعه على الوجه الصحيح المشروع.

المطلب الثالث

حكم الإلزام بالرجعة في الطلاق أثناء الحيض

حيث تقرر أن الرجعة في الطلاق أثناء الحيض واجبة فقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوج بإرجاع مطلقته التي طلقها وهى حائض.

المذهب الأول: يلزم الزوج بإرجاع مطلقته:

وهو مذهب المالكية[1] والظاهرية[2] والإباضية[3].

إلا أن المالكية ألحقوا النفساء بالحائض في وجوب الرجعة وإلزام الزوج المطلق بها، وفرق الظاهرية بينهما فألزموا الزوج المطلق بإرجاع المطلقة الحائض دون النفساء[4].

دليل هذا المذهب :

١- قوله ﷺ لابن عمر «مره فليراجعها حتى تطهر» وهذا يدل على الوجوب، فيجبر على أدائه كسائر الواجبات اللازمة له[5].

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٤٠، البهجة ١/ ٣٤٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٣٤٩، المغني ٨/ ٢٣٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٥١ .

(٣) شرح النيل ٧/ ٤٦٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ٩/ ٣٤٩، نيل الأوطار ٦/ ٢٥١ .

(٥) المعونة ٢/ ٨٣٧ .

٢- ولأنه لما طول عليها العدة وأضر بها مع نهيه عن ذلك عوقب بالإلزام على الرجعة وردها إلى حال الزوجية ليزول الضرر عنها[1].

ويمكن أن يناقش هذا :

ما استدل به المذهب الأول من أن الإرجاع واجب عليه فيلزم به كسائر الواجبات، فيقال ليست كل الواجبات التي أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بها يسلط الحاكم على تنفيذها جبراً فهناك من الواجبات ما يلزم الحاكم المكلفين بأدائه كالنفقات والمغارم والديون وفض النزاعات، ومن الواجبات ما يؤمرهم بفعله دون إلزامه بذلك كالصلات الاجتماعية من بر الوالدين وصلة الأرحام والصوم والحج وحسن العشرة بين الأزواج ونحو ذلك من الواجبات التي لا يحق للحاكم أن يلزم بها الناس لأنه لم يسلط على ذلك من جهة الشرع.

ومالك رحمه الله يقول في المظاهر: أنه لا يجبر على الكفارة حتى تطالبه زوجته، والظهار معصية، قال الجصاص: فالرجعة أولى أن لا يجبر عليها وإن طلق في الحيض[2].

المذهب الثاني : يؤمر الزوج بالرجعة ولا يلزم بها:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[3].

دليل هذا المذهب :

١- أن الأمر في قوله ﷺ «مره فليراجعها» للندب والاستحباب، ولا يلزم الزوج بأن يفعل ما هو مندوب في حقه[4].

---

(١) المرجع السابق، المنتقى ٤/ ٩٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٩.

(٣) انظر : عمدة القاري للعيني ٢٠/ ٢٢٦، إرشاد الساري ٩/ ٤٤٥، المنتقى ٤/ ٩٧، سبل السلام ٣/ ٣٥٧، شرح النيل ٧/ ٤٦٠، بداية المجتهد ٢/ ٦٤، حلية العلماء ٧/ ٢٣ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٦٤، حلية العلماء ٧/ ٢٣، فتح الباري ٩/ ٣٤٩ .

٢- إذا سلمنا أن الأمر للوجوب فلم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ الزم بذلك وحمله عليه قهراً وإنما أمره بالمراجعة ليقطع أسباب الطلاق الخطأ فيبتدئ الطلاق على وجه مباح[1].

٣- أن جبر الزوج على مراجعة مطلقته مستحيل شرعاً، لأن المراجعة عمل قلبي لا يتم إلا بالنية ثم باللسان، وليس في الإمكان جبر القلب على شيء لا يريده، فإذا لم ينو الزوج مراجعة مطلقته بقلبه ولم يقبل ردها إلى عصمته مرة أخرى وإنما أكره على التلفظ بالرجعة بلسانه فقط لم تصح الرجعة وبقيت مطلقته عند الله وعند نفسه أجنبية عنه، فهي طالق كما كانت ولا عبرة بالإكراه[2].

الترجيح:

والذي يترجح هو مذهب الجمهور من أن المطلق حال حيض زوجته يؤمر بالرجعة ولا يلزم بها لأن ذلك الذي دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث أمره ﷺ بإرجاعها مما يدل على وجوب ذلك، إلا أنه لم يلزمه بذلك قضاءً ويحمله عليه قهراً، فلا تشمل دلالة الحديث على وجوب الرجعة إلزام المطلق بها أيضاً بل تحتاج إلى دليل مستقل، وحيث لا دليل مستقل بهذا الحكم يكتفي بالأمر بالمراجعة دون الإلزام بها.

وعلى هذا فالمطلق طلاقاً بدعياً أثناء حيض زوجته يؤمر بالرجعة لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه ولكنه لا يلزم بذلك قضاء ولا يحمل عليه قهراً.

* * *

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٣٧٩.

(٢) ديوان الطلاق، د. محمد طلبة زايد ص٤٣٥.

المبحث الثاني

الإلزام بالرجعة في الطلاق بعد الوطء في الطهر

الصورة الثانية من الطلاق البدعى المحرم شرعاً هي أن يطلق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها منه، قال ابن رشد «وأجمعوا... أن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة»[1] وكذلك قال ابن قدامة «فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة»[2].

والدليل على حرمة هذه الصورة من الطلاق قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] قال ابن مسعود: طاهراً من غير جماع وقال نحوه ابن عباس.

وحديث ابن عمر وفيه قوله ﷺ «ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[3].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع»[4].

قال ابن رشد رحمه الله : «وإنما نهى المطلق أن يطلق في طهر قد مسها فيه لأنه إذا فعل ذلك لبِّس عليها العدة فلم تدر بما تعتد إن كانت تعتد بالوضع أو بالأقراء، لاحتمال أن تكون حملت من ذلك الوطء، فكُره له أن يُدخل عليها

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦٣ .

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥ .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٦ .

اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها فقول الله ﷻ (فطلقوهن لعدتهن) أي لقبل عدتهن»[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إلزام الزوج بإرجاع زوجته التي طلقها في طهر قد مسها فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا يؤمر الزوج بالرجعة ولا يلزم بها:

وهو مذهب الجمهور[2].

قال ابن رشد «وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، لم ير الأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه»[3].

دليل هذا المذهب :

١- أن المطلق في طهر قد مس فيه مطلق للعدة فلا يوجد التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض[4].

٢- أنه لم يرد نص يدل على إلزام المطلق على هذه الصفة بإرجاع مطلقته، وغاية ما يدل عليه حديث ابن عمر هو أن الطلاق في طهر جامع فيها حرام[5].

المذهب الثاني: يلزم الزوج بالرجعة:

وهو قول لبعض المالكية[6] وقول للإباضية[7].

---

(١) المقدمات لابن رشد ١/ ٥٠٠ .

(٢) انظر : المفهم للقرطبي ٤/ ٢٢٧، فتح الباري ٩/ ٣٥٠، نيل الأوطار ٦/ ٢٥١، مواهب الجليل ٤/ ٤٠، القوانين الفقهية ص٢٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦٤ .

(٤) المعونة ٢/ ٨٣٧ .

(٥) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٥٠ .

(٦) المعونة ٢/ ٨٣٧، المفهم للقرطبي ٤/ ٢٢٧ .

(٧) شرح النيل ٧/ ٤٦١ .

دليل هذا المذهب :

أن النبي ﷺ في قوله لابن عمر «مره فليراجعها» أطلق ولم يقيد بصفة معينة ولم يخصص مطلقة دون أخرى، فيشمل أمره كل مطلقة طلاقاً بدعياً بلزوم إرجاعها[1].

الترجيح :

والذي يظهر بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم أن الطلاق بعد طهر مس الزوج فيه زوجته، طلاق بدعي باتفاق الفقهاء لأنه خلاف الطلاق المشروع الذي بيّنه النبي ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم، ولذا فإن المطلق في هذه الحالة يؤمر بإرجاع مطلقته ولا يجبر عليه لأمور :

أولاً: أنه لا فرق بين طلاق الحائض وطلاق الزوجة بعد الجماع في حال طهرها في أن كلاً منهما طلاق بدعي محرم شرعاً، وقد أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بإرجاع زوجته ولم يلزمه بذلك كما تقدم.

ثانياً: أن حديث ابن عمر لم يرد بصيغة التخصيص والقصر على طلاق الحائض دون المطلقة بعد الجماع إذ لو قدر أن ابن عمر طلق امرأته بعد الوطء في طهرها لكان الواجب نفسه عن الواقعتين إذ إنهما في الحكم سواء، وإنما شرعت الرجعة في هذه الحالة تصحيحاً للطلاق الخطأ الذي وقع على خلاف الشرع.

ثالثاً: قولهم إن المطلق في طهر قد مس فيه مطلق للعدة فلا يوجد التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلق حال الحيض، مردود بأن المطلق في هذه الحالة قد لبس على المرأة العدة فلا تدرى أتعتد بالأقراء أم بوضع الحمل إن كانت قد حملت من ذلك الوطء، فالضرر واقع على المرأة في الحالتين ولهذا يؤمر بالرجعة تصحيحاً للطلاق الخطأ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣٧٩ .

الفصل الثالث

الإلـزام بالإنفـاق

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول: الإلزام بنفقة الزوجة.
- المبحث الثاني: الإلزام بنفقة الفروع والأصول.
- المبحث الثالث: الإلزام بنفقة الأقارب.
- المبحث الرابع: الإلزام بنفقة الرقيق.
- المبحث الخامس: الإلزام بنفقة البهائم.
- المبحث السادس: الإلزام بنفقة اللقيط.

الفصل الثالث

الإلــزام بالإنفــاق

اعتنت الشريعة الإسلامية بشأن الإنفاق عناية كبيرة، وذلك لما للنفقة من دور مؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد جعل الإسلام من واجب الأغنياء الموسرين مواساة الفقراء المعدمين والمحتاجين المتضررين لا سيما إن كانوا أقرباء معسرين.

فقد دلت النصوص الشرعية على مسؤولية الأغنياء تجاه أقاربهم الفقراء، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم:٣٨]، قال أهل التفسير: «وحقهم أن ينفق عليهم»[(١)].

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إبدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[(٢)].

فهذه النصوص - وغيرها كثير - تدل على وجوب النفقة على المكلف لأهله وأقاربه بشروطها وضوابطها الشرعية التي حددت مجالات النفقة وأطرها حتى لا يقع المسلم في الإفراط أو التفريط.

---

(١) انظر: تفسير الكشاف ٢/ ٤٤٦، تفسير أبي السعود ٥/ ١٦٧، تفسير فتح القدير ٣/ ٢٢١.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢، كتاب الزكاة باب بالابتداء في النفقة على النفس ثم أهله ثم القرابة حديث رقم (٩٩٧).

وهذا المبحث يتناول أحكام النفقة الشرعية المطلوبة من المكلف تجاه زوجه وأقاربه وما تحت يده من حيث وجوبه ومن حيث حكم الإلزام بها عند الامتناع من أدائها والقيام بحقها.

ويشمل ستة مباحث:

- المبحث الأول: الإلزام بنفقة الزوجة.
- المبحث الثاني: الإلزام بنفقة الفروع والأصول.
- المبحث الثالث: الإلزام بنفقة الأقارب.
- المبحث الرابع: الإلزام بنفقة الرقيق.
- المبحث الخامس: الإلزام بنفقة البهائم.
- المبحث السادس: الإلزام بنفقة اللقيط.

المبحث الأول

الإلزام بنفقة[1] الزوجة

النفقة حق أصيل من الحقوق الشرعية الثابتة للزوجة على زوجها، وهذا البحث سيتناول الإلزام بنفقة الزوجة وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية الإنفاق على الزوجة.
- المطلب الثاني: سبب وجوب الإنفاق على الزوجة.
- المطلب الثالث: شروط وجوب نفقة الزوجة.

---

(١) النفقة: اسم لما ينفق كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ ﴾ [البقرة:٢٧٠] وتطلق في كلام العرب على معانٍ منها: انقطاع الشيء وذهابه كقولهم: «نفقت الدابة نفوقاً» ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ [الإسراء:١٠٠].

ومنها: الرواج يقال نفقت السلعة إذا راجت ورغب فيها. ونفقت المرأة إذا كثُر خطابها.

وقيل: إن النفقة مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج فتكون اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء.

وتجمع النفقة على نفقات وعلى نفاق كرقبة ورقاب، وفعلها أنفق وهو يدل على معنى النفاد والفناء.

(انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٤، لسان العرب ١٠/ ٣٥٧، المصباح المنير ص٢٣٦، مفردات ألفاظ القرآن ص٨١٩).

وأما تعريف النفقة اصطلاحاً:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف النفقة وتعددت عباراتهم في بيان حدّها، ولعل من أشملها وأوسعها دائرة تعريف الحنفية حيث عرفوا النفقة بأنها: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه» (شرح فتح القدير ٤/ ٣٧٨).

فهذا التعريف يشمل النفقة على الآدمي وغيره من البهائم والجمادات، كما أنه يتسع لكل ما يلزم المنفق ولا يقصرها على الطعام أو الكسوة أو السكنى كما دلت على ذلك التعاريف الأخرى، أضف إلى ذلك أنه يدل على استمرارية النفقة على المنفق عليه ما دام مستحقاً لها على نحو يحفظ بقاؤه، ولهذا فهو أولى التعاريف بالقبول والتقدير.

انظر: (الخرشي ٤/ ١٨٣، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٠٣، كشاف القناع ٥/ ٤٥٩).

- المطلب الرابع: إلزام الزوج بالنفقة على الزوجة.
- المطلب الخامس: إلزام الزوج بالاكتساب لينفق على الزوجة.

المطلب الأول
مشروعية الإنفاق على الزوجة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء أكانت مسلمة أم كتابية، فقيرة أو غنية، حرة أو أمة[1].

ودليل ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق:٧].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن النفقة تفرض على الزوج على قدر إمكانه وسعته، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر[2].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة أن الآية تقتضي وجوب النفقة والكسوة للزوجة حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات[3].

ومن السنّة المطهرة:

---

(١) نقل الإجماع كل من: الكاساني في البدائع ٤/ ١٦، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٥٨، والنووي في شرح مسلم ٤/ ١٨٤، وابن قدامة في المغني ٩/ ٢٣٠، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٨١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧٠.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٦، احكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٣.

١ - ما رواه جابر[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث في قوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ، قال النووي: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»[٣].

وبما روت عائشة[٤] - رضي الله عنها - أن هند[٥] بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[٦] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام، أنصاري صحابي شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، كفّ بصره قبل موته بالمدينة ﷺ توفي سنة ٧٨هـ. (الإصابة ١/ ٢١٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧).

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ١٨٤.

(٤) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين كانت أديبة عالمة، كُنيت بأم عبدالله، لها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، وكان مسروق إذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق، توفيت سنة ٥٨هـ. (الإصابة ٤/ ٣٥٩).

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أُحُداً وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، توفيت في خلافة عثمان ﷺ .

(٦) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته وكان يُكنى أيضاً أبا حنظلة، وأمه صفية بنت حرب الهلالية عمّة ميمونة زوج النبي ﷺ ، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين وقيل غير ذلك، وهو والد معاوية أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ وجهه إلى مناة =

أخذت منه وهو لا يعلم، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وجه الدلالة من الحديث في قوله: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[2].

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[3].

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للرجل ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ : «الخراج بالضمان»[4].

ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه منوعة من الخراج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه هلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هنا[5].

= فهدمها، وتزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم وكانت أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فمات. قال النبي ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» . وقيل مات في خلافة عثمان ﷺ .

(الإصابة ٢/ ١٧٢-١٧٣).

(١) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٥٠٧) كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه حديث (٥٣٦٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨) كتاب القضية باب قضية هند حديث (١٧١٤).

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٣٠، البحر الزخار ٤/ ٢٧١، الإفصاح ٢/ ١٨١، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٩، نيل الأوطار ٨/ ٣٦١.

(٤) اخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٤) كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله حديث (٣٥٠٨)، والترمذي (٢/ ٣٧٦) ابواب البيوع حديث (١٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤) كتاب التجارات حديث (٢٢٤٣) والنسائي (٧/ ٢٥٤) كتاب البيوع وأحمد (٦/ ٤٩).

(٥) انظر: البدائع ٤/ ١٦، المغني ٩/ ٢٣٠.

المطلب الثاني

سبب وجوب الإنفاق على الزوجة

اختلف الفقهاء في سبب وجوب هذه النفقة على مذهبين:

المذهب الأول: أن سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] والظاهرية[٢] والشافعية في رأي مرجوح[٣] وبعض الزيدية[٤].

دليل هذا المذهب:

١- عموم الآيات والأحاديث التي تقدّم ذكرها في حكم النفقة حيث أوجبت على الزوج النفقة لزوجته مطلقاً دون تحديد بتمكين[٥].

٢- لأن الزوجة محبوسة بسبب النكاح لحق الزوج وممنوعة من الاكتساب لحقه فكان نفع حبسها عائداً إلى الزوج فكانت كفايتها عليه لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٦]، فلو لم تجب نفقتها عليه لهلكت قياساً على العامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل الزكاة استوجب كفايته من بيت مال المسلمين[٧].

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات والأحاديث عامة خصصها فعل النبي ﷺ حيث عقد على عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٤.
(٢) المحلى ١٠/ ٨٨.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥، قليوبي وعميرة ٤/ ٧٧.
(٤) السيل الجرار ٢/ ٤٤٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٣.
(٥) المحلى ١٠/ ٨٨.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٩.

ودخل بها بعد سنتين، ولم يُنقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو وقع لنُقل إلينا[1].

وأجيب عن هذا:

أنه يحتمل أن يكون ولي عائشة وهو أبي بكر الصديق ﷺ قد تنازل عن حق ابنته في ذلك إكراماً لرسول الله ﷺ.

المذهب الثاني: أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو التمكين بعد العقد الصحيح:

وبه قال المالكية[2] والحنابلة[3] والإمامية[4] والإباضية[5] وهو المعتمد عند الشافعية[6] وهو رواية عن أبي يوسف[7].

دليل هذا المذهب:

١- أن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ولم يُنفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدلّ ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه، ولو كان قد أنفق عليها لنُقل إلينا فلما لم يُنقل دلّ على عدم وقوعه[8].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٨، بلغة السالك ١/ ٥١٨.
(٣) المغني ٩/ ٢٣٠، هداية الراغب ص٥٠٨، كشاف القناع ٥/ ٤٧٠.
(٤) الروضة البهية ٥/ ٤٦٥، شرائع الإسلام ٣/ ٢٩٣.
(٥) البصيرة ص٦٤.
(٦) روضة الطالبين ٩/ ٥٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٢.
(٧) شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٩، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٩١، الاختيار ٤/ ٣ قال الكمال: ((وليس الفتوى عليه)).
(٨) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

٢- أن النفقة إنما تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد نكاح صحيح فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري تسليم الثمن[1].

٣- أن العقد إما يوجب المهر فقط فلا يوجب معه النفقة لأن العقد لا يوجب عوضين مختلفين[2].

٤- وبأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً بل معلوماً وهو المهر[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن عدم النقل لإنفاق النبي ﷺ على عائشة منذ أن عقد عليها لا يُعد دليلاً على عدم الوقوع لأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع إذ قد يكتفي الرواة بنقل الواقعة دون نقل تفاصيلها لاعتبارات عديدة منها أنها معلومة مشهورة فيكون نقلها من باب تحصيل الحاصل والتطويل بما لا طائل وراءه، ومنها عدم نقل التفاصيل لعدم الحاجة إلى ذكرها.

٢- لا نسلم أن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل وجوبها للمريضة والحائض والنفساء والرتقاء[4]، ونحوها من الأعذار التي تمنع الاستمتاع حقيقة أو حكماً ومع ذلك لم يسقط ذلك النفقة عن الزوج[5].

---

(١) المغني ٩/ ٢٨٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥.

(٤) الرتقاء: الرتق ضد الفتق، والرتق إلحام الفتق وإصلاحه، والمرأة الرتقاء التي التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها فهي التي لا يستطاع جماعها (لسان العرب ١٠/ ١١٤).

(٥) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٧٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٣.

الترجيح:

وبعد عرض مذاهب الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها، يظهر رجحان مذهب القائلين بأن سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهب الثاني، أضف إلى ذلك أن الله تعالى أوجب النفقة على الأزواج لكونهم قوامين في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] والقوامة تثبت بالنكاح، فكان سبب وجوب النفقة هو النكاح، لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستيفائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك[1].

ولأن الأدلة الكثيرة التي أوجبت النفقة على الزوج لزوجته علقت الوجوب على وجود وصف الزوجية، الذي يثبت بمجرد انعقاد عقد النكاح فيصبح الرجل زوجاً والمرأة زوجة، ولم يرتب الشرع الوجوب على وصف آخر كالتمكين من الوطء، فلا يصح إلغاء ما اعتبره الشرع واعتبار ما لم يعتبره الشرع.

وعلى هذا فيكون القول بأن سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح هو القول الراجح.

المطلب الثالث

شروط وجوب نفقة الزوجة

بناءً على ما تقدم ترجيحه من أن النفقة تجب للزوجة بالعقد الصحيح، فقد ذكر الفقهاء شروطاً يستقر بها هذا الوجوب ويثبت في ذمة الزوج، وبتخلفها أو بعضها تسقط النفقة عنه.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦.

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح صحيحاً:

فإذا كان العقد فاسداً فلا نفقة للزوجة، لأن العقد الفاسد يجب فسخه ولا يمكن اعتبار الزوجة فيه محبوسة لحق الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما فيه مقابلته[1].

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء:

اختلف الفقهاء في استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة على مذهبين:

المذهب الأول: الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا تستحق النفقة:

وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وأظهر القولين للشافعي[5] وبعض الإمامية[6] وبعض الزيدية[7].

دليل هذا المذهب:

أن النفقة عوض عن التمكين من الاستمتاع، وحيث لا استماع لقيام المانع من الوطء وهو عدم قبول المحل لذلك فلا نفقة للزوجة كما لو نشزت.

المذهب الثاني: تستحق الزوجة النفقة ولو كانت صغيرة:

---

(١) انظر: رد المحتار ٢/ ٦٤٤، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٨، السيل الجرار ٢/ ٤٤٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٦، مراتب الإجماع ص٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٤، شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، بلغة السالك ١/ ٥١٨.

(٤) المغني ٩/ ٢٨١.

(٥) روضة الطالبين ٩/ ٦١، تكملة المجموع ٨/ ٢٣٩.

(٦) الروضة البهية ٥/ ٤٦٥.

(٧) البحر الزخار ٤/ ٢٧٤.

وبه قال الثوري[1] والظاهرية[2] وهو قول للشافعي[3] وبعض الإمامية[4] وبعض الزيدية[5].

دليل هذا المذهب:

١- عموم قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» دون تفريق بين مطيقة للوطء وغير مطيقة له[6].

٢- لأن تعذر الوطء ليس بفعل منها فلم تسقط نفقتها كما لو مرضت[7].

الترجيح:

والذي يظهر هو عدم اشتراط هذا الشرط وذلك بناءً على ما ترجح من أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو كونها زوجة في عقد نكاح صحيح، لأن النصوص التي أوجبت النفقة للزوجة علقت هذا الحكم على وصف الزوجية دون نظر إلى كونها صغيرة أم كبيرة، وأيضاً لأن الزوجة وإن كانت صغيرة فإنها محبوسة لحقه فتستحق النفقة لأن الخراج بالضمان.

الشرط الثالث: أن تسلم المرأة نفسها لزوجها تسليماً تاماً:

وذلك بأن تسلم نفسها حقيقة أو تظهر استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب سواء أدَخل بها الزوج بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه.

---

(١) المغني ٩/ ٢٨١.

(٢) المحلى ١٠/ ٨٨.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٦١.

(٤) الروضة البهية ٥/ ٤٦٥.

(٥) السيل الجرار ٢/ ٤٤٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٤.

(٦) المحلى ١٠/ ٨٨.

(٧) تكملة المجموع ١٨/ ٢٣٩.

فإن امتنعت عن ذلك سقطت نفقتها، وإن امتنعت بحق كأن تمتنع حتى تستلم الصداق الحال أو لتهيئة مسكن صالح شرعًا فلها النفقة.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[1] ودليلهم:

أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً[2].

وذهب الظاهرية[3] إلى أن الزوجة تستحق النفقة من حيث يعقد نكاحها دُعِي إلى البناء بها أو لم يدع لعموم الأدلة الموجبة للنفقة للزوجة على زوجها.

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور من اشتراط تمكين المرأة زوجها من نفسها حقيقة أو حكماً، لأن حصول الاستمتاع بين الزوجين وقضاء الشهوة بما شرع الله تعالى من مقاصد تشريع النكاح، فامتناع المرأة من ذلك يخالف مقصداً شرعياً ويعطل مصالح النكاح خاصة إذ كان هذا الامتناع بلا عذر شرعي مما يوجب معه عقوبة المرأة على ذلك لا أن ينفق عليها فنجمع على الزوج ضررين: ضرر امتناع الزوجة عليه، وضرر ذهاب ماله نفقة عليها بلا فائدة مرجوة.

الشرط الرابع: الا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بغير مسوغ شرعي وبسبب ليس من جهته:

ففوات حق الزوج بغير مسوغ شرعي وذلك بنشوز الزوجة وارتفاعها عن طاعته ومعصيتها له بأن تخرج من بيته بغير إذنه أو أن تمتنع من الانتقال من بيت أبيها إلى بيت زوجها، و تمنعه من الدخول عليها في بيتها المملوك لها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٤، الخرشي ٣/ ١٨٤، تكملة المجموع ١٨/ ٢٣٩، المغني ٩/ ٢٨٢، السيل الجرار ٢/ ٤٤٥.

(٢) المغني ٩/ ٢٨٢.

(٣) المحلى ١٠/ ٨٨.

وكذلك لو فات حق الزوج بغير سبب من جهته ولا من جهتها كأن يغصبها غاصب ويحول بينها وبين زوجها، أو أن تكون محبوسة في دَيْن عليها لغير زوجها أو أن تكون محبوسة ظلماً.

ففي هاتين الحالتين تسقط النفقة عن الزوج، لأنه في كل واحدة منهما غير متمكن من استيفاء حقّه في احتباس زوجته في داره[1]، وهذا ما عليه عامة أهل العلم[2].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز، وانفرد الحكم فقال لها النفقة[3].

وخالف الظاهرية فأوجبوا النفقة للزوجة مطلقاً حتى لو كانت ناشزة.

دليلهم:

١- قوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولو أراد الله عز وجل استثناء الناشز لما أغفل ذلك.

٢- وما رواه ابن عمر قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فعليه نفقة ما فارق من يوم غاب» .

وجه الدلالة: أن عمر لم يخص ناشزاً من غيرها، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحفظ عنهم منع الناشز من النفقة[4].

---

(١) البدائع ٤/ ٢٠.

(٢) المغني ٩/ ٢٩٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٦.

(٤) المحلى ١٠/ ٨٩.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما الحديث فهو عام في كل الزوجات إلا أن الإجماع الذي نقله ابن المنذر أخرج من عمومه الناشر فلا نفقة لها، فلا يستدل به في إثبات نفقة الناشز.

٢- أما أثر عمر بن الخطاب فلا دلالة فيه إذ لا يمكن التأكد من نشوز المرأة لأن الزوج غائب - كما في الأثر - فتحقق معنى النشوز غير متصور مع غيبة الرجل عن بيته وزوجته فلا يصلح للاستدلال به.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب عامة الفقهاء لأنه مقتضى اتفاقهم على ذلك كما قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها»[(١)] وكذلك نقل الاتفاق ابن حزم نفسه في مراتب الإجماع[(٢)]، وهو كذلك موافق لمقصد الشرع من تشريع النكاح من جهة احتباس المرأة لحق زوجها وثبت القوامة له عليها بموجب الشرع وبما بذله من أموال في هذا العقد من مهر ونفقة[(٣)]. كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء:٣٤]، فقد أوجب الله تعالى على الرجال النفقة لكونهم قوامين، وإنما تثبت القوامة بقيام الزوجة في البيت وتدبير الرجل لأمورها وبهذا تستحق النفقة أما مع نشوزها وتعاليها فقد خالفت مقتضى القوامة وبالتالي فلا تستحق النفقة.

---

(١) الإفصاح ٢/ ١٨٤.

(٢) مراتب الإجماع ص٧٩.

(٣) انظر: احكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٦، احكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٩.

المطلب الخامس

إلزام الزوج بالنفقة على الزوجة

ظهر مما تقدم أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمقتضى عقد النكاح الصحيح، الذي يلزم الزوج بالنفقة على زوجته بشروطها المتقدمة.

فإذا امتنع الزوج من القيام بهذا الواجب وتأخر في أداء الحق، فإما أن يكون موسراً وإما أن يكون معسراً، ولكل حالة منهما أحكامها الخاصة بها من حيث إلزام الزوج بالنفقة أو التفريق بينه وبين زوجته لامتناعه من النفقة عليها.

الحالة الأولى: أن يكون الزوج موسراً:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وكان موسراً، فإما أن يكون له مال ظاهر أو لا يكون.

فإن كان له مال ظاهر فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: للزوجة أن تأخذ من هذا المال كفايتها ومقدار حاجتها بالمعروف وليس لها حق طلب التفريق:

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[(١)].

دليل هذا المذهب:

ما روته عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٩٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٨، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، المغني ٩/ ٢٣٩، المحلى ١٠/ ٩٢، غاية المأمول ٤/ ١٥٩، الروضة البهية ٥/ ٤٨١، السيل الجرار ٢/ ٤٥١.

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أذن لها أن تأخذ كفايتها من ماله دون إذنه ولم يوجب لها شيئاً غير ذلك، كما أنه لم يخيرها بين البقاء معه وطلب الفراق مما يدل على أنه لا حق للمرأة في طلب التفريق إذا امتنع زوجها من النفقة عليها وكان له مال ظاهر يمكنها أن تأخذ منه كفايتها.

المذهب الثاني: للزوجة حق طلب التفريق

وهو أحد الوجهين للشافعية[1].

دليل هذا المذهب:

أن امتناع الزوج من النفقة عليها يؤدي إلى أن يلحقها ضرر من جراء ذلك مما يوجب رفع ذلك الضرر عنها بأن يثبت لها حق طلب التفريق كما لو أعسر الزوج بالنفقة[2].

ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يصح قياس اليسار على الإعسار في ثبوت حق طلب التفريق إذ إن الفرق بين الوصفين كبير مما يؤثر في ثبوت كثير من الأحكام وتعلقها بهما.

الترجيح :

الذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، كما أنه لا ضرر على الزوجة في حال امتناع الزوج من الإنفاق عليها إذ إن لها أن تأخذ من ماله الظاهر ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وبناءً على القول بأن للزوجة أن تأخذ كفايتها من مال زوجها الموسر إن كان ظاهراً، فإن قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها لأن النبي ﷺ أمر هنداً بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٧٢.

(٢) المرجع السابق.

وإن لم تقدر رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق عليها ويجبره عليه فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله إن كان من جنس النفقة[1].

فإن كان المال من غير جنس النفقة بأن يكون عروضاً أو عقاراً فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: للحاكم أن يبيع من ذلك شيئاً في نفقة الزوجة:

وبهذا قال جمهور الفقهاء[2].

دليلهم:

١- قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك» ولم يفرق بين الدنانير والدراهم والعقار والعروض.

٢- ولأن ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره[3].

المذهب الثاني: ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من مال الزوج:

وبهذا قال أبو حنيفة[4][5].

---

(١) المغني ٩/ ٢٤٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٨، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، المغني ٩/ ٢٤٥.

(٣) المغني ٩/ ٢٤٥.

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وُلد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال عنه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» ، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العلم والمتعلم. توفي سنة ١٥٠هـ. (الأعلام للزركلي ٩/ ٤، الجواهر المضيئة ١/ ٢٦).

(٥) بدائع ٤/ ٢٧.

دليله:

أن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليّه، ولا ولاية للحاكم على الرشيد[1].

الترجيح:

أن الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف نفسه المتقدم في مبحث بيع مال المدين لأداء ديونه وما ترجح هناك هو ما يترجح هنا من جواز بيع مال المدين إذا تعين ذلك طريقاً لأداء الدَّيْن وإيصال الحقوق لأهلها.

أما إذا لم يكن للزوج الموسر مال ظاهر، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة طلب التفريق على مذهبين:

المذهب الأول: للزوجة الحق في طلب الفسخ:

وهو قول المالكية[2] والحنابلة في رواية[3].

دليل هذا المذهب:

١- ما روى أن عمر ﷺ كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق[4].

٢- ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ عل المعذور فعلى غيره أولى.

٣- ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٥.

(٣) المغني ٩/ ٢٤٦.

(٤) المرجع السابق.

٤- ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كما إذا أدى ثمن المبيع فلا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، وعيب الإعسار إما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق، بدليل أنه لو اقترض ما ينفق عليها أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه لم تملك الفسخ[١].

المذهب الثاني: ليس للزوجة طلب الفسخ:

وهو قول الشافعية[٢] ورواية أخرى للحنابلة[٣].

دليلهم:

١- أن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار، ولم يوجد هنا هذا العيب مما لا يوجب الفسخ.

٢- أن الموسر مظنة إمكان الأخذ من ماله، فإذا امتنع في يوم فربما لا يمتنع في الغد بخلاف المعسر[٤].

وأجيب عن هذا: بأن المعسر كذلك يحتمل أن يغنيه الله أو أن يقترض أو أن يعطي ما ينفقه فاستويا[٥].

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب من أجاز للمرأة طلب التفريق لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المذهب الآخر، أضف إلى ذلك أن الممتنع عن النفقة مع القدرة مضار معتد وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» مما

---

(١) المغني ٩/ ٢٤٦.
(٢) روضة الطالبين ٩/ ٧٢.
(٣) المغني ٩/ ٢٤٦.
(٤) المغني ٩/ ٢٤٦.
(٥) المغني ٩/ ٢٤٧.

يقتضي رفع الضرر ما أمكن، وهنا يمكن رفع الضرر عن الزوجة بإجابتها إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها الممتنع عن النفقة مع قدرته وملاءته، لأن بقاءها معه يخالف الإمساك بالمعروف الذي نص الله عليه في قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فحيث تعذر الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج معسراً:

إذا امتنع الزوج من النفقة على زوجته وذلك لعذر الإعسار وقلة ذات اليد، فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة، وسبب اختلافهم بما قاله ابن رشد: «تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع، فمن ألحقه بالعنة قال بالتفريق ومن لم يلحقه قال بعدم التفريق، وذلك لأن العصمة قد تثبت بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو دليل من كتاب الله أو سنّة نبيه ﷺ ، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس»[١].

وبناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار:

وبه قال الحنفية[٢] والظاهرية[٣] والإمامية[٤] وهو قول للشافعي في مقابل الأظهر[٥] وهو قول للزيدية[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٢.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٣٨٩.

(٣) المحلى ١٠/ ٩٢.

(٤) الروضة البهية ٥/ ٤٨٣.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٣.

(٦) البحر الزخار ٤/ ٢٧٦، السيل الجرار ٢/ ٤٥.

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالإنفاق على قدر الوسع والطاقة، ولم يكلفه حال الإعسار فامتناع الزوج عن النفقة حال إعساره يكون تركاً لما لم يجب عليه ولا إثم عليه بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإنظار المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون دَيْناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج، فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص[٢].

٣- ما رواه جابر قال: دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة[٣] يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٥١٨.

(٢) شح فتح القدير ٤/ ٣٩١.

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، هي أم المؤمنين وأمها زينب بنت مظعون وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة فانقضت عدّتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة فلقي أبو بكر عمر فقال لا تجد عليَّ فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بعد عائشة - رضي الله عنها - .
(الإصابة ٤/ ٢٦٤-٢٦٥).

ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً[1].

وجه الدلالة: أن ضرب أبي بكر وعمر لابنتيهما في حضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرّهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها[2].

٤- قالوا: لم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف موسريهم، فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره[3].

٥- واستدلوا بآثار عن سلف الأمة، منها:

أ- ما روي عن ابن جريج[4] قال: سألت عطاء[5] عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤) كتاب الطلاق باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية حديث (١٤٧٨).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٥١٩، المحلى ١٠/ ٩٧.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٥١٩، سبل السلام ٣/ ٤٥٩.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد، رومي الأصل من موالي قريش، لُقّب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد، كان ثقة في الحديث، أول من صنّف الكتب بمكة، توفي سنة ١٥٠هـ.
(تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠-، الأعلام ٤/ ٣٠٥).

(٥) هو عطاء بن أسلم أبي رباح يُكنى أبا محمد، من خيار التابعين، من مولدي الجند باليمن، كان معدوداً في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد الخدري، وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة ١١٤هـ.
(تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، الأعلام ٥/ ٢٩، التهذيب ٧/ ١٩٩).

ب- وما روي عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن امرأته قال: «تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع» .

ج- وما روي عن معمر[1] قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما قال: تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

د- وما روي عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها، قال: «هي امرأة ابتليت فلتصبر» ومثل هذا مروي عن عمر بن عبدالعزيز وغيره من كبار التابعين[2] .

٦- قالوا: إن في إلزام الفسخ إبطال حق الزوج بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دَيْناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى.

لأن تأخير حقها أخف ضرراً من إهدار حقه بالكلية، فيكون عدم التفريق أولى من القول به لأن الأمر إذا دار بين ضررين تعين دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى[3] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات منها:

---

(١) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحراني بالولاء أبو عمرة، فقيه حافظ للحديث متقن ثقة من أهل البصرة وُلد واشتهر فيها وسكن اليمامة وأراد العودة إلى بلده فكره أهل صنعاء أن يفارقهم فقال لهم رجل: قيدوه فزوجوه فأقام، وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن. توفي سنة ١٥٣هـ.
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣، الأعلام ٨/ ١٩٠).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٥١٦.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٣٩١.

١- أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الآية، فإن الآية الكريمة دلت على رفع التكليف بما ليس في الوسع دون تعرض لمنع طلب التفريق بسبب الإعسار، ونحن لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر[١]، فالآية دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به[٢].

ويجاب: بأن في هذا القول دفع الضرر عن المرأة وإيقاعه على الزوج مع أنه يمكن دفع ضررها بأمرها بالاستدانة عليه وهذا في مقدوره.

٢- أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] فهذه الآية خاصة بإرجاء المعسرين بالوفاء بالديون، فلا يكون فيها دلالة على منع الزوجة من طلب التفريق من زوجها إذا أعسر بنفقتها لترفع بذلك الضرر الذي يصيبها من عدم الإنفاق.

ويجاب: بأن الزوج لما أعسر بالنفقة صارت دَيْناً للزوجة في ذمة زوجها، فهي من جملة الدائنين، والله تعالى أمر الدائنين بإنظار المعسر من المدينين فطلبها التفريق ليس من الإنظار المأمور به في الآية.

٣- أما الاستدلال بحديث جابر وفيه ضرب أبي بكر وعمر لعائشة وحفصة رضي الله عنهم أجمعين فهو كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه ما يدل على عدم جواز طلب التفريق لأنه لم يرد فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ولم يجبن إليه، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيّرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة.

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٦.

(٢) سبل السلام ٣/ ٤٦٠.

وأما إقراره ﷺ لأبي بكر وعمر على ضربهما لما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي.

ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية، إذ إن محل النزاع ليس جواز مطالبة المعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا؟ [1].

٤- وأما الاستدلال بحال الصحابة وفيهم المعسرون والموسرون.

فيقال: لم يعلم أن امرأة طلبت التفريق لإعسار الزوج ومنعها من ذلك حتى يكون حالهم حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كنّ يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة[2].

المذهب الثاني: للزوجة طلب التفريق إذا أعسر الزوج بالنفقة:

وبه قال: المالكية[3] والحنابلة[4] والشافعي في الأظهر عنده[5] وبعض الزيدية[6].

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٦، سبل السلام ٣/ ٤٦٠.
(٢) سبل السلام ٣/ ٤٦٠.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠٨، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٥.
(٤) المغني ٩/ ٢٤٣، كشاف القناع ٥/ ٤٧٦.
(٥) روضة الطالبين ٩/ ٧٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٢.
(٦) البحر الزخار ٤/ ٢٧٦، السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإمساك بالمعروف، ومن الإمساك بالمعروف الإنفاق عليها، فإذا تعذر عليه الإنفاق عليها وعجز عن الإمساك بالمعروف تعين حينئذ التسريح بإحسان[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:٢٣١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى الأزواج عن إمساك الزوجات إضراراً بهن، ولا شك أن في إبقاء الزوجة وإمساكها مع عجز الزوج عن الإنفاق عليها إضراراً بها منهي عنه شرعاً، فيكون لها حق طلب التفريق لرفع هذا الضرر[2].

٣- وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وهو بعمومه ينهى عن الإضرار بالغير، وفي عدم الإنفاق إضرار كبير بالمرأة، وفي إثبات حق طلب التفريق لها رفع لذلك الضرر[4].

٤- بما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «أفضل الصدقة ما ترك غنيً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني»[5].

وجه الدلالة: في قوله: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» حيث أخبر ﷺ أن الزوجة ممن يجب على الزوج أن ينفق عليه، وأقر حقها في طلب

---

(١) المغني ٩/ ٢٤٣.

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سبل السلام ٣/ ٤٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ٩/ ٥٠٠) كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال حديث (٥٣٥٥).

التفريق عند العجز عن النفقة لأنه لو لم يصح ذلك لبيّنه ﷺ فدلّ ذلك على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق[1].

٥- بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما»[2].

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث بيَّن ﷺ أن الحكم في حال إعسار الزوج بالنفقة هو التفريق بينهما[3].

٦- وعن نافع[4] «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا»[5].

وهذا يدل على أن الزوج بين أمرين إما أن ينفق وإما أن يطلق، مما يدل على أن للمرأة الحق في طلب التفريق إن أعسر زوجها بنفقتها[6].

٧- عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قلت سنّة، قال: سُنّة» قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنّة، سنّة رسول الله ﷺ[7].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٠، نيل الأوطار ٦/ ٣٦٥، كشاف القناع ٥/ ٤٧٦، سبل السلام ٣/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٩٧ كتاب النكاح حديث (١٩٤).

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٤.

(٤) هو نافع المدني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، كان علاّمة في فقه الدّين متفقاً على رياسته، أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلّم اهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه. توفي سنة ١١٧هـ.
(الأعلام ٨/ ٣١٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢).

(٥) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٤، سبل السلام ٣/ ٤٦١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سبل السلام ٣/ ٤٥٨.

٨- وعن يحيى بن سعيد الأنصاري[١] قال: «من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امرأته فرّق بينهما» ، وكذا روي عن قتادة وحماد ابن أبي سليمان[٢] أنهما قالا: «إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرّق بينهما»[٣].

٩- قالوا بأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة[٤].

١٠- لأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٥].

١١- وبأنهم أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده[٦].

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات منها:

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد، من أهل المدينة، تابعي، كان حجة في الحديث فقيهاً، وكان قاضياً على الحيرة. روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي، وقال الثوري: كان يحيى أجلّ عند أهل المدينة من الزهري، شهد له أيوب بالفضل فقال حين قَدِمَ من المدينة: ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وفي سنة ١٤٣هـ.
(تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١، الأعلام ٩/ ١٨١).

(٢) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري بالولاء، فقيه تابعي كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره وكان أفقه أصحابه يضعف في الحديث عن غير إبراهيم وهو مستقيم في الفقه. توفي سنة ١٢٠هـ
(تهذيب التهذيب ٣/ ١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٣).

(٣) المحلى ١٠/ ٩٥.

(٤) سبل السلام ٣/ ٤٥٩.

(٥) المغني ٩/ ٢٤٣، شرح فتح القدير ٤/ ٣٩٠.

(٦) سبل السلام ٣/ ٤٥٩، فتح الباري ٩/ ٥٠١.

١- بأن إمساك الزوجة مع العجز عن النفقة ليس إمساكاً بغير معروف، قال الجصاص: ((لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧] فغير جائز أن يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف، إذ كان ترك الإمساك بمعروف ذماً والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق، ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم فضلاً عن نسائهم غير ممسكين بمعروف))[1].

وأجيب: بأننا لم نكلفه بالنفقة حال العسر بل دفعنا الضرر عن زوجته وخلصناها من حباله لتكتسب بنفسها أو تتزوج غيره[2].

٢- أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ في غير محل النزاع فقد روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد[3] وقتادة أنها نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة أن تنقضي راجع وهكذا ليطيل عليها العدة بالمراجعة فأمر الله بإمساكها بمعروف ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة عليها[4].

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٨.

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال: ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت))، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره وأجمعت الأمة على إمامته، توفي سنة ١٠٤هـ.
(تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤، الأعلام ٦/ ١٦١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٩.

(٥) فتح الباري ٩/ ٥٠١.

٣- أما حديث أبي هريرة الأول فهو من كلام أبي هريرة كما جاء في الصحيحين في آخر الحديث «فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة»[(١)].

وعلى فرض ثبوته ورفعه على رسول الله ﷺ ليس فيه ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق عند الإعسار لأنه كلام عام يشمل المعسر والموسر ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين.

وعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي ﷺ كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا مثل قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك مثل ذلك وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم[(٢)].

ويجاب عن هذا بأن الحديث كله من قول رسول الله ﷺ وليس فيه شيء من كيس أبي هريرة لأنه لو كان من كلامه لكان مدلساً لا تقبل روايته، وهذا لم يقل به أحد، فالذي يظهر أن قوله «هذا من كيس أبي هريرة» جواب المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ ، وكيف يصح حمل قوله «من كيس أبي هريرة» على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ﷺ ، فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)] فالقرائن واضحة أنه لم يرد إلا التهكم بالسائل»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٣/ ١٦٠) كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٩١) ومسلم (١/ ١٠) المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث (٣).

(٤) سبل السلام ٣/ ٤٥٧.

وجواب آخر أن المراد بقول «كيس أبي هريرة» : أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينسَ شيئاً[1]، كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً يروي منه الحديث[2].

٤- أما حديث أبي هريرة الثاني ففيه مقال، إذ فيه عاصم[3] بن أبي النجود، قال عنه النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء[4].

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم»[5].

٥- وأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ فلا حجة فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر، بل قد صحّ عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج[6].

٦- وأما أثر سعيد بن المسيب فهو حديث مرسل لا حجة فيه، وأيضاً فإنه معارض بمثله، قال ابن حزم: «قد صح عن سعيد بن المسيب قولان.. أحدهما: يجبر على مفارقتها، والآخر: يفرق بينهما وهما مختلفان فأيهما السنّة، وأيهما كان السنّة فالآخر خلاف السنّة بلا شك.

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ١/ ٢١٥) كتاب العلم باب حفظ العلم حديث (١١٩).

(٢) سبل السلام ٣/ ٤٥٧.

(٣) عاصم بن بهدلة وهو ابن النجود الأسدي الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ٢٨ بعد المئة.
(تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٧، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٨، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/ ٢٩٨، زاد المعاد ٤/ ٥٢٠.

(٦) المحلى ١٠/ ٩٤، ويشير بكلامه إلى حديث جابر في مسلم وفيه ضرب عمر لحفصة، الحديث تقدم تخريجه.

ولم يقل سعيد إنها سنّة رسول الله ﷺ ، وحتى ولو قاله لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد أنه سنّة من دونه ﷺ »[1].

٧- أما قولهم: بأن النفقة في مقابل الاستمتاع فمردود بثبوت النفقة للزوجة المريضة والحائض والنفساء والرتقاء مما يفوت معه الاستمتاع، ومع ذلك فإن النفقة واجبة على الزوج مما يدل على أن النفقة ليست في مقابل الاستمتاع[2].

٨- وأما قياس الإعسار بالنفقة وجواز التفريق به على جواز التفريق بالجب والعنة، فقياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع[3].

٩- أما القياس على بيع السيد مملوكه إذا عجز عن نفقته فهو قياس مع الفارق، إذ إن في إلزام السيد ببيعه إبطال حق السيد إلى خلف وهو الثمن، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه بيعه، إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل، وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه[4].

---

(١) المحلى ١٠/ ٩٥.
(٢) سبل السلام ٣/ ٤٥٩.
(٣) العناية بهامش فتح القدير ٤/ ٣٩١.
(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٣٩١.

المذهب الثالث: يحبس الزوج المعسر إلى أن ينفق:

وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري[1] قاضي البصرة[2] والإباضية[3].

ولم أقف لهم على دليل.

واعترض عليه بأنه لأي شيء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البُعد عن أهله[4].

المذهب الرابع: أن المرأة إذا كانت غنية كلفت بالإنفاق على زوجها إذا عجز عن نفقة نفسه ولا ترجع عليه بشيء:

وبه قال ابن حزم[5].

دليل هذا المذهب:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال ابن حزم: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن.

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشاش العنبري، من سادات أهل البصرة علماً وفقهاً، ولي قضاءها وكان ثقة محموداً، روى عن عبدالملك العرزمي وغيره، وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبدالله الأنصاري وآخرون، قد خرج له مسلم وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة
(تهذيب التهذيب ٧/ ٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٥، الأعلام ٤/ ٣٤٦).

(٢) المغني ٩/ ٢٤٣، المحلى ١٠/ ٩٣، زاد المعاد ٥/ ٥١٧.

(٣) غاية المأمول ٤/ ١٥٩.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٦، زاد المعاد ٤/ ٥١٧.

(٥) المحلى ١٠/ ٩٢.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن سياق الآية يأبى هذا الفهم فإن الله سبحانه قال: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال (وعلى الوارث مثل ذلك) فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله[1]؟

المذهب الخامس: التفصيل في ذلك:

فإذا غرّ الرجل المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسه ولا بالحاكم فلها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك.

وهو اختيار ابن القيم[2].

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب من قال بالتفصيل، لأنه القول الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[3].

فالقول الأول راعى حال الزوج مطلقاً نظراً إلى إعساره وما أمر الله تعالى من إنظاره إلى حين يسره، ولأن طلب المرأة فراق زوجها في حال عسره يتنافى

---

(1) زاد المعاد ٥/ ٥١٨.

(2) زاد المعاد ٥/ ٥١٩.

(3) زاد المعاد ٤/ ٥٢١.

مع ما أمرت به الشريعة من الإحسان والمودة والرحمة وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وأما القول الثاني فقد راعى حال الزوجة مطلقاً نظراً لضعفها واحتباسها لحق الزوج فأوجد لها بديلاً للخلاص من الضرر الذي قد يقع عليها بسبب إعسار الزوج بنفقتها.

أما القول بالتفصيل فإنه يراعي حال الطرفين ويحقق أعظم المصلحتين ويدرأ أكبر المفسدتين فحيث أوهم الزوج المرأة بيساره ولم يعلمها بإعساره فإنه غرر بها ودلس عليها وألحق بها ضرراً غير محتمل فوجب رفع الضرر عنها بإعطائها حق طلب التفريق.

وأما إذا امتنع الموسر من الإنفاق على امرأته ولا سبيل لها للحصول على كفايتها من ماله فإنه يُعد ظالماً مما يوجب رفع الظلم والضرر عنها وذلك بتمكينها من الفرقة إن طلبتها.

وأما ما عدا هاتين الحالتين فإن الزوج لا يُعد مدلساً ولا ظالماً بل إنه معسر في حاجة إلى الصبر عليه وإنظاره إلى الميسرة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولأن الله تعالى قد جعل الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الآخر، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته، لعم البلاء وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر الناس وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحياناً[1].

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على صاحب الحق أن ينظر المعسر وندبه إلى أن يتصدق عليه بالدين إحساناً إلى المعسر، فإن الزوجة أولى بذلك لأنها أقرب

(١) زاد المعاد ٤/ ٥٢٠.

الناس إلى زوجها وأولاهم بالإحسان إليه وتفريج كربته فهذا من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات.

المطلب السادس

إلزام الزوج بالاكتساب لينفق على الزوجة

ذهب بعض الفقهاء[1] إلى أنه إذا امتنع الزوج القادر على الكسب من الإنفاق على زوجته فإن للحاكم أن يأمره بذلك فإن أصر على عدم الاكتساب فإن للحاكم أن يلزمه بذلك بالعقوبة حتى يؤدي ما وجب عليه من ذلك.

ودليلهم على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك:١٥].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالسعي في الأرض لاكتساب الرزق الحلال الطيب فترك ذلك مخالف لما أمر الله به.

٢- وبما رواه أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب

---

(١) انظر: حواشي الشرواني وابن القاسم ٨/٣٣٩، كشاف القناع ٥/٤٧٨، البحر الزخار ٤/٢٧٤، السيل الجرار ٢/٤٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨١.

واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال له رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[1].

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أرشد السائل إلى التكسّب ولو ببيع ببعض ما يملك ليعول نفسه وأهله.

قال الشوكاني: «فإن أبى وصمم على ذلك مع إمكانه وكان في تركه ما يضره أو يضر من يعول فلا بأس أن يمسه بعقوبة تحمله على طلب ما فيه مصلحة له ولمن يعول ودفع مفسدة عنه وعنهم، وأي مفسدة أعظم من قعود رجل في بيته بلا عذر وأبواب المكاسب مفتحة وأسباب الرزق منتشرة وأطفاله يتضاغون من الجوع، وامرأته المحجبة تقاسي شدائد الفاقة وتمارس أهوال المسبغة»[2].

* * *

(١) اخرجه ابو داود (٢/ ١٢٠) كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة حديث (١٦٤١)، والترمذي (٢/ ٣٢٥) أبواب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد حديث (١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٩) كتاب البيوع باب البيع فيمن يزيد، وابن ماجه (٢/ ٧٤٠) كتاب التجارات باب بيع المزايدة حديث (٢١٩٨).

الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وقيل هو بساط يبسط في البيت (لسان العرب ٦/ ٥٤، المصباح المنير ص٢٠١).

القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر (لسان العرب ١/ ٦٨٣).

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٥٢.

المبحث الثاني

الإلزام بنفقة الفروع والأصول[1]

من أنواع النفقة الواجبة في الشريعة الإسلامية نفقة الإنسان على فروعه وأصوله، وذلك لقرابتهم الوثيقة به ولعِظَم حقوقهم عليه، وسيتناول هذا المبحث إلزام الإنسان بنفقة فروعه وأصوله، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الإنفاق على الفروع والأصول.
- المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الفروع والأصول.
- المطلب الثالث: من تجب له النفقة من الفروع والأصول.
- المطلب الرابع: شروط وجوب نفقة الفروع والأصول.
- المطلب الخامس: الإلزام بالإنفاق على الفروع والأصول.

المطلب الأول

حكم الإنفاق على الفروع والأصول

وفيه مسألتان:

- المسألة الأول: حكم الإنفاق على الفروع.
- المسألة الثانية: حكم الإنفاق على الأصول.

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على الفروع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد على آبائهم إذا لم يكن للأولاد مال واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

---

(١) فروع الإنسان هم أولاده وأولادهم وإن نزلوا سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً. وأصوله هم آباؤه وأمهاته وإن علوا سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.

فمن الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فالآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه، وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦] لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطتهن في الرضاعة.

فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فمن باب أولى وأحرى أن تجب عليه نفقته بعد ولادته وبعد فصاله[(١)].

ومن السنّة المطهرة:

١- قوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٢)].

وهذا يقتضي لزوم نفقة الولد على أبيه وإلا لما كان لها الأخذ من ماله من غير علمه مما يدل على وجوب نفقة الولد على الأب[(٣)].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال: «أنفقه على نفسك» . فقال: عندي آخر فقال: «أنفقه على ولدك» ، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر قال: «أنت أعلم به»[(٤)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٠٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٦٣، سبل السلام ٣/ ٤٥١.

(٤) اخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢) في كتاب الزكاة باب صلة الرحم حديث (١٦٩١) والنسائي (٥/ ٦٢) في كتاب الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غني.

ففي هذا الحديث أمر ﷺ بالإنفاق على الولد بما فضل عن كفاية النفس، والأمر للوجوب مما يدل على وجوب إنفاق الأب على أولاده[١].

٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ، وعند مسلم بلفظ «أن يحبس عمن يملك قوته»[٢].

الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه، والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده[٣].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[٤]، وكذا نقل الإجماع القرطبي[٥] وابن هبيرة[٦] وغيرهما[٧].

وأما المعقول:

١- فلأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك يجب النفقة على بعضه وعياله[٨].

---

(١) انظر: سبل السلام ٣/ ٤٦٢، نيل الأوطار ٦/ ٣٦١.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٢) كتاب الزكاة باب في صلة الرحم حديث (١٦٩٢) ومسلم ٢/ ٦٩٢ في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال حديث (٩٩٦).
(٣) سبل السلام ٣/ ٤٥٦.
(٤) الإجماع ص٧٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٣.
(٦) الإفصاح ٢/ ١٨١.
(٧) انظر: المغني ٩/ ٢٥٦، البحر الزخار ٤/ ٢٧٧.
(٨) المغني ٩/ ٢٥٦.

٢- ولأن نسب الأولاد لا حق له فيكون عليه غرم النفقة، وذلك لأنه لا يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما ينبني عليها وهو النفقة، لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة[١].

٣- ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً[٢].

المسألة الثانية: حكم النفقة على الأصول:

تضافرت الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الأصول على فروعهم من الذكور والإناث، وقد استدل الفقهاء بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول على هذا الوجوب.

فمن الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما[٤].

ومن السنّة المطهرة:

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣١.
(٣) المغني ٩/ ٢٥٦.
(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.
(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٩ كتاب البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٢٨)، =

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها[1] ووجه ذلك أن قوله: «وإن ولده من كسبه » أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله[2].

٢- ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك»[3].

فأضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة[4].

وقيل معناه أن مال الولد مباح للوالد إذا احتاج وليس معناه أن المال ملك للأب فإن المال ملك صاحبه وهو الابن تجب عليه زكاته ويورث عنه إذا مات وللوالد إذا احتاج أن يأخذ من مال ولده بقدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه[5].

وأما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[6].

= والترمذي ٢/ ٤٠٦ أبواب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده حديث (١٣٦٩) والنسائي ٧/ ٢٤١ كتاب البيوع، وابن ماجه ٢/ ٧٢٣ كتاب التجارات باب الحث على المكاسب حديث (٢١٣٧).

(١) معالم السنن ٣/ ١٦٥.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ٧/ ٢٤١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١).

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

(٥) نيل الأوطار ٦/ ١٥.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، المغني ٩/ ٢٥٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٩، البحر الزخار ٤/ ٢٧٩.

وأما المعقول:

١- فلأن الإنسان بعض والده، وكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على أصله[١].

٢- ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد، لأنه لا يقاد بقتله ولا يحد بقذفه، فلما وجبت عليه نفقة ولده كان أولى أن تجب نفقته على ولده[٢].

المطلب الثاني

سبب وجوب نفقة الفروع والأصول

سبب وجوب نفقة الفروع والأصول على الإنسان هو الولادة التي تثبت بها الجزئية والبعضية بين الأصل والفرع، فسبب وجوب هذه النفقة هو وجود القرابة المحرمة للقطع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجباً، لأن تركه مع قدرة المنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فيكون حراماً، وإذا حرم قطع هذه الصلة حرم كل سبب مفضٍ إليه[٣].

المطلب الثالث

من تجب له النفقة من الفروع والأصول

اتفق الفقهاء[٤] على وجوب النفقة للفروع المباشرين وهم الأولاد الصلبيون للأب سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً. واتفقوا[٥] كذلك على وجوب نفقة الأصول المباشرين وهم الآباء والأمهات على الإنسان.

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٤٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٩، البحر الزخار ٤/ ٢٧٧.

(٥) الإفصاح ٢/ ١٨١، البحر الزخار ٤/ ٢٧٩.

واختلفوا في حكم النفقة على الفروع والأصول غير المباشرين، وتفصيل هذا الاختلاف في مسألتين:

- المسألة الأولى: حكم الإنفاق على الفروع غير المباشرين.
- المسألة الثانية: حكم الإنفاق على الأصول غير المباشرين.

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على الفروع غير المباشرين:

اختلف الفقهاء في وجوب الإنفاق على الفروع غير المباشرين وهم الأحفاد والحفيدات على مذهبين:

المذهب الأول: تجب النفقة للفروع غير المباشرين مهما نزلوا:

وبهذا قال جمهور الفقهاء[1].

دليلهم:

١- أن الأحفاد والحفيدات يدخلون في مطلق اسم الولد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١] فيدخل فيهم ولد البنين.

٢- ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين[2].

المذهب الثاني: لا تجب النفقة للفروع غير المباشرين:

وهو مذهب المالكية[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣١، المهذب / ١٦٥، المغني ٩/ ٢٥٧، المحلى ١٠/ ١٠٠، البحر الزخار ٤/ ٢٨٠، الجامع للشرائع ص٤٩٠، شرح النيل ١٤/ ١٥.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٧.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٢٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧.

دليلهم:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. حيث اقتصر على ذكر المولود وهو الابن الصلبي لمن وجبت عليه النفقة ولم ترد نصوص توجب النفقة على غير هؤلاء الأولاد الصلبيين.

٢- ولأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً وإنما تجب ابتداءً، فنفقة الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل إلى جدّهم[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- جاء في القرآن والسنّة نصوص توجب الإنفاق على ذوي القربى كقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الروم:٣٨] والأحفاد من جملة ذوي القربى.

٢- أن ثوابت نفقة الأحفاد على الجد عند عدم الأب ليس من باب انتقال الحكم من محل لآخر وإنما هو من قبيل ثبوت الحكم لزوال موانعه فالمانع لوجوب النفقة على الجد ابتداء هو وجود الأب فإذا فقد الأب ثبتت النفقة عليه لأنه قائم مقامه.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب جمهور الفقهاء من وجوب النفقة على الفروع غير المباشرين لأن هذا ما تقتضيه الأدلة النقلية والقواعد الشرعية، التي تدل على قوة القرابة بين الإنسان وأبناء أولاه وبناته من حيث الولاية والتعصيب في النكاح والميراث، ومن حيث الشهادة والديّات والعقل ونحو ذلك مما يقتضي ثبوت نفقتهم عليه بشرط ألا يوجد من هو أقرب إليه منهم رتبةً في

---

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٣٩.

النسب كالأب مع الجد، أو عجز الأقرب عن الإنفاق عليهم فينتقل الوجوب إلى من يليه في الرتبة.

المسألة الثانية: حكم الإنفاق على الأصول غير المباشرين:

اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق على الأصول غير المباشرين وهم الأجداد والجدات على مذهبين:

المذهب الأول: تجب نفقة الأجداد والجدات وإن علوا على الفروع: وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وولد الولد يرث الجد جملة فوجبت عليه نفقته.

٢- ولأن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١] فيدخل فيهم ولد البنين وقال: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:١١]، وقال تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:٧٨] فسمى الله تعالى إبراهيم عليه السلام أباً وهو جد[2].

٣- ولأن الجد كالأب والجدة كالأم في أحكام الوالدين المباشرين من حيث رد الشهادة والعتق وعدم القود وغير ذلك، فكذلك ينبغي أن يكونوا مثلهم في أحكام النفقة[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٤١٥، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٧، المغني ٩/ ٢٥٧، المحلى ١٠/ ١٠٠، الروضة البهية ٥/ ٤٧٣، شرح النيل ١٤/ ١٥.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٧.

٤- ولأن الأجداد والجدات قد تسببوا في إحياء الفرع فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين[١].

المذهب الثاني: تجب النفقة للوالدين المباشرين دون الأجداد والجدات:

وهو مذهب المالكية[٢].

دليل هذا المذهب:

١- أن النفقة على القارب لا تجب انتقالاً وإنما تجب ابتداءً، ونفقة الجد لازمة للأب لا تنتقل إلى ولده[٣].

٢- أنه إذا اجتمع الجد مع الأب فلا تجب نفقته، فلا تجب مع الانفراد قياساً على العم[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- النفقة واجبة على الفروع لأصولهم لكنها مرتبة حسب القرب، كما أن الولاية ثابتة للعصبات وهي مرتبة على حسب قربهم ولا يعني ذلك انتقالها كما قال المالكية.

٢- القياس على العم قياس مع الفارق لأن الجد أشبه بالأب منه بالعم في أحكام الولاية والإرث ونحو ذلك لا يقاس عليه.

الترجيح:

القول بوجوب نفقة الأجداد والجدات على الفروع وإن نزلوا هو الأولى لقوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة، ولأن الإسلام يحث على التكافل

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٤١٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص٢٩٩، القوانين الفقهية ص٢٢٣.

(٣) المعونة ٢/ ٩٣٩.

(٤) الثمر الداني ص٤١٤، التفريع ٢/ ١١٣.

والتراحم بين المسلمين عموماً والأجداد والجدات أولى بذلك لقرابتهم القوية وصلتهم الوثيقة بالأحفاد والحفيدات، ولأن الغالب على أحوالهم هو العجز عن العمل لكبر سنهم وضعف قوتهم مما يؤكد لزوم الإنفاق عليهم رعاية لضعفهم وقياماً بواجبهم.

المطلب الرابع
شروط وجوب نفقة الفروع والأصول

اشترط الفقهاء شروطاً عديدة لوجوب نفقة الفروع والأصول وهي كما يلي:

الشرط الأول: يسار المنفق:

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن يسار المنفق شرط لوجوب نفقة الفروع والأصول عليه.

واختلفوا في وجوب النفقة على الأب المعسر لفروعه.

المذهب الأول: وجوب النفقة على الأب في حال يساره وإعساره:

وبه قال الحنفية[2] وهو وجه للشافعية[3].

دليلهم:

أن الإنفاق على الفروع عند حاجتهم وعجزهم إحياء لهم، وإحياؤهم إحياء لنفسه لقيام الجزئية وإحياء نفسه واجب[4].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٤١٠، بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٤، القوانين الفقهية ص٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ٩/ ٢٥٨، المحلى ١٠/ ١٠٠-١٠١، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٩، السيل الجرار ٢/ ٤٥٧.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤١٠، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧.

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.

(٤) المرجع السابق.

ويمكن أن يناقش هذا بأن مناط التكليف القدرة ومع فقد القدرة فلا تكليف وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق:٧] ومع الإعسار وعدم القدرة على الكسب لا يكلف الإنسان بنفقة فروعه.

المذهب الثاني: تسقط النفقة عن الأب المعسر:

وهو مذهب جمهور الفقهاء(١).

دليلهم:

١ - ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على ولدك».. الحديث(٣).

فالحديثان يدلان على أن النفقة على الفروع تثبت في حالة يسار الأب وملكه ما يزيد عن حوائجه الأصلية، فإذا لم يكن كذلك لم تجب عليه نفقة فروعه.

٣- أن النفقة على الفروع مواساة لا تجب على المحتاج المعسر كالزكاة(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ٩/ ٢٥٨، المحلى ١٠/ ١٠١، السيل الجرار ٢/ ٤٥٧، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٣، كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة حديث (٩٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني ٩/ ٢٥٨.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بسقوط النفقة عن الأب المعسر، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقة مذهبهم للقواعد الكلية في الشريعة من حيث إنه لا تكليف إلا بمقدور عليه، فحيث أعسر الأب بالنفقة فإنه في هذه الحالة محتاج لمن ينفق عليه خاصة إذا كان عاجزاً عن الكسب، لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه.

الشرط الثاني: حاجة المنفق عليه:

وذلك بأن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له، فإن كان له مال لم تجب نفقته على غيره وإنما ينفق الإنسان على نفسه من ماله، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[1].

ودليلهم:

١ - أن النفقة تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة[2].

٢ - أن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه، فلا تجب لغير المحتاج، ولأنه إذا كان غنياً لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه، فيقع التعارض فيمتنع الوجوب، بل إذا كان مستغنياً بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[3].

وذهب عامة الفقهاء[4] إلى أن يشترط في الفرع أن يكون عاجزاً عن الكسب علاوة على كونه محتاجاً إذ لو كان فقيراً قادراً على الكسب فإنه لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، القوانين الفقهية ص٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، المغني ٩/ ٢٥٧، المحلى ١٠/ ١٠٠، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨، الجامع للشرائع ص٤٩٠.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، القوانين الفقهية ص٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، المحلى ١٠/ ١٠٠، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨، الجامع للشرائع ص٤٩٠.

يستحق النفقة، لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنياً وتكون نفقته على نفسه، إذ يمكنه أن يتكسب ما يفي بحاجته.

والعجز عن الكسب قد يكون للصغر أو للأنوثة أو للمرض أو العاهة أو لطلب العلم ونحوها من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب.

واختلف الفقهاء فيما إذا كان الأصل قادراً على الكسب فهل يلزم فرعه بالنفقة عليه على مذهبين:

المذهب الأول: إذا كان الأصل فقيراً وهو قادر على الكسب فإنه لا يكلف بالاكتساب وتجب نفقته على فرعه:

وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] وبعض المالكية[4] والشافعي في أظهر أقواله[5].

دليل هذا المذهب:

١- أن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى أذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومعنى الأذى في إلزام الأب بالكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهي[6].

٢- ولأنه يقبح بالإنسان أن يكلف أصله الكسب مع اتساع ماله[7].

---

(١) شرح الفتح القدير ٤/ ٤٢٠.
(٢) المغني ٩/ ٢٦١.
(٣) المحلى ١٠/ ١٠٠.
(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩، القوانين الفقهية ص٢٢٣.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.
(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥.
(٧) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

٣- ولأنه صح عن النبي ﷺ أن عقوق الوالدين من الكبائر[(١)]، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أو جدّه يكنس الكنف أو يسوس الدواب.. ويدع أمه أو جدّته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك[(٢)].

المذهب الثاني: يشترط مع فقر الأصول العجز عن الاكتساب لوجوب النفقة على الفرع:

وهو قول الإمامية[(٣)] وبعض الحنفية[(٤)] وبعض المالكية[(٥)] ومقابل الأظهر للشافعي[(٦)].

دليل هذا المذهب:

١- أن الأصل متى ما كان كاسباً فإنه غني باعتبار كسبه فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير[(٧)]، فقد قال ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[(٨)]، فالحديث جعل القوي القادر على الكسب ولو كان معدماً في حكم الغني الذي يملك المال[(٩)].

---

(١) انظر: البخاري (فتح ٥/ ٢٦١) كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور حديث (٢٦٥٤) ومسلم (١/ ٩١) كتاب الإيمان باب بيان الكبائر حديث (٨٧).

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٨.

(٣) اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٥.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩.

(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٧) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩.

(٨) أخرجه الترمذي ٢/ ١٨١، أبواب الزكاة حديث (٦٤٧). المِرّة: القوة وجمعها مِرَر. (لسان العرب ٥/ ١٧٠).

(٩) المهذب ٢/ ١٦٦.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث وارد في حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة، أما النفقة فإنها صلة ومواساة وبر، لا اعتبار فيها لحد الغنى في باب الزكاة، بل الاعتبار فيها للرحم والبر والإحسان.

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان المذهب الأول وذلك لقوة أدلتهم ولأن هذا ما يتفق مع مبادئ الشرع المطهر التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين والقيام ببرهما في حياتهما وبعد موتهما، وفي إلزامهما الاكتساب مع غنى الأبناء ترك للإحسان المأمور به إليهما وهو في نفس الوقت إيذاء لهما فلا ينبغي أن يكلفا بالسعي والكد بحثاً عن الرزق بعد أن تقدم بهما العمر وأنهكتهما الحياة وأولادهما ينعمان بالمال الوفير فإن هذا أمر لا يقرّه الشرع ولا يرضى به.

الشرط الثالث: حرية المنفق والمنفق عليه:

وذلك بأن يكون المنفق والمنفق عليه أحراراً، فإن كان أحدهما رقيقاً لا تجب نفقته على غيره، بل تكون نفقته على سيده، قال ابن قدامة: «أن يكون أحدهما رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف، لأنه لا ولاية له بينهما ولا إرث فأشبه الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيده، ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره»[1].

الشرط الرابع: اتحاد الدين:

اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لتجب نفقة الفروع والأصول على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط اتحاد الدين فتجب نفقة الفروع والأصول ولو اختلف دينهما:

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٨.

وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥].

قال القرطبي: «والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين»[2] وليس من المعروف ترك الإنفاق عليهما مع القدرة واليسار.

٢- وبما أخرجه البخاري عن عروة عن أسماء[3] قالت: قدمت أمي وهي مشركة فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[4]، قال ابن حجر: «ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً»[5].

٣- ولأن وجوب النفقة في قرابة الأولاد بحق الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق به[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨، المغني ٩/ ٢٥٩، السيل الجرار ٢/ ٤٥٤، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٥، شرح النيل ١٤/ ١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٢.

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبدالله بن الزبير، سميت ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ﷺ وأبي بكر طعاماً حين هاجرا إلى المدينة فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً. توفيت سنة ٧٣هـ.
(الأعلام ١/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٢٣٣) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين حديث (٢٦٢٠).

(٥) فتح الباري ٥/ ٢٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ٣٦.

٤- لأن الدين غير مؤثر في وجوب النفقة وسقوطها لوجوبها بالبعضية كما يثبت العتق بالملك مع اختلافهما في الدين إذا وجدت البعضية، وإنما يؤثر في الميراث الذي لا يعتبر في وجوب النفقة لاستحقاقها على أبي الأم وإن لم يرث[1].

المذهب الثاني: لا تجب نفقة الفروع والأصول مع اختلاف الدين:

وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[2].

ودليلهم:

١- أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب.

٢- ولأن الأصل والفرع غير متوارثين لاختلاف الدين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان رقيقاً[3].

ويمكن أن يناقش هذا:

١- بأن القياس على غير عمودي النسب قياس فاسد لأنه في مقابلة نص وإجماع يدل على وجوب نفقة الفروع على الإنسان، ولا قياس في مورد نص.

٢- أن القياس على الرقيق غير دقيق إذ إن الإنسان تجب عليه نفقة رقيق ولو كان غير مسلم.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لأن ذلك ما تشهد له النصوص الشرعية الآمرة بحُسن الصحبة كقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٤٨٩.

(٢) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٢٤١.

(٣) المغني ٩/ ٢٥٩.

﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] وفي إلزام الفرع بالنفقة عليهم مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف، وإذا ثبت وجوبها للأب مع اختلاف الدين ثبت وجوبها للابن لوجود الولادة فيما بينهما[1].

وأيضاً فإن في ترك النفقة على الفرع مع اختلاف الدين سبباً لتعريضه للهلاك خاصة مع حاجته للنفقة وقد نهى الله تعالى عن قتل الأولاد مباشرة أو تسبباً كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١].

المطلب الخامس
الإلزام بالإنفاق على الفروع والأصول

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: إلزام الأب بالإنفاق على الفروع.
- المسألة الثانية: إلزام الابن بالإنفاق على الأصول.

المسألة الأولى: إلزام الأب بالإنفاق على الفروع:

اختلف الفقهاء في سقوط النفقة عن الأب إذا امتنع عنها، وفرّقوا بين حالتين:

- الحالة الأولى: امتناع الأب عن الإنفاق لعذر.
- الحالة الثانية: امتناع الأب عن الإنفاق لغير عذر.

ولكل حالة منهما أثرها في إلزام الأب بالإنفاق أو عدم إلزامه.

---
(١) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٢٤٢.

الحالة الأولى: امتناع الأب عن الإنفاق لعذر:

اختلف الفقهاء في حالة امتناع الأب عن النفقة لعذر كالإعسار أو عدم القدرة على الكسب على مذهبين:

المذهب الأول: لا تسقط النفقة عن الأب:

وهو مذهب الحنفية[1] ولهم في ذلك تفصيل وهو:

إذا كان الأب فقيراً لا مال له لكنه قادر على الكسب فإنه يؤمر بالاكتساب لينفق على أولاده، لأن نفقة الأولاد لا تسقط بالعسرة.

فإذا لم يف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر سبل الكسب له، أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر، فإن كان لهم أم موسرة فنفقته عليها وتكون ديناً على الأب. فإن لم يكن لها مال كلف جده - إن كان موجوداً - بذلك ويرجع على الأب كذلك، فإن لم يكن له جد موسر تولى الإنفاق عليه من تجب عليه النفقة بعده وهكذا.

فإن لم يقدر على العمل لما به من الزمانة أو كان مقعداً فقد قال الخصاف: يتكفف الناس وينفق عليهم.

ومن المتأخرين من قال: إذا كان عاجزاً عن الكسب بهذه الأعذار فنفقته ونفقة ولده تكون في بيت المال.

ووافقهم الزيدية[2] في أن الأم ترجع على الأب بما تنفقه على أولادها حال إعساره.

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٤١١، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، جامع أحكام الصغار ١/ ١٢٩.

(٢) السيل الجرار ٢/ ٤٥٧، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨.

المذهب الثاني: تسقط النفقة عن الأب حال إعساره:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

إلا أنهم اختلفوا فيمن يخلف الأب في النفقة على الأولاد.

فذهب المالكية[2] إلى أن الأم لا تلزم بالنفقة على ولده إذا أعسر الأب مطلقاً، لأن الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل لا ترجع النفقة عليه، ونفقة الولد كانت لازمة للأب فإذا فقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب.

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب النفقة للنساء لا عليهن في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤].

وذهب الشافعية[3] والإمامية[4] إلى أن الأب إذا مات أو أعسر فإن النفقة تجب على الجد أبي الأب فصاعداً يقدم الأقرب منهم فالأقرب، فإن عدمت الآباء أو كانوا معسرين فعلى الأم مع وجودها ويسارها.

ودليلهم:

١- أن الجد يطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف:٢٦] فسمانا أبناء وسمى آدم أباً.

وقال عز وجل: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:٧٨] فسماه أباً وإن كان جداً بعيداً.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني ٩/ ٢٥٨، المحلى ١٠/ ١٠١، السيل الجرار ٢/ ٤٥٧، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٥.

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٣٨، الخرشي ٤/ ٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٩.

(٤) الروضة البهية ٥/ ٤٧٧.

٢- ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

٣- وأما دليل وجوب النفقة على الأم فهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليه ما عجز عنه من النفقة.

٤- ولأن البعضية فيها متحققة وفي الأب مظنونة فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى.

٥- ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته[1].

وأما الحنابلة[2] فقد قالوا: إن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها على الأب إن أيسر.

دليلهم:

١- أن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأم.

٢- ولأن بينها وبين الابن قرابة توجب رد شهادتها فأشبهت الأب.

الترجيح:

والذي يظهر بعد عرض المذاهب الفقهية وأدلتها:

١- أن الأب إذا أعسر بنفقة فرعه فإن النفقة تسقط عنه ويلزم بها من يليه في درجة الولاية وهو الجد إن كان موجوداً موسراً وإلا من يليه من درجة الولاية، وذلك لأن الإنفاق من قبيل الولاية فيحذو حذوه كما هو مذهب الشافعية والإمامية.

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٠.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٦.

٢- إذا لم يكن للفرع قريب من جهة عصبته ينفق عليه ألزمت الأم بالإنفاق عليه لأن سبب النفقة وهو البعضية والجزئية متحقق فيها وإنما قدم عليها الجد ومن يليه وذلك لما اجتمع فيهم جهتان جهة البعضية وجهة العصوبة فقدما على الأم التي لها جهة البعضية فقط، وترجع بها على الأب إن نوت الرجوع عليه عند إنفاقها لأن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه وإن فعله بغير إذنه مثل أن يقضي دَيْنه أو ينفق على عبده.

أما إن تبرعت الأم بالنفقة بدون نية الرجوع على الأب فليس لها أن ترجع عليه إن أيسر بعد ذلك[1] لأن المتبرع واهب لماله والواجب لا يحق له الرجوع في الهبة.

٣- أن الفرع الذي لا مال له ولا قريب موسر ينفق عليه تكون نفقته في بيت مال المسلمين لأن بيت المال ضمان للمحتاجين وعليه القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصالحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحو ذلك.

الحالة الثانية: امتناع الأب عن الإنفاق بغير عذر:

إذا امتنع الأب من الإنفاق على فرعه مع قدرته على ذلك إما ليساره وغناه وإما لقدرته على الكسب وطرق الكسب ميسرة له، فإن القاضي يلزمه بالإنفاق ويحمله على ذلك بالوسيلة التي يراها مجدية في ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، المغني ٩/ ٢٥٦، المحلى ١٠/ ١٠٠، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٨١.

وذلك لأن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد، إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو في الامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدفع قصده بحمله على الإنفاق جبراً عنه[١].

وقد اختلفت وجهات المذاهب الفقهية في الوسيلة الجدية لإلزام الأب الموسر بالإنفاق، فذهب الحنفية[٢] إلى جواز حبس الوالد إذا امتنع من النفقة على فرعه، فإنه - وإن كان الأصل عندهم أنه لا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل - إلا في النفقة لأن في الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك[٣].

وذهب بعضهم إلى أنه يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق لأنه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لأنه يفوت بمضي المدة فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق[٤].

والذي اختاره الكاساني[٥] وابن عابدين[٦] هو حمل الأب على الإنفاق بالحبس لضرورة استدراك الحق - وهو النفقة - لأنها تسقط بمضي الزمن فنفع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس، لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس يفوت حقه رأساً فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانةً له عن الفوات وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون لأنها لا تفوت بمضي الزمن فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧.

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ٤١١.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٧.

(٧) البدائع ٤/ ٣٨.

وذهب الشافعية[1] إلى أن الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير فإن للقاضي أن يأذن لأمه إذا كان فيها أهلية أن تأخذ من مال الأب إن أمكن وإلا أذن لها في الاقتراض عليه استدلالاً بحديث هند بنت عتبة حيث قال لها رسول الله ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وأما الإمامية[3] فإنهم قالوا: يجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق مع وجوبه عليه، وإن كان له مال باعه الحاكم إن شاء وأنفق منه وإلا أجبر الممتنع حتى ينفق بنفسه.

والذي يظهر أن حمل الأب على الإنفاق مسألة تقديرية يرجع في تقديرها إلى نظر القاضي وظروف القضية فإن رأى حمل الأب على الإنفاق بالوسيلة المناسبة - ضرباً أو حبساً أو توبيخاً أو بيعاً لماله - أو غيرها من الوسائل فله ذلك، إذ لم يرد نص في هذا الباب يمنع تجاوزه، ومرجع المسألة إلى تحقيق مصلحة الأولاد بتحصيل النفقة الواجبة لهم، فأي وسيلة تحقق ذلك مما لا يخالف نصوص الكتاب والسنّة ولا تناقض قواعد الشريعة فإن للقاضي استعمالها لتحقيق الغرض المقصود والغاية المطلوبة.

وقد اختلف الفقهاء في إلزام الأب الفقير بالاكتساب لينفق على فروعه:

المذهب الأول: يلزم الأب بالاكتساب:

وهو مذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] وأصح الوجهين للشافعية[6].

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، فتح الباري ٩/ ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٧٧.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، أحكام الصغار ١/ ١٢٩.

(٥) كشاف القناع ٥/ ٤٨١.

(٦) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

دليل هذا المذهب:

١- ما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[١].

فترك الاكتساب فيه إضاعة وإهلاك للفرع الذي لا مال له ولا قدرة له على الكسب فيكون ممنوعاً بنص هذا الحديث.

٢- ولأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا يلزمه ذلك لإحياء بعضه وفرعه[٢].

المذهب الثاني: لا يلزم الأب بالاكتساب:

وهو مذهب المالكية[٣] والوجه الثاني للشافعية[٤].

دليل هذا المذهب:

القياس على قضاء الدَّيْن فكما لا يجب عليه الكسب لقضاء دَيْنه، كذلك لا يكلف بالكسب لينفق على فرعه[٥].

ويناقش هذا بأن النفقة قدرها يسير والدَّيْن لا ينضبط قدره فافترقا[٦].

الترجيح:

يظهر رجحان المذهب الأول بإلزام الأب القادر على الاكتساب والعمل لينفق على فروع، لأن القدرة على الكسب كالقدرة على المال، ولهذا تحرم عليه

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.
(٣) القوانين الفقهية ص٢٢٣.
(٤) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.
(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.
(٦) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

الزكاة كما قال ﷺ: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[1]، فجعل القوي المكتسب بمنزلة الغني لأن حرفته صيرته في حكم الغني[2].

ولأنه ليس من المروءة ونبل الأخلاق أن يقعد الرجل القادر على الكسب ويترك أقاربه ينفقون على أولاده، أو يرسل أولاده يتكففون الناس ويسألونهم، ولا شك أن هذا أمر لا يقره الدين ولا يرضى به.

المسألة الثانية: إلزام الفرع بالإنفاق على أصوله:

ذهب عامة الفقهاء[3] إلى أن الفرع يلزم بالإنفاق على أصوله متى ما كان غنياً وله مال ينفق منه على نفسه وأسرته وأصوله.

وذلك لعموم الأدلة المتقدمة في وجوب النفقة على الأصول، ولأن الأصول أحق الناس بصلة الابن وبرّه خاصة متى تحققت حاجتهما للإنفاق عليهما.

أما إن كان الفرع فقيراً لا مال له فقد اختلف الفقهاء في إلزامه بالاكتساب لينفق على أصوله على مذهبين:

المذهب الأول: يلزم الفرع بالاكتساب لينفق على أصوله إن كان قادراً على الكسب:

وهو مذهب الحنابلة[4] والظاهرية[5] والإمامية[6] وبعض الحنفية[7]

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١١٨، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة حديث (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩، كتاب الزكاة باب مسألة القوي المكتسب.

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٩، المحلى ١٠/ ١٠٠، الروضة البهية ٥/ ٤٨١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٩.

(٥) المحلى ١٠/ ١٠٠.

(٦) الروضة البهية ٥/ ٤٨١.

(٧) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩.

والشافعية في الأظهر[1].

ودليلهم:

١ - أن ترك نفقة الأصول مع القدرة عليها تضييع لمن يعول وهو منهي عنه لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[2].

٢ - أن الفرع يلزم بالكسب إحياءً لنفسه فكذلك يلزم به ليحيي أصله[3].

المذهب الثاني: لا يلزم الفرع بالاكتساب لينفق على أصوله:

وهو مذهب المالكية[4].

دليلهم:

أن النفقة إنما تجب مواساة، والمواساة لا تجب على معسر[5].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الفرع متى كان قادراً على الكسب لا يعد معسراً بل إن القدرة على الكسب مثيل الغني كما ثبت ذلك في قوله ﷺ في شأن من لا يستحق الزكاة: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[6]، فجعل القوى المكتسب بمنزلة الغني لأن حرفته صيرته في حكم الغني[7].

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور من إلزام الفرع بالاكتساب لينفق على أصوله، لأن هذا من البر والإحسان وصلة الرحم الواجبة، وليس

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، القوانين الفقهية ص٢٢٣.

(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢١١.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سبل السلام ٢/ ٢٩٧.

من المروءة أن يترك الإنسان والديه أو أجداده أو جداته يتكففون الناس أو يهلكون من الجوع وهو قادر على الكسب ثم يمتنع من ذلك.

ولأن أصول الإنسان كانوا لسبب - بعد الله تعالى - في وجوده فلا ينبغي أن يكون السبب في عدمهم ما دام قادراً على الكسب والإنفاق عليه إبقاءً لهم.

فإن كان الفرع فقيراً وعاجزاً عن الكسب أو لم يفضل عن كسبه شيء بعد نفقة زوجته وأولاده الصغار، لم تجب عليه النفقة لتخلف شرط اليسار والقدرة على الكسب في حقه[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٩، المحلى ١٠/ ١٠٠، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٨١.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل فقالوا:

١- إن كان الابن غنياً وجبت النفقة عليه لوالديه حتى ولو كانا قادرين على الكسب والعمل لأنهما أحق الناس بصلته وبرّه متى ثبتت حاجتهما لذلك.

٢- فإن كان الابن معسراً إلا أنه قادر على العمل والكسب وكان كسبه يزيد عن حاجته وجبت النفقة عليه أيضاً لأصوله ويجبر على الإنفاق من الفضل لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه.

٣- وإن كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله عز وجل أن يواسي أباه إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعاً جائعاً يتكفف الناس وله كسب. فإن كان الابن يعيش وحده بلا أسرة وجب عليه ديانة أن يواسي أباه بأن يضمه إليه ليعيش معه لكنه لا يجبر على ذلك قضاء، وهو ما عليه عامة فقهاء الحنفية لأن الجبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعسر يؤدي إلى إعجازه عن الكسب لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة وكمال القوة بكمال الغذاء ولو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعاً.

وذهب بعضهم إلى أنه يجبر على ذلك قضاء، لأن النبي ﷺ قال: ((طعام الواحد يكفي الاثنين)) (أخرجه مسلم ٣/ ١٦٣٠)، ولأنه كما قال عمر ﷺ: ((لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم)).

وإن كان للوالد أسرة من زوجة وأولاد صغار ولا يفضل من كسبه شيء، فإن القاضي يدخل الأب مع أسرة الولد في النفقة لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خللاً بيّناً بخلاف إدخال الواحد على الواحد. هذا إذا لم يكن الأب عاجزاً عن الكسب، أما إذا كان عاجزاً عن الكسب بأن كان زمناً فإنه يشارك الابن في قوته ويدخل عليه فيأكل معه وإن لم يكن له عيال لأنه ليس في المشاركة خوف الهلاك وفي ترك المشاركة خوف هلاك الأب فتجب المشاركة. انظر: (بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٩).

المبحث الثالث

الإلزام بنفقة الأقارب

المقصود بالأقارب في هذا المطلب قرابة الإنسان من غير الأصول والفروع، وهم الذي يطلق عليهم الحواشي وذو الأرحام، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم.

وسيتناول هذا المبحث الإلزام بنفقة الأقارب، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم النفقة على الأقارب.
- المطلب الثاني: الإلزام بنفقة الأقارب.
- المطلب الثالث: إلزام القريب بالاكتساب لينفق على قريبه.

المطلب الأول

حكم النفقة على الأقارب

اختلف الفقهاء في تحديد القرابة الذين تجب لهم النفقة على مذاهب أشهرها أربعة:

المذهب الأول: تجب النفقة لكل ذي رحم محرم[1] :

وهو مذهب الحنفية[2].

---

(١) المقصود بذي الرحم المحرم من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الإخوة والأخوات وأولادهما، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل أولادهم، ولا نفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الآباء والبنين والأصهار وآباء الأمهات والإخوة والأخوات من الرضاعة وأولادهم ولابد أن تكون المحرمية بجهة القرابة، لأنه لو كان قريباً محرماً لا على جهة القرابة كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فإنه لا نفقة له.

(مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، العناية بهامش فتح القدير ٤/ ٤١٩).

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٠، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

أي على الوارث مثل ما على المولود له من النفقة، أما تقييد الوارث بكونه ذا رحم محرم، فهو قول ابن مسعود في قراءته: «وعلى الوارث - ذي الرحم المحرم - مثل ذلك» وهي قراءة مشهورة فجاز التقييد بها[١].

٢- ما رواه طارق المحاربي[٢] قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[٣].

وفيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على أقربائهم سواء أكانوا وارثين أم لا[٤].

٣- ولأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، لما جاء في قراءة ابن مسعود ﷺ : «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[٥].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن حمل الآية على أن المراد بها أن على الوارث ما على المولود له من النفقة غير مسلم، إذ إن المراد بقوله «مثل ذلك» نفي المضارة، كما قيّده بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى[٦].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧.
(٢) طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة (تقريب التهذيب ١/ ٣٧٦).
(٣) أخرجه النسائي ٥/ ٦١ كتاب الزكاة باب اليد العليا واليد السفلى.
(٤) نيل الأوطار ٦/ ٣٦٧.
(٥) الهداية مع شرح فتح القدير ٤/ ٤١٩.
(٦) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.

وأجيب عن هذا: بأنه قد روي عن عمر وزيد بن ثابت[1] والحسن وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وقتادة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قالوا: «النفقة».

وما ذكر عن ابن عباس فإنه لا يصلح للاستدلال لأنه نقل من طريق لا تصح عن ابن عباس، لأنها إما مرسلة، وإما من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف[2].

وأيضاً فإن قول ابن عباس بأن المراد نفي المضارة لا دلالة فيه على أنه ينفي أن تكون النفقة واجبة على الوارث، لأن المضارة قد تكون في النفقة وقد تكون في غيرها، فعودة الضمير على المضارة لا ينفي إلزامه النفقة، ولولا أن عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنهي عن المضارة فائدة إذ هو في ذلك كالأجنبي، ويدل على أن المراد المضارة في النفقة وغيرها قوله تعالى عقيب ذلك: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، فدل ذلك على أن المضارة قد انتظمت الرضاع والنفقة»[3].

٤- أن قراءة ابن مسعود ليست قراءة متواترة، إنما هي قراءة شاذة[4]،

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، من الأنصار ثم من الخزرج، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، وُلد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي ﷺ وعمره ١١ سنة، تفقّه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه، كتب المصحف لأبي بكر ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. توفي سنة ٤٥هـ. (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٨).

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٦.

(٣) احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧.

(٤) القراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة، جاء في الإتقان للسيوطي ١/ ٩٩ «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف».

والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع بها، فلا يجوز تقييده بهذه القراءة[1].

وأجيب بأنها قراءة مشهورة[2] محمولة على السماع من النبي ﷺ

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٠، ومذهب الحنفية أن خبر الآحاد لا يصلح لتقييد المطلق لأن ذلك من قبيل الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القطعي الذي يوجب علم اليقين إلا بما يوجب علم اليقين وهو المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة، أو السنّة المشهورة، وهي ما كان في الأصل من الآحاد ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وحكمها أنها توجب علم الطمأنينة.

ودليلهم: أن الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر، فالعام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد - عندهم - ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد، وإن كان نصاً لأن المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنّة لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى.

(انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٩، كشف الأسرار على المنار ٢/ ٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٦٠).

(٢) القراءة المشهورة نوع من أنواع القراءات، حيث قسّمها ابن الجزري إلى ستة أنواع:

الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ.

الثالث: الآحاد: وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور وهذا لا يقرأ به.

الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده.

الخامس: الموضوع: وهو ما لا أصل له.

قال السيوطي: وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة ابن عباس ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)) فقوله في مواسم الحج تفسر مدرج في الآية.

والأنواع الأربعة الأخيرة لا يقرأ بها)) (الإتقان ١/ ١٠٢، مناهل العرفان ١/ ٤٣١). =

فيقيد بها مطلق النص[1].

ويمكن أن يقال بأن هذه القراءة شاذة وليست مشهورة حيث لم يذكر أحد أن هذه القراءة مشهورة سوى كتب الحنفية ولم تذكرها كتب القراءات المعروفة[2].

وعلى هذا فلا يستقيم تقييد الآية الكريمة بها لأنها ليست مشهورة وإنما من قبيل خبر الآحاد، ومذهب الأحناف يمنع تقييد المطلق بخبر الآحاد.

المذهب الثاني: تجب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب ولا تجب لذوي الأرحام:

وهو مذهب الحنابلة[3] والإباضية[4] والزيدية[5] وهو قول للإمامية[6].

= وقد اختلف الفقهاء في حجية القراءة الشاذة:

فقال الحنفية والحنابلة: إن القراءة الشاذة حجة ظنية يصح الاحتجاج بها، إذ لابد أن تكون مسموعة من النبي ﷺ ، وكل مسموع عنه ﷺ حجة، ودليل السماع أن الناقل عدل وعدالته تمنعه من الاختراع، وإلا لما ساغ له كتابته وإثباته في مصحفه.

وإذا ثبت أنه مسموع من النبي ﷺ فيكون سنة، والسنة يجب العمل بها.

(انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢١٦، تيسير التحرير ٣/ ٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣٨، روضة الناظر ١/ ١٨١).

وقال المالكية والشافعية: إن القراءة الشاذة ليست بحجة لأنها ليست بقرآن إذ لم تتواتر، وليست سنة لأنها نقلت على أنها قرآن ولم تنقل على أنها سنة فلا يحتج بها.

(البحر المحيط ١/ ٤٧٤، إرشاد الفحول ص٣١، حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١).

(١) مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠.

(٢) انظر: تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة لابن الجزري، النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي، الحجة للقراء السبعة للحسن بن عبدالغفار الفارسي.

(٣) المغني ٩/ ٢٦٠، الإنصاف ٩/ ٣٩٥.

(٤) شرح النيل ١٤/ ١٠.

(٥) البحر الزخار ٤/ ٢٨٠.

(٦) الروضة البهية ٥/ ٤٧٣.

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فأوجب الله تعالى على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب مما يقتضي وجوب النفقة على الأقارب الوارثين[١].

٢- ما رواه كليب بن منفعة عن جدّه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»[٢] . فألزمه البر والصلة، والنفقة من الصلة وقد جعلها حقاً واجباً[٣].

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء[٤].

٤- ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلة بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة لذلك[٥].

وأما ذو الأرحام الذين لا يرثن بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم لأن قرابتهم ضعيفة[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٨.
(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٣٦، كتاب الأدب باب في بر الوالدين حديث (٥١٤٠).
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٨.
(٤) المحلى ١٠/ ١٠٢، زاد المعاد ٥/ ٥٤٩.
(٥) المغني ٩/ ٢٥٨.
(٦) المرجع السابق.

١- أما الاستدلال بالآية فيعترض عليه بما اعترض به على الحنفية، حيث نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المنفي في الآية هو نفي المضارة، وهو أعلم بكتاب الله تعالى، ويجاب عنه بما تقدم نقله عن الصحابة والتابعين من حمل الآية من وجوب النفقة على الوارث[1].

٢- ويمكن أن يقال إن الآية من قبيل العام وخصص بالسنّة ومنها قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[2].

٣- وأما حديث كليب بن منفعة فهو حديث ضعيف لأجل كليب بن منفعة فإنه لم يروِ عنه غير اثنين ولم يوثقه سوى ابن حبان فهو مجهول[3].

المذهب الثالث: تجب النفقة للوارث وذي الرحم المحرمة:

وهو مذهب الظاهرية[4] ورواية عن أحمد اختارها جماعة من الحنابلة[5].

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦].

٢- وقوله تعالى ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦].

فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين وأمر بالإحسان إليهم وأبلغ وجوه الإحسان الإنفاق عليهم[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٦٧، تقريب التهذيب ٢/ ١٣٦.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٥٤٤.

(٥) الإنصاف ٩/ ٣٩٥، الاختيارات الفقهية ص٢٨٧، زاد المعاد ٥/ ٥٤٦.

(٦) زاد المعاد ٥/ ٥٤٤.

٣- عموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فيشمل كل من يطلق عليه وصف الوارث ومنهم ذوو الأرحام.

٤- ما جاء في الأحاديث النبوية التي استدل بها المذهب الثاني حيث أوجب العطية للأقارب بمراتبهم وصرح بأنسابهم فقال: «أختك وأخاك ثم أدناك فأدناك» ، وقال عن هذه النفقة: «حق واجب ورحم موصولة»[١].

٥- ما جاء عن الصحابة والتابعين من إيجاب النفقة على القريب سواء أكان وارثاً بفرض أم بتعصيب أم كان من ذوي الأرحام[٢]:

أ- فعن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء. جاء في رواية: أن عمر وقف بني عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل، قال ابن المديني قوله: ولو، أي ولو لم يكن له مال.

ب- وعن زيد بن ثابت قال: إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه، ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة.

ج- وعن ابن جريج[٣] قلت لعطاء[٤]: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحلى ١٠/ ١٠٣، زاد المعاد ٥/ ٥٤٥.

(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو الوليد، رومي الأصل من موالي قريش، لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد، وكان ثقة في الحديث، أول من صنف الكتب بمكة. توفي سنة ١٥٠هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠).

(٤) عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى بأبي محمد، من خيار التابعين، معدود في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، توفي بمكة سنة ١١٤هـ.
(تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢).

٦- أن الإنفاق على الأقرباء - سواء أكانوا وارثين أم من ذوي الأرحام - من صلة الرحم وهي عامة في كل قريب كعموم الميراث في ذوي الأرحام[1].

المذهب الرابع: لا تجب النفقة للقريب مطلقاً سوى عمودي النسب:

وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3].

دليل هذا المذهب:

١- أن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[4].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: «**أنفقه على نفسك**» قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على ولدك**» قال: عندي آخر قال: «**أنفقه على أهلك**» قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على خادمك**» قال: عندي آخر: قال: «**أنت أعلم به**»[5].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره أن ينفقه على أقاربه، مما يدل على عدم وجوب نفقة الأقارب[6].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٢٨٧.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ص٢٩٨، المعونة ٢/ ٩٣٩، الثمر الداني ص٤١٤، وقصروا النفقة على الأصول والفروع المباشرين دون غيرهم.

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٩١، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، وعمودا النسب عندهم يشمل الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا.

(٤) المهذب ٢/ ١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٢ كتاب الزكاة باب صلة الرحم حديث (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ كتاب الزكاة باب تفسير الصدقة.

(٦) المجموع ١٨/ ٢٩٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٢.

١- قولهم إن سوى الأصول والفروع لا يلحق بهم، يرد عليه أنا أثبتنا نفقة الأقارب بالنص، ثم إنهم ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد مع التفاوت فبطل ما قالوه[١].

٢- وأما الاستدلال بالحديث فاعترض عليه بأنه لم يرد فيه نفقة الوالد مع وجوبها، وعدم ذكر نفقة الأقارب في الحديث لا يعني عدم وجوبها لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر كما هو في نفقة الوالد.

ولاحتمال أن النبي ﷺ أجاب الرجل بما يناسب حاله، فكأنه علم أنه لا أقارب له فأرشده إلى سبل الإنفاق المشروعة والممكنة في حقه[٢].

الترجيح:

والذي يظهر بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم هو رجحان مذهب الظاهرية ومن وافقهم في وجوب النفقة على الأقارب سواء أكانوا وارثين بفرض أو بتعصيب أم كانوا من ذوي الأرحام، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين.

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الوارث لقريبه دون تفريق بين ذوي الأرحام وغيرهم.

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها، ولا شك أن أعظم مظاهر الصلة والإحسان هو الإنفاق على القريب المحتاج، كما أن من أبشع مظاهر القطيعة منع الفضل والإحسان عنه مع القدرة على ذلك واليسار والسعة.

---

(١) المغني ٩/ ٢٦٦.

(٢) المغني ٩/ ٢٦٦.

المطلب الثاني

الإلزام بنفقة الأقارب

اختلف الفقهاء في حكم إلزام القريب بالإنفاق على قريبه المحتاج[1] على مذهبين:

---

(١) اشترط الفقهاء القائلون بوجوب نفقة الأقارب شروطاً لاستحقاق هذه النفقة منها:

الشرط الأول: يسار المنفق:

وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء فلا تجب النفقة على غير الموسر لقوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) ، ولأن وجوب هذه النفقة على جهة الصلة والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء. (انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، المغني ٩/ ٢٥٨، المحلى ١٠/ ١٠١، الروضة البهية ٥/ ٤٧٥، البحر الزخار ٤/ ٢٨٠).

الشرط الثاني: حاجة المنفق عليه:

لا تجب النفقة للموسر لأن وجوبها معلل بحاجة المنفق عليه، فلا تجب لغير المحتاج، لأنه إذا كان غنياً كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولأن النفقة على الأقارب مواساة، والموسر لا مواساة له. (انظر المراجع السابقة).

الشرط الثالث: اتحاد الدين:

فيشترط في المنفق والمنفق عليه أن يكونا مسلمين، فلا تجري النفقة بين المسلم والكافر لأن سبب وجوب هذه النفقة هو القرابة ومن جهة، واستحقاق الإرث من جهة أخرى، واختلاف الدين مانع من موانع الإرث بينهما فيمنع من وجوب النفقة والصلة أيضاً.

وذكر الكاساني وجهين للفرق بين وجوب النفقة للأصول ولو كانوا غير مسلمين وعدم وجوبها للأقارب عند اختلاف الدين.

الوجه الأول: أن وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] ولم يرد مثله في غير الوالدين.

الوجه الثاني: أن وجوب النفقة في قرابة الأولاد بحق الولادة لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وإذ لا يختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم بالمتعلق به، والوجوب في غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة)) . (بدائع الصنائع ٤/ ٣٦).

المذهب الأول: يلزم القريب بالإنفاق على قريبه المحتاج:

وهو مذهب الجمهور[1].

ودليل هذا المذهب:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب النفقة للأقارب.

٢- أن ترك النفقة على القريب المعسر سبب لهلاكه، والمسلم مأمور بصلة رحمه ومنهي عن قطعها، ولا شك إن ترك النفقة على المعسر من قطع الرحم، والنفقة عليه بشروطها من أبر البر وأحسن الصلات[2].

المذهب الثاني: لا يلزم القريب بالإنفاق على قريبه:

وهو مذهب الشعبي حيث قال: «ما رأيت أحداً أجبر أحداً على أحد» يعني في النفقة[3].

واعترض على هذا بما نقل عن سلف الأمة من إيجاب نفقة القريب على قريبه كما تقدم عن عمر وزيد رضي الله عنهما. وسئل عطاء عن يتيم له عصبة أغنياء أيجبرون على أن ينفقوا عليه قال: «نعم»، وعن إبراهيم النخعي قال: «يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً» ، وعن قتادة قال: «يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث»[4].

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن هذا المذهب هو الذي تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية التي

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٠، المحلى ١٠/ ١٠١، الروضة البهية ٥/ ٤٨١، البحر الزخار ٤/ ٢٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣١.

(٣) المحلى ١٠/ ١٠١، زاد المعاد ٥/ ٥٤٦.

(٤) المرجعين السابقين.

نصت على صلة الرحم وحثّت على الإحسان إلى ذوي القربى، ومن أعظم وجوه البر والإحسان الإنفاق على القريب المعسر.

وقد اختلف الفقهاء القائلون بإلزام القريب بالإنفاق على قريبه المحتاج في كيفية إلزامه بذلك.

فقال الحنفية[1]: إن القريب الممتنع من النفقة يحبس في نفقة الأقارب كما يحبس في نفقة الزوجة ويحبس الأب في نفقة الولد.

وذهب الظاهرية[2] والإمامية[3] والزيدية[4] إلى أن للحاكم أن يبيع مال الممتنع من الإنفاق على قريبه، سواء أكان هذا المال عقاراً أم عروضاً.

واختار ابن تيمية[5] أن الممتنع الموسر من الإنفاق يقترض الحاكم عليه إذا كان له وفاء.

ويبدو أن حمل القريب على الإنفاق على قريبه المعسر من الأحكام التقديرية التي يرجع في تقديرها إلى نظر الحاكم وظروف كل قضية فيستعمل ما يراه مناسباً في تحقيق المطلوب وحمل الممتنع على الإنفاق.

المطلب الثالث

إلزام القريب بالاكتساب لينفق على قريبه

اختلف الفقهاء في إلزام القريب بالاكتساب لينفق على قريبه المحتاج على مذهبين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٢، بدائع الصنائع ٤/ ٣٨.

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٠.

(٣) الروضة البهية ٥/ ٤٨١.

(٤) البحر الزخار ٤/ ٢٨١.

(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٨٧.

المذهب الأول: يلزم القريب بالاكتساب لينفق على القريب المحتاج:

وهي رواية للحنابلة[1]، وظاهر مذهب الزيدية[2].

دليل هذا المذهب:

أن القادر على الكسب كالغني من حيث إنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط نفقته عن أبيه، ولا يستحق الأخذ من الزكاة فهو في حكم الغني، فيلزم بالاكتساب لينفق على قريبه المحتاج كما يلزم الغني بذلك[3].

المذهب الثاني: لا يلزم القريب بالاكتساب:

وهي الرواية الثانية للحنابلة[4].

دليل هذا المذهب:

أن هذا تكسب للمال فلم يجبر عليه كقبول الهدية والصدقة وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر[5].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قبول الهدية والصدقة فيه منّة تأباها قلوب ذوي المروءات بخلاف الإلزام بالاكتساب.

(١) الإنصاف ٩/ ٤٠٠، الفروع ٥/ ٥٩٧ هذه المسألة مخرجة على الروايتين في إلزام المفلس بالاكتساب، قال ابن رجب في القواعد: «وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق وهو ضعيف، وأظهر منه أن يخرج على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب لوفاء دَينه» ص٢٩٧.

(٢) البحر الزخار ٤/ ٢٨١.

(٣) الفروع ٥/ ٥٩٧.

(٤) الإنصاف ٩/ ٤٠٠.

(٥) المغني ٤/ ٤٩٨.

الترجيح :

الذي يظهر هو رجحان المذهب الأول لأن النبي ﷺ جعل القادر على الكسب كالغني، فينبغي أن يكون كذلك في حكم الإلزام بالإنفاق على قريبه المحتاج.

* * *

المبحث الرابع

الإلزام بنفقة الرقيق[1]

من أنواع النفقة الواجبة على الإنسان النفقة على ما ملكت يمينه من الرقيق والبهائم وهذا من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية التي كفلت للرقيق والبهائم أسباب الحياة ودفعت عنهم خطر الهلاك بإيجاب نفقتهم على ملاكهم.

وسيخصص هذا المبحث لبيان حكم الإنفاق على الرقيق وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الإنفاق على الرقيق.
- المطلب الثاني: الإلزام بالإنفاق على الرقيق.

---

(١) الرقيق: هو المملوك ذكراً كان أم أنثى ويقال للأنثى رقيقة والجمع رقيق وأرقاء، وإنما سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون.

وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات يقال: ثوب رقيق وثياب رقاق ثم في المعنويات فقيل فلان رقيق الدين أو رقيق القلب (لسان العرب ١٠/ ١٢١، المصباح المنير ص٩٠).

والرق في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن التعريف اللغوي، فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر، والرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً، والقن: هو المملوك كلاً ويقابله المبعض: وهو المعتق بعضه وسائره رقيق، ومن أنواع الرقيق من فيه شائبة حرية، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب والمدبر والموصى بعتقه والمعتق عند أجل وأم الولد.

والرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتملك والابتذال شرع جزاء للكفر الأصلي، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً.

(التعريفات للجرجاني ص١٤٨، الكليات لأبي البقاء ص٤٧٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٠، الدر النقي ١/ ١٤٢).

المطلب الأول

حكم الإنفاق على الرقيق

اتفق الفقهاء على أن نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم، فيجب على الملاك ذكوراً كانوا أم إناثاً أن ينفقوا على من تحت أيديهم من المملوكين بالمعروف، وقد دلّ الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول على وجوب هذه النفقة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

ففي هذه الآية أمر سبحانه بالإحسان إلى المماليك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجباً[١].

ومن السنّة المطهرة:

١- ما رواه أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٩، فتح الباري ٥/ ١٧٤.

(٢) اخرجه البخاري (فتح ١/ ٨٤) كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية حديث (٢٢) ومسلم (٣/ ١٢٨٣) كتاب الأيمان باب صحبة المماليك حديث (١٦٦١) قوله «إخوانكم خولكم» : الخول حشم الرجل وأتباعه ويقع على العبد والأمة وهو مأخوذ من التخويل والتمليك، وقيل من الرعاية. (لسان لعرب ١١/ ٢٢٥).

٢- وما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[١].

فهذا الحديثان وغيرهما سند لما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص[٢].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيّده[٣].

وأما المعقول:

١- فلأن الرقيق لابد له من نفقة ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه[٤].

٢- ولأن الرقيق عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك[٥].

وأما سبب وجوب نفقة الرقيق فهو الملك، لأنه يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعاً وتصرفاً وهو نفس الملك، فإذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤) كتاب الأيمان باب إطعام المملوك حديث (١٦٦٢).
(٢) سبل السلام ٣/ ٤٥٣، شرح مسلم ١١/ ١٣٣، نيل الأوطار ٧/ ٤.
(٣) المغني ٩/ ٣١٤، شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٦، البحر الزخار ٤/ ٣٨٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٠.
(٤) المغني ٩/ ٣١٤.
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٣٩.
(٦) المرجع السابق.

وقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى استثناء المكاتب من وجوب نفقته على سيّده وذلك لاستقلاله بالكسب، حيث إنه غير مملوك المكاسب لمولاه بدليل أنه أحق بكسبه من مولاه، فكان في مكاسبه كالحر فكانت نفقته في كسبه كالحر[2].

المطلب الثاني
الإلزام بالإنفاق على الرقيق

أوجبت الشريعة الإسلامية على مالك الرقيق ومولاه أن ينفق عليه وأن يعامله بالإحسان والرحمة، وقد تكاثرت النصوص الشرعية في الأمر بذلك وتحذير المسلم من مغبة الإهمال في رعاية المملوك أو تحميله فوق طاقته، وتدعو إلى مساواته في الأكل واللبس بسيّده ومالكه أو قريباً من ذلك.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، وفي رواية «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[3]، ففي هذا الحديث بيان أن التقصير بالنفقة على من تلزمه نفقته موجب للإثم ولا شك أن نفقة الرقيق واجبة على مالكه ومنعه منها موجب للإثم والعقوبة[4].

وعن علي ﷺ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»[5]، وفي رواية لأنس ﷺ، قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[6].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/٤٢٧، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢، مغني المحتاج ٣/٤٦٠، المغني ٩/٣١٦، اللمعة الدمشقية ٥/٤٨٢، البحر الزخار ٤/٢٨٣، مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٩، المغني ٩/٣١٦، حيث قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن المكاتب لا تلزم سيّده نفقته».

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) انظر: سبل السلام ٣/٤٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٣٩) كتاب الأدب باب في حق المملوك حديث (٥١٥٦) وابن ماجه (٢/٩٠١) كتاب الوصايا باب هل أوصى رسول الله ﷺ حديث (٢٦٩٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٠) كتاب الوصايا حديث (٢٦٩٧).

فهاتان الروايتان تدلان على أهمية الإحسان إلى المملوك والإنفاق عليه، حيث إن ذلك كان من آخر وصايا الرسول ﷺ وهو لا يوصي إلا بأمر عظيم، وأيضاً لأنه قرن بين إقامة الصلاة والمحافظة عليها وبين الإنفاق على المملوك والإحسان عليه مما يدل على وجوب هذا الأمر وتأكده.

ومن هنا كان للشريعة الإسلامية موقف حازم من المالك الذي يمتنع من الإنفاق على ملوكه سواء امتنع لإعساره وقلة ذات يده أم امتنع للإضرار بمملوكه وأذيّته.

فذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن المالك يجبر على الإنفاق على مملوكه وذلك للأدلة المتقدمة في بيان وجوب الإنفاق على المملوك، فيأمر القاضي المالك بالإنفاق على مملوكه ويلزمه بذلك.

فإن امتنع المالك من الإنفاق لعجز أو غيره فينظر في حال المملوك؛ فإن كان له كسب بأن كان ذا صنعة وحرفة يتكسّب منها أو كان قادراً على العمل كحمل الأشياء أو البناء ونحو ذلك، فإنه يؤاجر نفسه ويُنفق من كسبه.

أما إن كان المملوك غير قادر على الكسب إما لأنه عاجز عنه بأن كان زمناً أو أعمى أو صغيراً وإما لعدم إمكان إجارته كأن يكون المملوك جارية حسنة لا يؤاجر مثلها خشية الفتنة ففي هذه الحالة يلزم المالك ببيع المملوك، وذلك لأن المملوك صاحب حق وفي البيع إبقاء لحقه وليس فيه إبطال لحق المالك لأن الثمن يقوم مقامه[2].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٧، البحر الزخار ٤/ ٢٨٣، وفيه قال: «ويجبر السيد على إنفاقه إجماعاً أو تخلية القادر للتكسب أو إزالة ملكه»، واللمعة الدمشقية ٥/ ٤٨٤، غاية المأمول ٨/ ٢١٥.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٦٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٦١، اللمعة الدمشقية ٥/ ٤٨٤.

وأيضاً فإن بقاء ملكه عليه مع إخلال المالك بسد حاجته إضرار به وإزالة الضرر واجبة فوجبت إزالته ببيعه، يؤيد هذا ما جاء في بعض روايات الحديث «ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني»[1].

فإن امتنع المالك من الإنفاق عليه ومن بيعه أو هبته أو إعتاقه، باعه القاضي أو أجره عليه، وذلك لأنه حق واجب عليه تأديته فإن امتنع منه ناب القاضي منابه في القيام بذلك الحق[2].

فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال فهو من محاويج المسلمين وعليهم القيام به وكفايته[3].

وقد اشترط الحنفية والحنابلة لإلزام المالك على الإنفاق أو البيع أن يطلب المملوك من القاضي أن يبيعه، قال الكاساني: «تجب - أي النفقة - على وجه يجبر عليها عند الطلب والخصومة، وبيان ذلك أن المملوك إذا خاصم مولاه في النفقة عند القاضي فإن القاضي يأمره بالنفقة عليه»[4].

وقال ابن قدامة: «إن السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع أجبره سيّده عليه سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه»[5] ومحل إلزام المالك على البيع إذا امتنع من الإنفاق على عبده، أما مع إحسانه إليه وطلب العبد البيع فإنه لا يسمع طلبه، قال عطاء وإسحاق في العبد يحسن إليه سيّده وهو يستبيع: لا يبعه لأن الملك

---

(١) المغني ٩/٣١٦، فتح الباري ٩/٥٠١.
(٢) روضة الطالبين ٩/١١٩، القوانين الفقهية ص٢٢٤، كشاف القناع ٥/٤٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٣/٤٦١.
(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٠.
(٥) المغني ٩/٣١٦.

للسيد والحق له فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها[1].

وعلى هذا يتبين أن المالك لا يلزم ببيع مملوكه ولا عتقه ولا تخليته ليكسب رزقه بسعيه، ما دام قائماً بالإنفاق عليه وغير مقصر في حقه بالقدر المتعارف عليه.

أما إذا امتنع المالك من الإنفاق على مملوكه فإنه يلزم بالإنفاق عليه أو بيعه أو عتقه أو تخليته للكسب ولا يترك المملوك تحت يده حتى يهلك من الجوع والعطش، وذلك احتراماً للنفس البشرية وإحساناً إلى من جعلهم الله تعالى تحت أيدي المسلمين وأوصى بهم خيراً.

* * *

(١) المرجع السابق.

المبحث الخامس

الإلزام بنفقة البهائم

تقدم في المطلب السابق أن الملك من أسباب النفقة على الغير، سواء أكان المملوك إنساناً أم غير إنسان، وقد تناول المطلب السابق أحكام نفقة الرقيق ومدى إلزام المالك بها عند امتناعه أو عجزه عن القيام بها.

ويتناول هذا المبحث أحكام نفقة البهائم ومدى إلزام المالك بالإنفاق عليها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الإنفاق على البهائم.
- المطلب الثاني: الإلزام بالإنفاق على البهائم.

المطلب الأول

حكم الإنفاق على البهائم

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أنه يجب على المالك إطعام بهائمه وسقيها وريّها ولو كانت مريضة لا ينتفع به، وذلك لأن الحيوان كائن حي له روح ترغب في الحياة وتتشوف إليها، وهذه الروح لها حرمة يجب مراعاة حقها بالإنفاق عليها خاصة إذا كانت عاجزة عن الوصول إلى حاجتها من الغذاء والشراب بحبس أو جدب ونحو ذلك.

ودليل ذلك:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٩٩، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، المغني ٩/ ٣١٧، المحلى ١٠/ ٩٩، البحر الزخار ٤/ ٢٨٤، الروضة البهية ٥/ ٤٨١، غاية المأمول ٨/ ٢١٤.

١ – ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[١].

قال النووي: «وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه»[٢] ووجه الوجوب أن الحديث نص على تعذيب هذه المرأة بالنار جزاء حبسها لهذه البهيمة، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم مما يدل على أن إطعام البهائم والإنفاق عليها واجب على المسلم وتركه محرم موجب للإثم والعقاب[٣].

٢– ما رواه أبو ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تعذبوا خلق الله»[٤].

ولا شك أن ترك البهائم بلا نفقة تعذيب لها وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الخلق بغير حق والبهائم من جملتهم مما يدل على حرمة ترك الإنفاق عليها ووجوب النفقة على مالكها[٥].

٣– ولما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح ٦/ ٣٥٦) كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم حديث (٣٣١٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٢ كتاب البر والصلة باب تحريم تعذيب الهرة حديث (٢٢٤٢).
ومعنى خشاش الأرض: هوام الأرض وحشراتها، انظر: شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٤٠، فتح الباري ٦/ ٣٥٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٤٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٤١ كتاب الأدب باب حق المملوك حديث (٥١٦١).

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٦٦.

(٦) تقديم تخريجه.

فالحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه[1]، ولا شك أن بهائم الإنسان ممن يقوتهم فتكون نفقتهم واجبة عليه.

٤- وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثاً[2].

٥- ولأن البهيمة روح محترمة تشبه روح الآدمي فيجب حفظها بالإنفاق عليها، يدل على أن البهيمة روح محترمة ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر»»[3].

فمقابلة الله تعالى فعل الرجل بالشكر والمغفرة يدل على أنه فعل فعلاً محموداً يحبه الله تعالى ويرضاه مما يدل على أن أرواح البهائم محترمة شرعاً إلا ما استثنى الشرع.

المطلب الثاني

الإلزام بالإنفاق على البهائم

تقدم أن الإنفاق على البهيمة واجب على مالكها، فإذا امتنع المالك من الإنفاق عليها فللعلماء في ذلك مذهبان:

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٤٧.

(٢) مراتب الإجماع ص٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٥/ ٤٠) كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء حديث (٢٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٦١) في كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة حديث (٢٢٤٤).

المذهب الأول: لا يلزم المالك بالإنفاق على البهيمة ولا ببيعها قضاء وإنما يؤمر به ديانة:

وهو مذهب الحنفية[1] في ظاهر الرواية عندهم وعليه الفتوى وبه قال ابن رشد من المالكية[2].

دليل هذا المذهب:

١- أن الإلزام بالحق إنما يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم هنا لأن البهائم ليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بإلزام المالك بنفقتها أو بيعها.

٢- القياس على الزرع والشجر فكما أن المالك لا يلزم بالإنفاق على زرعه كذلك لا يلزم بالإنفاق على بهائمه.

٣- واستدلوا على أمر المالك بالإنفاق ديانة بما ورد من النهي عن تعذيب الحيوان وعن إضاعة المال، وفي ترك الإنفاق على البهيمة تعذيب لها وإضاعة لماله وكلا الأمرين منهي عنه[3].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- قولهم: إن البهائم ليست من أهل الاستحقاق ليقضى لها بإلزام المالك بالنفقة أو البيع غير مسلم، لأنه في هذه الحالة قد وقع ظلم على البهيمة لا تقدر على رفعه، فجاء القضاء لرفع هذه المظلمة وإن لم يكن هناك طلب ولا خصومة من صاحب الحق، لأنها تكون من باب دعاوى الحسبة التي يقضي بها القاضي لإحقاق الحق ورفع الظلم وإن لم يكن هناك خصم ولا طلب[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨٨، الاختيار ٤/ ١٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢.
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٧.
(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٧.

٢- أن القياس على الزرع والشجر من حيث عدم الإلزام بالإنفاق عليه غير سديد، لأن البهيمة ذات روح محترمة بخلاف الزرع والشجر، وقياسه على الرقيق أولى وأقرب للصواب فكما يجب الإنفاق على الرقيق يجب على البهائم بجامع أن كلاً من الرقيق والبهائم مملوك ذو روح محترمة شرعاً فيلزم بالإنفاق عليهما بخلاف الزرع والشجر فلا يلزم بذلك[1].

٣- أما الاستدلال بأحاديث النهي عن إضاعة المال أو تعذيب خلق الله تعالى وحملها على الأمر بذلك ديانة، فيرد عليه: أن ما استدلوا به من أحاديث ليس فيها ما يمنع من إلزامه بذلك قضاء والاكتفاء بأمره بذلك ديانة، بدليل أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وعَدّه من المحرمات وفي الوقت نفسه شرع الحجر على السفيه المبذر قضاء لمنعه من إضاعة ماله بغير حق، فلا حجة لهم في هذه النصوص بل إن من مقتضى النهي منع المنهي عنه عن فعل ما نهى عنه.

المذهب الثاني: يلزم المالك بالإنفاق على البهيمة قضاء وديانة، فإن امتنع من ذلك وكان الحيوان مأكولاً ألزم بالإنفاق عليها أو بيعها أو إجارتها أو بذبحها، وإن كان الحيوان غير مأكول ألزم بالإنفاق عليها أو بيعها:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[2] ووافقهم أبو يوسف من الحنفية[3].

دليل هذا المذهب:

١- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية «أن يحبس عمن يملك قوته»[4].

---

(١) المغني ٩/ ٣١٧.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٩٩، الحاوي ١١/ ٥٣١، المغني ٩/ ٣١٧، المحلى ١٠/ ٩٩، البحر الزخار ٤/ ٢٨٤، الروضة البهية ٥/ ٤٨٥، غاية المأمول ٨/ ٢١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، شرح فتح القدير ٤/ ٤٢٧.

(٤) تقدم تخريجهما.

فدل هذا الحديث على استحقاق تارك النفقة للإثم مما يدل على وجوب النفقة، ومن امتنع عن تنفيذ ما وجب عليه ألزمه القاضي به وحمله على أدائه بالوسيلة المناسبة لذلك[1].

٢- أن ترك البهيمة بلا إنفاق عليها حتى تموت جوعاً تعذيب لا فائدة فيه وتضييع للمال وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك كله، ويلزم بالإنفاق عليها صوناً لها من الهلاك[2].

٣- أن ترك الإنفاق على البهيمة يعد من السفه لخلّوه عن العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلاً[3].

٤- أن ترك الإنفاق على البهيمة مع حبسها يعد من المنكر وإزالته مما يجب القضاء به[4].

٥- القياس على نفقة العبيد فيلزم بها بجامع أنها نفقة واجبة عليه في كل فكان للسلطان إلزامه بها[5].

الترجيح:

لا شك في رجحان مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة مذهب الحنفية، وأيضاً فإن الاقتصار على أمر المالك بالإنفاق على بهائمه ديانة وعدم إلزامه بذلك قضاء قد لا يحقق مقصود الشرع من الأمر بالإحسان إلى البهائم ورعايتها وحفظها من الهلاك ولهذا أوجب

---

(١) انظر في هذا المعنى: السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٤٦٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢.

(٥) المغني ٩/ ٣١٧.

الإنفاق عليها، فينبغي حمل المكلفين على تحقيق مقاصد الشرع بما للسلطان من ولاية عليهم دون الاكتفاء بالوازع الديني الذي في قلوبهم، إذ إن بعض المكلفين قد يتهاون في القيام بما يلزمه ديانة من حقوق الله وحقوق الخلق إذا أمن من المساءلة والعقوبة.

فإذا امتنع المالك من الإنفاق أو البيع أو الذبح ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، فيبيع منها ما يكفي لعلفها، فإن تعذر بيع بعضها باع عليه جميعها، كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته.

فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق[1].

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، المغني ٩/ ٣١٧.

المبحث السادس

الإلزام بنفقة اللقيط[1]

من أوجه الإنفاق على الغير الإنفاق على اللقيط، وهذا الفرع من فروع النفقة في الشريعة الإسلامية يُعد من محاسن الإسلام وفضائله العديدة، ومن مظاهر التكافل الاجتماعي والتلاحم الأخوي بين أفراد المجتمع المسلم والذي أرسى قواعده وأسس أصوله النصوص الشرعية الكثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] وقوله ﷺ : «مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[2].

ولاشك أن فئة اللقطاء جزء من المجتمع المسلم، وقد وجدت في كل مجتمعات المسلمين عبر تاريخ الإسلام الطويل، وقد أولى الإسلام عناية خاصة بهذه الفئة وشرع لها من الأحكام ما يناسب ظروفها الخاصة، وقد تناول فقهاء المسلمين هذه الأحكام بالشرح والبيان، وكان من جملة هذه الأحكام الإنفاق على اللقيط وهو محل البحث في هذا المبحث وفيه مطلبان:

---

(١) اللقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط ثم غلب إطلاقه على الطفل الملقى أو المأخوذ باعتبار أنه يلتقط عادةً، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار عاقبته، فاللقيط هو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يُعرف أبوه ولا أمه.
(لسان العرب ٧/ ٣٩٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٨٣، المصباح المنير ٢/ ٧٦٥).
وأما في اصطلاح الفقهاء: طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقّه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.
(الدر المختار ٣/ ٣١٤، الخرشي ٧/ ١٣٠، روضة الطالبين ٥/ ٤١٨، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (فتح ١٠/ ٤٣٧) في الأدب باب رحمة الناس والبهائم حديث (٦٠١١). ومسلم (٤/ ١٩٩٩) كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين حديث (٢٥٨٦) واللفظ له.

- المطلب الأول: حكم الإنفاق على اللقيط.
- المطلب الثاني: الإلزام بالإنفاق على اللقيط.

المطلب الأول
حكم الإنفاق على اللقيط

ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن نفقة اللقيط تكون في ماله الخاص إن وُجد معه مال من دراهم أو دنانير أو عروض، كثياب ملفوفة عليه أو مفروشة تحته أو دابة مشدود عليها أو خيمة موضوع فيها ونحو ذلك مما كان متصلاً به أو متعلقاً بمنفعته فيحكم أنه تحت يده وملكاً له.

فإن لم يكن له مال خاص كانت نفقته في مال عام وهي الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى بها لهم.

فإن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط فقد اختلف الفقهاء في حكم الإنفاق عليه على مذهبين:

المذهب الأول: تكون نفقته في بيت مال المسلمين:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[2].

دليل هذا المذهب:

١- ما رواه سُنَين أبو جميلة: «أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فجاء به إلى عمر فقال له: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤، الخرشي ٧/ ١٣١، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٥، المغني ٨/ ٢٧٦، البحر الزخار ٥/ ٢٨٦، اللمعة الدمشقية ٧/ ٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٤، الخرشي ٧/ ١٣١، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٥، المغني ٨/ ٢٧٦، البحر الزخار ٥/ ٢٨٦، اللمعة الدمشقية ٧/ ٧٥.

فأخذتها فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال: أكذلك؟ قال: نعم قال: اذهب به فهو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته - وفي رواية: من بيت المال»[1].

وفي الطبقات الكبرى: «وكان عمر ﷺ إذا أتى باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذ وليّه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة على سنة - أي يغير عطاءه من سنة إلى سنة نظراً إلى سنِّه - وكان عمر يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال»[2].

٢- ولأن بيت المال وارثه،وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه[3]، ولأن ولاءه له وقد قال ﷺ : «الخراج بالضمان»[4].

٣- ولأن بيت المال معدّ للمصالح والإنفاق على فقراء المسلمين والحاويج واللقيط من جملتهم[5].

المذهب الثاني: لا تكون نفقته من بيت المال وإنما يقترض الحاكم عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين:

وهو قول للشافعية[6].

دليل هذا المذهب:

أن بيت المال إنما ينفق منه في الوجوه التي توفر على الإنفاق عليها، وقد تكون أهم من هذا الوجه، واللقيط يحتمل أن يكون غنياً ويحتمل أن يكون له

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٣٨، وعبدالرزاق في المصنف ٩/ ١٤.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢١٤.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٢١، المغني ٦/ ٣٧٩.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) اللمعة الدمشقية ٧/ ٧٥.
(٦) المهذب ١/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٢٥.

اب موسر ينفق عليه ويحتمل أن يكون له سيد تجب عليه نفقته[1]، فيقترض عليه فإذا ظهر شيء من ذلك رد ما أنفق عليه على بيت المال أو من أخذ منه القرض.

واعترض على هذا الاستدلال بأن احتمال ظهور مال للقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال.

الترجيح:

يظهر رجحان مذهب الجمهور من أن نفقة اللقيط تكون في بيت المال، لأن من وظائف بيت المال الإنفاق على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب، واللقطاء من جملة هؤلاء حيث لا قدرة لهم على الكسب ولا عائل ينفق عليهم فهم أولى بالرعاية والنفقة من غيرهم.

وما ينفق على اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط، لأن عمر ﷺ استشار الصحابة في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال[2].

المطلب الثاني
الإلزام بنفقة اللقيط

إذا لم يكن في بيت المال شيء أو كان فيه ولكن هناك ما هو أهم من الإنفاق على اللقطاء كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط على مذهبين:

---

(١) المجموع ١٥/ ٢٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢١.

المذهب الأول: يلزم الملتقط بالإنفاق على اللقيط:

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].

دليل هذا المذهب:

١- أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه لأنه أولى الناس به[3].

٢- أن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد ألزم نفسه بالإنفاق عليه[4].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية في حقه، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط[5].

المذهب الثاني: لا يلزم الملتقط بالإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[6].

دليل هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) شرح فتح القدير ٦/ ١١١، المبسوط ١٠/ ٢١١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٥.

(٣) الخرشي ٧/ ١٣٠.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٨٠.

(٥) المغني ٦/ ٣٧٩، الإجماع لابن المنذر ص١٠٤.

(٦) المهذب ١/ ٤٣٥، المغني ٦/ ٣٧٩، المحلى ٨/ ٢٧٣، اللمعة الدمشقية ٧/ ٧٥، البحر الزخار ٥/ ٢٨٦.

ولاشك أن الإنفاق على اللقيط من التعاون على البر والتقوى وتركه بلا نفقة من الإثم، ولا إثم أعظم من إثم إضاعة نسمة مولودة في الإسلام لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً[1].

٢- أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق وإعانة المحتاج وإجابة المضطر[2].

٣- وأما عدم تعين ذلك على اللقيط فلما ذكره ابن المنذر حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد»[3].

الترجيح :

والذي يظهر هو رجحان مذهب جمهور الفقهاء من عدم إلزام الملتقط بالإنفاق على اللقيط، لأن الملتقط محسن بأخذه اللقيط وحفظه من الهلاك فلا يصح أن يقابل إحسانه بتغريمه نفقة اللقيط وقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة:٩١].

ولو ألزم الملتقط بالإنفاق على اللقيط لامتنع الناس من هذا العمل النبيل ولكفوا أيديهم من التقاط اللقاء خشية أن يلزموا بنفقاتهم فيغلق باب خير عظيم. وأما من ينفق على اللقيط بعد ذلك، فقد تعددت عبارات الفقهاء في ذلك:

فقال الشافعية: «فإن لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه، جمع الإمام من له مكنة وعدّ نفسه - أي الإمام - فيهم وقسط عليهم نفقته، فإن بانَ أنه

---

(١) المغني ٦/ ٣٧٩، المحلى ٨/ ٢٧٣.

(٢) المغني ٦/ ٣٧٩، البحر الزخار ٥/ ٢٨٦، الروضة البهية ٧/ ٧٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٤.

عبد رجع على مولاه، وإن بانَ أن له أباً موسراً رجع عليه بما اقترض له، فإن لم يكن له أحد وله كسب رجع في كسبه وإن لم يكن له كسب قضي من سهم من ثري من المساكين أو الغارمين»[1].

قال النووي: «وحيث قلنا يقسطها الإمام على الأغنياء فذاك عن إمكان الاستيعاب، فإن كثروا أو تعذر التوزيع عليهم، قال الإمام: يضربها السلطان على من يراه منهم باجتهاده، فإن استووا في اجتهاده تخير، والمراد أغنياء تلك البلدة أو القرية»[2].

وأما الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية فإنهم أطلقوا ذلك دون تقييده بوصف معين فقال ابن قدامة: «فعلى من علم حاله من المسمين الإنفاق عليه»[3].

وقال ابن حزم: «إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولابد»[4].

وقال الإمامية: «فإن تعذر ذلك استعان الملتقط بالمسلمين»[5].

وقال الزيدية: «فإن تعطل بيت المال فعلى المسلمين»[6].

والذي يبدو أقرب إلى الصواب أنه ينبغي أن يكون مناط الإلزام بنفقة اللقيط هو القدرة المالية، فإن كان الملتقط موسراً وذا سعة من العيش فإنه أولى الناس بالإنفاق على اللقيط من غير إلزام، ثم يرجع بها عليه إذا ظهر له مال أو من ينفق عليه كأب أو مولى إن كان اللقيط عبداً، فيأمر السلطان الملتقط أن ينفق

---

(١) المهذب ١/ ٤٣٥.
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٤٢٦.
(٣) المغني ٦/ ٣٧٩.
(٤) المحلى ٨/ ٢٧٣.
(٥) الروضة البهية ٧/ ٧٥.
(٦) البحر الزخار ٥/ ٢٨٦.

على اللقيط ثم يرجع عليه بعد ذلك بما أنفق وذلك إتماماً لإحسانه حين التقط هذا الصغير المعرض للهلاك.

فإن كان الملتقط معسراً أو عاجزاً عن الكسب فإنه لا يلزم بالنفقة على اللقيط، لأن شرط النفقة على الغير يسار المنفق، ومع العسر لا يكلف الشخص بالنفقة على غيره.

ثم يكلف السلطان الأغنياء من المسلمين بالنفقة على اللقيط على سبيل الإقراض ويقسمها بينهم، حتى إذا ظهر له مال أو ولي شرعي موسر أو استطاع الكسب أمكن رد ما أنفق عليه. فإن لم يكن له ولي ولا استطاع الكسب قضى ما عليه من سهم المساكين أو الغارمين كما تقدم عن الشافعية.

* * *

الفصل الرابع

الإلزام بالإرضاع والحضانة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: الإلزام بالإرضاع.
- المبحث الثاني: الإلزام بالحضانة.

المبحث الأول

الإلــزام بالإرضــاع

أثبت الشرع المطهر للطفل حقوقاً على والديه تتعلق ببقائه ونموه وشخصيته ومستقبله مما له صلة بوجوده وعلاقته بأسرته وبالآخرين وبالمجتمع عموماً.

ومن أبرز حقوق الطفل التي تتصل بحياته وبقائه حق الرضاع، إذ إن الطفل بمجرد ولادته وانفصاله عن رحم أمه يكون في أشد الحاجة إلى من يعنى بتغذيته وإطعامه، وقد هيأ له الله تعالى طعاماً مناسباً لضعفه وحالته وذلك بما يجريه من لبن أمه بمجرد ولادته مما هو في الواقع أنفع شيء للطفل الرضيع حتى يقوى عوده ويكمل نموه ويقدر على تناول الطعام المعتاد ويستقل عن لبن أمه، ولهذا أثبت الله تعالى هذا الحق للطفل في مدة محددة في قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ولا شك أن غالب أحوال الأمهات هو المسارعة إلى إرضاع أطفالهن والعناية بهذا الشأن دون توقف على معرفة حكمه من حيث الوجوب أو الندب، ودون انتظار لأجر أو لحكم قاض، لما جبلهن الله تعالى عليه من الشفقة والرحمة لأولادهن.

إلا أنه قد تقع بعض الوقائع مما يستوجب معرفة حكم الإرضاع بالنسبة للأم سواء أكان ذلك حال قيام الزوجية أم حال انتهائها، ومعرفة حكم إلزام الأم بالإرضاع عند امتناعها من ذلك من غير عذر مقبول، ومعرفة حكم إلزام الأب باستئجار مرضع للطفل عند تعذر قيام الأم بالإرضاع.

وهذا ما سيتناوله هذا المبحث وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: إلزام الأم بالإرضاع.
- المطلب الثاني: إلزام الأب بالإرضاع.

المطلب الأول
إلزام الأم بالإرضاع[1]

يختلف حكم إلزام الأم بإرضاع طفلها تبعاً لاختلاف تعين ذلك عليها وعدم تعينه، وهذا ما يتناوله هذا المطلب وفيه فرعان:

- الفرع الأول: إلزام الأم بالإرضاع إذا تعين عليها.
- الفرع الثاني: إلزام الأم بالإرضاع إذا لم يتعين عليها.

---

(١) الإرضاع مصدر أرضع يرضع إرضاعاً، يقال: رضع الصبي رضعاً بإسكان الضاد وفتحها، ورضاعاً بفتح الراء وكسرها وكذلك رضاعة.
والراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، ويقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت مرضعته قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج:٢].
فيقال أرضعت الأم إذا كان لها ولد ترضعه، وأرضعت الولد جعلته يرضع فهي مرضع ومرضعة.
واسترضع الولد : طُلب له مرضعة وفي التنزيل الكريم: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٣].
فالرضاع والإرضاع بمعنى واحد في لغة العرب وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.
(انظر: لسان العرب ٨/ ١٢٥، المصباح المنير ص٣٨٧، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٠).
وعرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة في المضمون والمعنى، إذ إنها كلها تدور في الجملة حول وصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع بشروط مخصوصة، وعلى هذا فيكون الإرضاع في اصطلاح الفقهاء اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة.
(انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٠٢، مغني المحتاج ٣/ ٤١٤، كشاف القناع ٥/ ٤٤٢، السيل الجرار ٤/ ٤٦٥، الروضة البهية ٥/ ٤٥٢، شرح النيل ٧/ ٧).

الفرع الأول

إلزام الأم بالإرضاع إذا تعين عليها

ذكر الفقهاء أحوالاً تتعين فيها الرضاعة على الأم وهى كالتالي :

أولاً: إذا لم يوجد مرضعة أخرى غير الأم ترضع الطفل سواء بأجر أم بغير أجر.

ثانياً: إذا وجدت مرضعة أخرى ولو متبرعة ولكن الطفل لا يقبل غير ثدي أمه.

ثالثاً: إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد مرضعة تتبرع بإرضاعه مجاناً[1].

وقد اختلف الفقهاء في إلزام الأم بالإرضاع إذا تعين عليها على مذهبين :

المذهب الأول : تلزم الأم بالإرضاع إذا تعين عليها:

وهو مذهب عامة الفقهاء[2].

ودليل هذا المذهب :

١- **قوله تعالى:** ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٤٠].

ولا شك أن ترك الطفل دون إرضاع مع تعين الأم لذلك وامتناعها منه مع قدرتها عليه سبب لهلاك الطفل، وهو داخل فيما نهى الله عنه وذمه من أحوال المشركين من قتلهم أولادهم خشية الفقر أو العار.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، المحلى ١٠/ ٣٣٥، شرائع الإسلام ٢/ ٣٤٥ .

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٢٤، بداية المجتهد ٢/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧، المحلى ١٠/ ٣٣٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨، الروضة البهية ٥/ ٤٥٨ .

٢- ولقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

ولا شك أن ترك إرضاع الطفل مع حاجته لذلك من الإثم والعدوان على النفس البريئة بغير حق.

٣- وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وامتناع الأم عن إرضاع ولدها بدون مسوغ مع تعين ذلك عليها وحاجة الطفل إليه من الإضرار به وأذيته بغير ذنب، ولا يخفى في دخوله فيما نهى الله عنه من المضارة[١].

٤- واستدلوا بالقياس على من غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً وللمرأة مال، فإنها تلزم بالإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب فكذا في هذه المسألة، فإنها تلزم بالإرضاع ثم ترجع على الأب إن كان معسراً[٢].

المذهب الثاني: لا تلزم الأم بإرضاع ولدها ولو تعين ذلك عليها:

وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٣].

دليل هذا المذهب:

أن الإرضاع لم يتعين سبيلاً لتغذية الطفل لإمكان تغذيته بالدهن واللبن وغيرها من المائعات.

ونوقش هذا بأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وهو مما لا يسوغ شرعاً[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤، المحلى ١٠/ ٣٣٥، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨.

(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٢٤.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، جامع أحكام الصغار ١/ ١٢٤.

(٤) المراجع السابقة.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب عامة الفقهاء من إلزام الأم بإرضاع طفلها متى تعينت عليها الرضاعة لأن ذلك ما تقتضيه النصوص الصريحة، ويحكم به العقل الصحيح والنظرة السوية، حيث لا بقاء للطفل بغير رضاع، وامتناع أمه عن ذلك مع تعينه عليها سبب أكيد لهلاكه فتلزم به إحياءً للطفل وحفظاً له من الهلاك المؤكد.

الفرع الثاني

إلزام الأم بالإرضاع إذا لم يتعين عليها

محل البحث في هذا الفرع هو إلزام الأم بالإرضاع إذا لم يتعين عليها وكانت في عصمة الزوج، أما إن كانت مطلقة بائنة فقد نقل ابن رشد الإجماع على أن المطلقة البائنة لا تجبر على إرضاع طفلها[1]، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً»[2].

أما إذا كانت الأم في عصمة الزوج ولم يتعين عليها الرضاع وامتنعت منه فقد اختلف الفقهاء في حكم إلزامها بذلك.

وسبب اختلاف الفقهاء هو دلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فمن قال: إنها تدل على الخبر قال لا يجب على الأم الإرضاع ولا تلزم به إذ لا دليل في الآية على الوجوب.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٦ .

(٢) المغني ٩/ ٣١٢، فتح الباري ٩/ ٥٠٥ .

ومن قال: إن الآية تدل على الأمر بالإرضاع، وإنها من الأخبار التي مفهومها الأمر، قال: يجب على الأم الإرضاع وتلزم به إذا امتنعت[1].

---

(1) بداية المجتهد ٢/ ٥٦ .

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٣): «ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر».

قال الرازي: «وإنما جاز هذا المعنى لوجهين:

الأول: تقدير الآية: والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه.

الثاني: أن يكون معنى (يرضعن) ليرضعن، إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإيهام».

(التفسير الكبير ٦/ ١٢٥).

وقد اختلف العلماء في المراد بالأمر في الآية هل هو الإيجاب أم الندب.

فذهب بعض العلماء إلى أن المراد به الندب والحجة لهذا القول من وجوه :

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦] وهذا نص صريح في عدم الوجوب.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك.

وإذا ثبت أن الإرضاع غير واجب عليها فالأمر بالإرضاع محمول على الندب من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه اتم من شفقة غيرها، هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل إلا منها فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام. (التفسير الكبير للرازي ٦/ ١٢٥).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالأمر في الآية الإيجاب، لأن الآية وإن لم تكن صريحة في إيجاب الإرضاع على الوالدات لأنه لم يرد بتعبير يفيد الوجوب الصريح كأن يقول: «وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، ولكن مع هذا ولاحتمال الآية الوجوب فإن إرضاع الأم لولدها =

= يكون واجباً عليها في حال قيام الزوجية باعتبار أن هذا الوجوب من قبيل العرف اللازم إذ إنه قد صار كالشرط في عقد النكاح».
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٤).
ويبدو أن القول الثاني هو الأولى بالترجيح، لأن ما استدل به الفريق الأول من آيات على عدم الوجوب واردة في حق المطلقات، وقد تقدم نقل الاتفاق على عدم وجوب الرضاع على المطلقات، وقد جاءت لبيان أحكام الإرضاع في حالة الطلاق والشقاق بين الزوجين وذلك رعاية للأولاد وحفظاً لمصالحهم حتى لا تضيع بسبب الخلاف بين الوالدين.
أما آية سورة البقرة فإنها في حق الوالدات اللاتي في حبال الزوجية، وهذا ما يقرره البحث التالي، حيث اختلف المفسرون في المراد بالوالدات في هذه الآية:
فذهب البعض إلى أن المراد بهن جميع الوالدات سواء أكن زوجات أم مطلقات، والدليل عليه عموم اللفظ وعدم ورود دليل التخصيص فوجب إبقاؤه على عمومه.
وذهب البعض إلى أن المراد بهن الوالدات المطلقات واستدلوا لذلك بوجهين:
أحدهما : أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تتمة لتلك الآيات ظاهراً، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها انه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين:
أحدهما : أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج مطلقا.
والثاني : أنها رغبت في التزوج بزوج آخر وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان هذا الاحتمال قائماً ندب الله تعالى الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال.
الوجه الثاني: ما ذكره السدي قال: المراد بالوالدات المطلقات، لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع.
ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول: أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه، فلم يجب تعلقها بما قبلها.
وعن الوجه الثاني: أن يقال: لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية، وقدراً آخر لمكان الرضاع، فإنه لا منافاة بين الأمرين.
وذهب البعض: إلى أن المراد بالوالدات في الآية الزوجات في حال بقاء النكاح، لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة.
واعترض على هذا بأن الزوجة تستحق النفقة والكسوة بسبب النكاح سواء أرضعت أم لم ترضع فما وجه تعليق الاستحقاق بالاسترضاع ؟
ويمكن أن يجاب: أن النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين، فإذا أشغلت بالحضانة والإرضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع =

وإليك مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

المذهب الأول : لا تلزم الأم بالإرضاع إذا لم يتعين عليها:

وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والإمامية[5].

دليل هذا المذهب :

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦].

فالآية قد وردت بلفظ من ألفاظ التخيير، والتخيير يخالف الإيجاب فسقط الإلزام بناء على هذا[6].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦].

= في خدمة الزوج، فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع. (التفسير الكبير للرازي ٦/ ١٢٤، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/ ٢٦٩، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٤٤، نيل المرام لصديق خان ص٨٨، فتح الباري ٩/ ٥٠٥).
ويبدو أن القول الثالث هو الراجح وهو أن إيجاب الرضاع متعلق بالوالدة إذا كانت في حال قيام الزوجية، لأن النص استثنى المطلقات من الوجوب حيث قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦]، وحيث استثنى المطلقات تبقى بقية الأمهات وهن الزوجات على الأصل وهو وجوب الإرضاع عليهن حال قيام الزوجية.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧ وقالوا: هو واجب عليها ديانة لا قضاء.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩، الحاوي الكبير ١/ ٤٩٤ وقالوا: لا يجب عليها إلا إرضاع الولد اللبأ - وهو أول اللبن عند الولادة- لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالباً إلا به.
(٣) المغني ٩/ ٣١٢، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧ .
(٤) البحر الزخار ٤/ ٢٧٨ .
(٥) الروضة البهية ٥/ ٤٥٨، الجامع للشرائع ص٤٥٩ .
(٦) الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤ .

وإذا امتنعت الأم من الإرضاع فقد حصل التعاسر والاختلاف بين الزوجين، وقد أرشد الله تعالى في هذه الحالة إلى استرضاع امرأة أخرى ولم يلزم الأم بإرضاع ولدها مما يدل على عدم وجوب الإرضاع عليها ومن ثم لا تلزم به عند امتناعها منه[١].

٣- قالوا: لأن الإرضاع بمنزلة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات وكذلك الإرضاع[٢].

٤- قالوا: إن الإلزام بالإرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما؛ ولا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إلزامها بإرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به.

ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، وليس ذلك له، ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، وإذا بطل أن يكون لحقهما معاً أو لحق واحد منهما سقط الوجوب وزال الإلزام[٣].

٥- قالوا: لا تجبر الأم على إرضاع الطفل قضاء لأنها غير ملزمة إلا بتسليم نفسها للزوج للاستمتاع فقط، غير أنها تؤمر بالإرضاع ديانة، لأنه من باب الاستخدام والقيام بأعمال البيت مما يجب عليها ديانة[٤].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٩، المغنى ٩/ ٣١٢، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨ .
(٢) جامع أحكام الصغار ١/ ١٢٤ .
(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤، المغنى ٩/ ٣١٢ .
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، تبيين الحقائق ٣/ ٦٢ .

المذهب الثاني : تلزم الأم بإرضاع طفلها:

وهو مذهب المالكية[(١)] والظاهرية[(٢)] وهو قول أبي ثور[(٣)] من الشافعية وقال به ابن أبي ليلى والحسن بن صالح[(٤)] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)(٦)].

وعمدة هذا المذهب :

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فهذه الآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلا أن مفهومها الأمر لما فيه من الإلزام كقولك: حسبك درهم، أي: اكتف بدرهم[(٧)]، وله نظير في القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] مما يدل على أن المقصود بالآية الأمر وليس مجرد الخبر، وحيث تقرر أن المراد بالآية الأمر، والأمر يقتضي الوجوب إذا تجرد عن القرائن، وما وجب صح فيه الإلزام[(٨)].

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٥٢٥، مواهب الجليل ٤/ ٢١٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣٥ .

(٣) الحاوي ١١/ ٤٩٤، البحر الزخار ٤/ ٢٧٨ .

(٤) المغني ٢/ ٣١٢ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٨٦ .

(٦) إلا أنهم اختلفوا فيمن يجب عليه الرضاعة، فقال المالكية: هو واجب قضاء على الأم إلا أن تكون شريفة ذات ترفه يقضي عرف أمثالها بعدم الإرضاع فإنه لا يجب عليها ولا تلزم به. (بداية المجتهد ٢/ ٥٦، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦١).
وقال الظاهرية: يجب على الأم مطلقاً ما دامت الزوجية قائمة فإن كانت مطلقة لم تلزم بإرضاع ولدها من الذي طلقها. (المحلى ١٠/ ٣٣٥).
وقال أبو ثور يجب عليها مطلقاً وتلزم بها متى امتنعت في كل الأحوال. (الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٤).

(٧) فتح الباري ٩/ ٥٠٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٣ .

(٨) بداية المجتهد ٢/ ٥٦، الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٥ .

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن الآية جاءت بصيغة الخبر، والمقصود منها بيان مشروعية الإرضاع وإثبات حق الرضاع للأم وأن الزوج ليس له منعها من هذا الحق متى ما رغبت فيه وأرادت إرضاع ولدها.

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ لفظ محتمل للإخبار وللأمر، ولو أراد تعالى الأمر بالرضاع لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، كما قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فدل ذلك على أن المراد بالآية الخبر لا الأمر[1].

وأجيب عن هذا بما قاله ابن حزم: «فإن قيل هذا خبر لا أمر، قلنا: هذا أشد عليكم إذ أخبر ﷻ بذلك، فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله ﷻ ، وفي هذا ما فيه»[2].

٢- أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ محمول على حال الاتفاق بين الوالدين والتراضي على إتمام الرضاع دون اختلاف ولا تعاسر، بدليل قوله تعالى في آية سورة الطلاق ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦]، وهذه الآية تدل على الحكم عند الاختلاف والتعاسر[3].

٣- إذا سلمنا أن الآية تفيد الأمر بالإرضاع، لكنها لا تدل على وجوبه على الأم بل إن الأمر في الآية للندب ولا يجب على الأم إرضاع الطفل إلا إذا

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ٥٠٥، الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٦١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٤ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣٧ .

(٣) المغنى ٩/ ٣١٢ .

تعين عليها ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦]، ولو كان واجباً عليها لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل وشفقة الأم عليه أكثر[١].

وأجيب عن هذا: بأن آية الطلاق واردة في المطلقات، وقد تقدم نقل الاتفاق على عدم إلزام المطلقات بإرضاع أولادهن، والبحث هنا في حكم إلزام الزوجات، فلا يتوجه حمل الآية على الندب دون الوجوب.

٤- واعترض على هذا الاستدلال بالآية على وجوب الإرضاع على الأم: بأن الأم لما كانت لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك لا تلزم بالإرضاع[٢] لأن الإرضاع من النفقة الواجبة على الأب.

الترجيح:

والذي يظهر هو رجحان مذهب القائلين بإلزام الأم بإرضاع طفلها، لأن ذلك ما تقضى به الأدلة الصريحة في إيجاب الإرضاع على الأم، حيث تقرر أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] الأمر بالإرضاع لا مجرد الخبر، وأن الأمر فيها للوجوب لا للندب.

وأن المأمور بالإرضاع هو الأمهات حال قيام الزوجية لأن المطلقات قد استثنين من هذا الوجوب بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦] وبالإجماع المتقدم على أن البائنة لا تلزم بالإرضاع، مما يدل على أن بقية

---

(١) المجموع ١٨/ ٣١١.

(٢) المجموع ١٨/ ٣١١.

الوالدات مطالبات بالإرضاع على جهة الوجوب، فإن امتنعت الأم من ذلك بغير مبرر شرعي مقبول فإنها تلزم بذلك.

وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة الكلية من دفع الضرر ودرء المفاسد والمحافظة على الضرورات الخمس وهى الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وأي ضرر أبلغ من امتناع الأم من إرضاع ولدها بغير عذر حتى تضار بوالده وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

المطلب الثاني
إلزام الأب بالإرضاع

تناول المطلب السابق حكم الإرضاع بالنسبة إلى الأم - زوجة كانت أم مطلقة -، ومدى جواز إلزامها به متى امتنعت عنه مع قدرتها عليه وخلوها من أي عذر صحي أو مبرر شرعي يسوغ لها ترك الإرضاع.

وهذا المطلب يتناول حكم إلزام الأب بالاسترضاع لولده إذا امتنعت الأم من إرضاعه لعذر صحيح مقبول.

فإذا ماتت الأم أو كانت مريضة لا تقدر على إرضاع ولدها أو كانت مطلقة بائنة، أو لم يكن لها لبن أو كان لها لبن يضر بالطفل ونحوها من الأعذار المقبولة شرعاً، ففي هذه الأحوال يجب على الأب أن يستأجر مرضعة لترضع الطفل وذلك إحياء لنفسه الضعيفة ورعاية لمصلحته.

وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٩، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٧، التاج والإكليل ٥/ ٤١٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٤٥، كشاف القناع ٥/ ٤٨٥، المغني ٦/ ٧٣، شرائع الإسلام ٢/ ٣٤٥، المحلى ١٠/ ٣٣٥، البحر الزخار ٥/ ٤٦ .

والدليل على هذا المذهب :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية ما قاله ابن العربي - رحمه الله - «هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأم عن حقه بولدها ونحوه، فإن اختلفوا نظر للولد فإن أوجب النظر أن يسترضع له استرضع إذا أعطى المرضع حقه من أم أو ظئر»[١].

٢- وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦].

قال الضحاك : «إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى» وهو خبر في معنى الأمر، أي إذا تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها[٢].

٣- وما ثبت عن النبي ﷺ أنه استرضع لابنه إبراهيم وذلك فيما رواه أنس ابن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. قال : «كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع»[٣].

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٥، التفسير الكبير ٦/ ١٣٣ .

(٢) احكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٠٧، فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢٤٥.

(٣) اخرجه البخاري (فتح ٣/ ١٧٢) كتاب الجنائز باب قوله النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» حديث (١٣٠٣)، ومسلم ٤/ ١٨٠٨ كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال حديث (٢٣١٦). قوله: «وكان ظئره قيناً» أي كان زوج مرضعته قيناً أي حداداً (النهاية ٣/ ١٥٤، ٤/ ١٣٥).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الاسترضاع وجوازه، وأن الأب مأمور بإحضار مرضعة لابنه حال تعذر قيام الأم بالإرضاع[1].

٤- وقد استدلوا بالإجماع على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة[2].

٥- ولأن الحاجة تدعو إليه أكثر من غيره فإن الطفل عادة إنما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك[3].

فبهذا يتقرر أن إرضاع الطفل عند تعذر قيام الأم بذلك من مسؤوليات الأب ومن واجباته تجاه ولده، إذ إن الرضاع من النفقة الواجبة على الأب، فهو ملزم بإعداد المرضع، ودفع أجرة الرضاعة لا يشاركه فيها أحد إذا لم يكن للصبي مال ينفق منه عليه، فإن كان له مال فإن أجرة الرضاع تكون في ماله، قال القرطبي: «وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل، وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، لأن ذلك من مال الصبي، هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتكون على أبيه، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إن كان الأب موسراً. أما إن كان الأب معسراً وكان غير قادر على الكسب أجبرت الأم إن كانت موجودة أو أي مرضعة أخرى ويكون الأجر ديناً على الأب يدفعه لها إذا أيسر»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر : فتح الباري ٣/ ١٧٢، شرح مسلم للنووي ١٥/ ٧٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٠١، المغني ٦/ ٧٣ .

(٣) المغني ٦/ ٧٣ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٠ .

المبحث الثاني

الإلـزام بالحضانـة[1]

---

(١) الحضانة مصدر الفعل حضن، يقال حضن الصبي يحضنه حضناً وحضانة إذا جعله في حضنه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها إذا جعلته في حضنها.

فأصل الكلمة يدور حول حفظ الشيء وصيانته، ومنه يعلم أن حاضنة الصبي هي القائمة على أمر تربيته، ويطلق أيضاً على الرجل، فالحاضن والحاضنة موكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

فالحضانة في اللغة تعنى إمساك الطفل وتربيته منذ أول وجوده، سواء أكان ذلك للأم أم لغيرها ممن يقوم مقامها. (لسان العرب ١٣/ ١٢٢، المصباح المنير ص٥٤، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٧٣).

وقد عرف فقهاء المذاهب الحضانة بتعريفات تكاد تكون متفقة في معناها متقاربة في ألفاظها ولعل من اجمعها معنى وأشملها لفظاً تعريف الحضانة «بأنها حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه».

فالحضانة في اصطلاح الفقهاء سلطة يجعلها الشرع لإنسان معين على طفل أو من في حكمه وذلك للقيام بما يلزمه من شؤون حياته وحمايته مما يؤذيه وكفالته بشتى وسائل التربية بما يصلحه ويقومه وينشئه تنشئة سوية مستقيمة.

والحضانة نوع من الولاية والسلطنة لكنها بالإناث اليق لأنهن اشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، شرح الحدود لابن عرفة ص٣١٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، حاشية الروض المربع ٧/ ١٤٨، البحر الزخار ٤/ ٣٨٤، الروضة البهية ٥/ ٤٥٨).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحضانة واجبة شرعاً، إلا أن هذا الوجوب يكون عينياً في بعض الأحوال ويكون كفائياً في بعضها الآخر، وقد دل على هذا الوجوب أدلة شرعية منها:

١ - ما أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ «أنت أحق به ما لم تنكحي».

(اخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٣) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث إن النبي ﷺ قضى بمشروعية الحضانة لحاجة المحضون إلى ذلك. =

وهذا المسلك من التوفيق بين الأدلة الشرعية والمذاهب الفقهية يتلاءم تماماً مع حكمة تشريع الحضانة في الإسلام حيث قصد منها رعاية الصغير وتنشئته تنشئة سوية دون خلل أو نقص بسبب فقده للحنان وللجو الأسرى.

ولهذا اختار المحققون هذا المسلك وارتضوه للعمل به :

قال ابن عابدين «ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة»[1].

قال الباجي «والذي عندي أن فيه حقاً لكل منهما»[2].

وقال ابن القيم «والصحيح أن الحضانة حق لها وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها»[3].

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦ .

(٢) المنتقى ٦/ ١٨٦ .

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٥٢ .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

وفي نهاية المطاف أحمد الله تعالى أن يسّر وأعان، ومنّ برحمته وكرمه ووفق لإتمام هذا البحث المتواضع.

وأود في ختام البحث أن أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- أن الإلزام في لغة العرب يُطلق على الإثبات والدوام والإيجاب على الغير.

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه.

٢- تختلف علاقة الإلزام بالالتزام تبعاً لاختلاف المراد بالالتزام؛ فإن أريد به المعنى الأعم، وهو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه أو بإيجاب الشرع عليه، فالإلزام في هذه الحالة يُعد أثراً للالتزام.

وإن أريد بالالتزام المعنى الأخص وهو إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً، فإن الإلزام يباين الالتزام بهذا المعنى ويفترق عنه من حيث جهة الإلزام ومن حيث ما يلزم به.

٣- يتفق الإلزام والإكراه من جهة أن كل واحد منهما حمل للغير على فعل أمر أو الامتناع منه بغير رضاه واختياره.

ويفترقان من حيث الجهة التي تحمل الغير على الفعل أو الكف ومن حيث الموضوع والوسيلة.

ويمكن القول بأن الإلزام في حقيقته ما هو إلا إكراه بحق لأنه يتطابق معه في موضوعه ووسيلته وغايته.

٤- جهة الإلزام المشروع هي سلطة الإمام العام ومن ينوب عنه، حيث إنها الجهة التي خوّلها الله تعالى ولاية عامة على الناس لحملهم على امتثال أحكام الدين بقوة الشرع وسلطان الحكم.

٥- الغاية التي من أجلها شرع الإلزام هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذه المصلحة قد حفت بضوابط شرعية تحقق مقاصد وتحفظها من الانزلاق في سبل الهوى والضلال.

٦- إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها فإنه يلزم بتسليم المهر الحال، أما إذا لم تسلم الزوجة نفسها وتنازعا فيمن يبدأ بالتسليم فإن الزوج يلزم بالبدء بالتسليم.

٧- الوطء حق ثابت للزوجة على زوجها وهو واجب عليه، ويتقدر ذلك بحاجة المرأة وكفايتها وقدرة الزوج واستعداده لذلك، دون تقديره بحد معين.

فإن امتنع الزوج من الوطء بعذر مقبول لم يلزم به، وإن امتنع بلا عذر مقبول يأمر بفراق الزوجة فإن أبى طلّق القاضي عليه رفعاً للضرر عن الزوجة.

٨- من واجبات الزوج الموسر توفير خادم لزوجته إذا كانت ممن لا تخدم نفسها للعُرف أو المرض ونحو ذلك، ولا يلزم بتوفير أكثر من خادم لأن الحاجة تندفع بالواحد، أما الزوج المعسر فإنه لا يلزم بتوفير خادم لزوجته.

٩- إذا سلم الزوج المهر الحال أو ما حل من معجل الصداق إلى الزوجة فإنها تلزم بتسليم نفسها وتمكين الزوج من الاستمتاع بها، ولا تلزم بذلك إذا لم يسلم الزوج إليها المهر الحال أو ما حل من معجل الصداق.

١٠- إذا تبرعت المرأة فسلمت نفسها لزوجها قبل أن تقبض مهرها الحال أو ما تعجل منه فليس لها أن تمنع نفسها وتلزم بتمكين الزوج منها.

وكذلك تلزم بتسليم نفسها إذا سلم الزوج مقدم الصداق دون مؤخره ولا يحق لها أن تمنع نفسها من زوجها.

لا يحق للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض مؤخر الصداق الذي حلّ أجله وتلزم بتمكين الزوج منها لأنه حقه الثابت له عليها شرعاً.

١١- الوطء حق من حقوق الزوج على زوجته فتلزم الزوجة مسلمة كانت أم ذمية على إزالة ما يمنع من كمال الاستمتاع المشروع للزوج، ومن ذلك الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة في حق المسلمة دون الذمية.

كما تلزم الزوجة بإزالة ما ينفر الزوج من المناظر المؤذية والروائح المنفرة مما يتوقف عليه كمال الاستمتاع المشروع بين الزوجين.

وتلزم الزوجة الذمية بالامتناع عما يعتقد المسلم حرمته كالخمر والخنزير ونحو ذلك.

١٢- من أوجه إلزام الزوجة إلزامها بخدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله وأن تكون هذه لخدمة بحسب استطاعتها وقدرتها لما تعارف عليه المسلمون في مجتمعات المسلمين على مرّ الأيام والعصور.

١٣- الطلاق البدعي - وهو ما كان في حال الحيض أو في طهر مسها فيه الزوج - محرم باتفاق أهل العلم، فيجب على المطلق أن يرجع مطلقته في هذه الحالة، ويؤمر بذلك ولا يلزم به لأنه يقتضي الحديث الثابت بهذا الشأن.

١٤- النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وسبب وجوبها هو العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة.

١٥- إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته وكان له مال ظاهر فللزوجة أن تأخذ كفايتها من هذا المال بالمعروف وليس لها حق طلب التفريق.

فإن لم تقدر الزوجة على مال ظاهر لزوجها رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق عليها فإن أبى حبسه الحاكم فإن صبر وله مال من جنس النفقة أخذها الحاكم من ماله.

وإن كان المال من غير جنس النفقة فإن كان عروضاً مثلاً باع عليه الحاكم شيئاً من ذلك في نفقة الزوجة.

أما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر فيثبت للزوجة حق طلب الفسخ دفعاً للضرر عنها لتسعى للكسب أو تتزوج زوجاً غيره ينفق عليها.

١٦- إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته لإعساره، فلا يثبت للزوجة حق الفسخ إذا تزوجته عالمة بفقره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فافتقر، أما إذا غرّ الزوج الزوجة بأنه ذو مال فتبين غير ذلك فلها طلب الفسخ.

١٧- للحاكم أن يلزم الزوج بالاكتساب لينفق على زوجته إذا كان قادراً على السعي والكسب.

١٨- الإنفاق على الأصول والفروع من الواجبات الشرعية على المسلم مما دل عليه نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والمعقول، وتثبت النفقة للآباء والأمهات وإن علوا وللأبناء والبنات وإن سفلوا.

١٩- من شروط وجوب النفقة يسار المنفق فإذا كان الأب معسراً سقطت النفقة عنه.

٢٠- لا يشترط اتحاد الدين في نفقة الفروع والأصول فتجب لهم ولو كانوا غير مسلمين.

٢١- إذا امنع الأب عن الإنفاق على فروعه لعذر كالإعسار أو العجز عن الكسب لم يلزم بذلك ويلزم به من يليه في درجة الولاية كالجد ومن يليه من العصبات فإن لم يكن للفرع قريب من جهة العصبة ألزمت الأم بالإنفاق وترجع عل الأب إذا أيسر، أما إذا تبرعت بالنفقة فليس لها الرجوع على الأب إذا أيسر.

٢٢- إذا امتنع الأب عن الإنفاق على فروعه لغير عذر فإن القاضي يلزمه بذلك ويحمله عليه بالوسيلة التي يراها مجدية في ذلك.

كما أن للقاضي أن يلزم الأب بالاكتساب لينفق على فروعه.

٢٣- يلزم الفرع بالإنفاق على أصوله متى كان موسراً، فإن كان معسراً لم يلزم بذلك، فإن كان قادراً على الاكتساب ألزمه القاضي بذلك لينفق على أصوله.

٢٤- تجب على الإنسان نفقة أقاربه سواء أكانوا وارثين أم من ذوي الأرحام بالشروط المذكورة في ذلك، ويلزم الإنسان بذلك قضاء ويلزم أيضاً بالاكتساب لينفق على أقاربه المستحقين للنفقة عند وجوبها عليه.

٢٥- يلزم المالك بالإنفاق على الرقيق فإن امتنع من ذلك أمره الحاكم به. فإن أصر وكان الرقيق قادراً على الكسب أذن له الحاكم بالاكتساب لينفق على نفسه، وإن كان غير قادر على الكسب لمانع حسي أو شرعي أمر الحاكم المالك ببيعه فإن امتنع باعه عليه وإلا أنفق عليه من بيت المال.

٢٦- يلزم المالك بالإنفاق على بهائمه ودوابه، فإن امتنع من ذلك ألزمه الحاكم بالإنفاق عليها وإلا ببيعها وأجارتها أو بذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن أصر على عدم الإنفاق باع الحاكم منها بعضها أو كلها في نفقتها.

٢٧- نفقة اللقيط تكون في ماله الخاص إن وُجد وإلا ففي الأموال العامة المرصدة لنفقة اللقطاء فإن لم يوجد مال عام ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذر

الإنفاق من بيت المال ألزم الحاكم أغنياء المسلمين بالإنفاق على اللقطاء ويقسم النفقة عليهم، ولا يلزم بذلك الملتقط.

٢٨- الإرضاع حق الطفل على والديه، وتلزم الأم بإرضاع طفلها متى تعينت عليها الرضاعة إحياءً للطفل وحفظاً له من الهلاك.

أما إن لم تتعين عليها وكانت مطلقة بائنة فلا تلزم به بالاتفاق، وإن كانت في عصمة الزوج فلتزم بذلك لأنه مقتضى الأدلة الشرعية الواردة بهذا الشأن.

٢٩- إذا امتنعت الأم من إرضاع الطفل لعذر مقبول كالمرض ونحوه أو كانت مطلقة بائنة أو توفيت فإن الأب يلزم باستئجار مرضعة لترضع الطفل، إبحاء لنفسه الضعيفة من الهلاك.

٣٠- الحضانة حق مشترك للحاضن والمحضون، إلا أن حق المحضون أغلب، فإذا تعينت الحضانة على الحاضنة ألزمت بها رعاية للطفل المحضون وتقديماً لمصلحته على مصلحة الغير.

أما إذا لم تتعين الحضانة فلا تلزم الحاضنة بذلك لوجود من يقوم مقامها في ذلك فيحق لها الامتناع عنها.

* * *

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، ١٩٤٥.

٣- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٤، ١٩٧٨.

٤- أحكام القرآن، أبو بكر بن أحمد الجصاص، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٥هـ.

٥- أحكام القرآن، القاضي ابن العربي، دار المعرفة، ط٣ ، ١٩٧٢.

٦- أحكام القرآن، عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٧٤.

٧- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨١.

٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد الفيروز أبادي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩- تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة، محمد بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

١٠- تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- التفسير الكبير، الفخر الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٣، ١٤١١هـ.

١٢- تفسير آيات الأحكام، محمد على السايس، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٤.

١٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة، ١٩٨٢.

١٤- تفسير الكشاف، جار الله الزمخشري، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٧٢.

١٥- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٣.

١٦- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.

١٧- تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن ناصر السعدى، مؤسسة مكة للطباعة، السعودية، ١٣٩٨هـ.
١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩.
١٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٦٦.
٢٠- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن عبد الغفار الفارسي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٩٨٤.
٢١- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٤.
٢٢- السراج المنير، الخطيب الشربيني، ط١.
٢٣- فتح القدير، محمد بن على الشوكانى، دار الفكـر، ١٩٨٣.
٢٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، على بن محمد البغدادي (الخازن)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥.
٢٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، دار العلوم للطباعة، الدوحة، ١٩٨٢.
٢٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، ط١، ١٩٩٢.
٢٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى الحلبي، ط٣، ١٩٨٠.
٢٨- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري، المكتبة التجارية الكبرى.
٢٩- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، دار الرائد العربي، بيروت.

ثانياً: الحديث وشروحه

٣٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٧.
٣١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلانى، المطبعة الميمنية، القاهرة.
٣٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، دار الباز، مكة، ط٢، ١٩٥١.

٣٤- البخاري بشرح الكرماني، الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١،
٣٥- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، المباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٤.
٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، دار إحياء السنة المحمدية، ط٢، ١٩٧٩.
٣٧- التعليق المغنى على سنن الدارقطني، محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبعة فالكن، باكستان.
٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.
٣٩- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
٤١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥.
٤٢- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم، صديق بن حسن القنوجي، الشئون الدينية، قطر.
٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
٤٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر.
٤٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، ١٩٨٠.
٤٦- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر.
٤٨- سنن النسائي مع شرح السيوطي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت
٤٩- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣.
٥٠- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥١- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.
٥٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العلمية،
٥٣- عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق بن حسن القنوجي، دار الرشيد، سوريا، ١٩٨٥

٥٤- عون المعبود شرح سنن أبى داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية. ط١، ١٩٩٠
٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٣٧٩هـ.
٥٦- الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٦هـ.
٥٧- فتح العلام بشرح الإعلام، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٨٢.
٥٩- مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، دار المعرفة، ١٣٦٧هـ.
٦٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة.
٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣.
٦٢- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣.
٦٣- معالم السنن، حمد بن أحمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨١.
٦٤- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٥.
٦٥- المعلم بفوائد مسلم، المازري، بيت الحكمة، قرطاج، ط ٢، ١٩٨٨.
٦٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، محمد بن أحمد القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٦.
٦٧- نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، ١٩٧١.
٦٨- النهاية في غريب الحديث، محمد بن الأثير، أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٣

ثالثاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية

٦٩- الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٧٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
٧١- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨.
٧٢- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٧٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، دار الجيل.
٧٤- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٩٨٨.

٧٥- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت،ط ٢، ١٩٨٣.
٧٦- تيسير التحرير، محمد أمين (أمير بادشاه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
٧٧- حاشية التفتازاني والجرجاني، على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
٧٨- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٩٣٩.
٧٩- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتب المعارف، الرياض، ط٣، ١٩٩٠.
٨٠- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣.
٨١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
٨٢- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٨٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤- القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
٨٥- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الندوة الجديدة.
٨٦- كشف الأسرار على المنار، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، المطبعة الكبرى، الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ.
٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٩٤م.
٨٨- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣.
٨٩- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٩٨٢.
٩٠- الموافقات في الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة.
٩١- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٩٠.

رابعاً : المذاهب الفقهية

أولاً: المذهب الحنفي

٩٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٩٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣١٣هـ.
٩٥- تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر المعروف بـ (قاضي زاده)، دار الفكر، ط٢.
٩٦- جامع أحكام الصغار، محمد محمود الأسروشني، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.
٩٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، ١٩٧٥.
٩٨- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٣١٣هـ.
٩٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٩٩١.
١٠٠-الدرر الحكام من شرح غرر الحكام، منلا خسرو ، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٩هـ.
١٠١-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٧
١٠٢-شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد البابرتي، دار الفكر، ط٢.
١٠٣-شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، ط٢.
١٠٤-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة، ط٢، ١٣٠٠هـ
١٠٥-الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ابن البزار الكردري، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦.
١٠٦-الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، ط٤.
١٠٧-الفتاوى الخيرية لنفع البرية، إبراهيم بن سليمان ابن محمد، دار المعرفة، ط٢، ١٣٠٠هـ.
١٠٨-الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، حسن بن منصور الأوزجندي، دار إحياء التراث، ط٤، ١٩٨٦.
١٠٩-اللباب في شرح الكتاب، عبد الغنى الغنيمي، دار الكتاب المنير.
١١٠-كتاب الحيطان، الشيخ المرجى الثقفي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١، ١٩٩٤.
١١١-كتاب النفقات، أبو بكر أحمد الخصاف، الدار السلفية.
١١٢-المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، ط١.
١١٣-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندى، دار إحياء التراث العربي.
١١٤-مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الجصاص، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٩٩٦.
١١٥-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، نظارة المعارف، ط٣، ١٩٠٩.

١١٦-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٧٣.

ثانياً : المذهب المالكي

١١٧-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، محمد بن إدريس القرافي، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٥.
١١٨-أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، محمد بن حارث الخشني، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥
١١٩-الاستذكار، يوسف بن عبد البر، دار قتيبة.
١٢٠-الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء، دار إشبيليا، ط١، ١٩٩٥.
١٢١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن الحفيد الحفيد، دار المعرفة، ط٦، ١٩٨٢.
١٢٢-بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي، الأخيرة، ١٩٥٢.
١٢٣-البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، ط٣، ١٩٧٧.
١٢٤-التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.
١٢٥-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار المعرفة.
١٢٦-تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، دار الغرب الإسلامي، ط، ١٩٨٤
١٢٧-التفريع، ابن جلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٧.
١٢٨-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي، دار الفكر.
١٢٩-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٤٧.
١٣٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣١-حاشية العدوى بهامش الخرشي على مختصر خليل، على العدوى، دار صادر.
١٣٢-الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، دار صادر.

١٣٣-شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري (الرصاع التونسي)، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٩٢.
١٣٤-شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكـر.
١٣٥-شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، ١٩٣٦.
١٣٦-الشرح الكبير، أحمـد الدردير، إحياء الكتب العربية.
١٣٧-قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزى، عالم الفكـر، ط١، ١٩٨٥.
١٣٨-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧.
١٣٩-كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني، على أبو الحسن المالكي الشاذلي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٨.
١٤٠-المدونة الكبـرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، ط الأولى.
١٤١-المعونة على مذهب الإمام مالك، القاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة البـاز، ١، ١٩٩٥.
١٤٢-المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨.
١٤٣-المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
١٤٤-مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.

ثالثاً : المذهب الشافعي

١٤٥-أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصـاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٤٦-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكـر، ١٩٩٠.
١٤٧-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
١٤٨-روضة الطالبين وعمدة المفتيين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١.
١٤٩-حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمـل، المكتبة التجارية.
١٥٠-حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي الشهير بالشرقاوي، مطبعة مصطفى الحلبى، ١٩٤١.
١٥١-حاشية بجيرمى على الخطيب، سليمان البجيرمى، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥١.

١٥٢-حاشية قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد القليوبي، دار الفكر.
١٥٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.
١٥٤-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، ١، ١٩٨٨.
١٥٥-حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر.
١٥٦-الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر.
١٥٧-فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
١٥٨-كتاب أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٢.
١٥٩-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
١٦٠-معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١.
١٦١-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطب الشربيني، دار الفكر.
١٦٢-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، إبراهيم بن على الشيرازي، مصطفى عيسى الحلبي.
١٦٣-الوجيز في الفقه، محمد بن محمد الغزالي، دار التراث العربي، ط١، ١٩٨٤.

رابعاً : المذهب الحنبلي

١٦٤-الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١٦٦-تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥.
١٦٧-حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد النجدي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤٠٥هـ.
١٦٨-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين ابن المبرد، دار المجتمع، ط١، ١٩٩١.
١٦٩-زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٢.
١٧٠-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية.

١٧١-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣.
١٧٢-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعى بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية، ط٢.
١٧٣-الفروع، محمد بن مفلح، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥.
١٧٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٩٨٢
١٧٥-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.
١٧٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
١٧٧-المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤.
١٧٨-مختصر الفتاوى المصرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار التقوى، ١٩٨٩.
١٧٩-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٥.
١٨٠-المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية.
١٨١-منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، منصور بن يونس البهوتي، المؤسسة السعيدية.
١٨٢-هدية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد النجدي، دار البشير، ط٢، ١٩٨٩.

خامساً : المذهب الظاهري

١٨٣-المحلى بالآثار، على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الفكر.

سادساً : المذهب الإمامي

١٨٤-تحرير الوسيلة، الخميني، الدار الإسلامية.
١٨٥-الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، دار الأضواء، ط٢، ١٩٨٦.
١٨٦-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، دار الأضواء، ط٢، ١٩٨٥.
١٨٧-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، دار العالم الإسلامي.
١٨٨-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن حسن الحلي، مؤسسة الوفاء، ط١، ١٩٨٣.
١٨٩-فقه الإمام جعفر الصادق،جواد محمد مغنيه، دار الجواد، ١٩٦٥.

١٩٠-المكاسب، مرتضى الأنصاري، مؤسسة دار الكتاب، ١٣٩٤هـ.
١٩١-نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، دار الأضواء، ط١، ١٩٨٦.

سابعاً : المذهب الزيدي

١٩٢-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة.
١٩٣-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد الحيمي، دار الجيل.
١٩٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن على الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥.
١٩٥-شرح الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة غمضان.

ثامناً : المذهب الإباضي

١٩٦-الإيضاح في الأحكام، يحيى بن سعيد، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٤.
١٩٧-البصيرة، عثمان بن أبى عبد الله الأصم، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٤.
١٩٨-حاشية الترتيب، يوسف بن إبراهيم الوارجلانى، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٤.
١٩٩-شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٦.
٢٠٠-غاية المأمول في عالم الفروع والأصول، محمد بن شاس البطاش، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٤.
٢٠١-منهج الطالبين وبلاغ الراغبين خميس بن سعيد الرستاني وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.
٢٠٢-ميزان الشرع.
٢٠٣-الورد البسام في رياض الأحكام، عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٥.

خامساً : المؤلفات في الأسرة

٢٠٤-إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن شالي المطيري، دار العاصمة، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠٥-أحكام الأسرة في الإسلام، د. أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٩١.
٢٠٦-أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٧.
٢٠٧-أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، د. محمد فرحات، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٢٠٨-أحكام الأولاد في الإسلام، زكريا البري، الدار القومية للطباعة، ١٩٦٤.
٢٠٩-أحكام الطفل، أحمد العيسوي، دار الهجرة، ط١، ١٩٩٢.
٢١٠-أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد حجي الكردي، اليمامة، ط٢، ١٩٨٤.
٢١١-الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح.
٢١٢-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٤.
٢١٣-الأسرة أحكام وأدلة، د. الصادق الغرياني، جامعة الفاتح، ١٩٩٢.
٢١٤-الإسلام والأسرة، د. عبد الفتاح أبو العينين.
٢١٥-بحوث في فرق النكاح، د. المرسى عبد العزيز السماحي، مطبعة الفجر الجديد، ط١، ١٩٨٦.
٢١٦-الحضانة في الفقه الإسلامي، د. سمير محمد عقبى، دار المنار، ط١، ١٩٨٦.
٢١٧-حقوق الأب في الإسلام، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، ط١، ١٩٩٥.
٢١٨-حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١.
٢١٩-حقوق الأولاد والأقارب، د. عبد الحميد ميهوب، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٩٨٠.
٢٢٠-ديوان الطلاق، د. محمد طلبة زايد، مطبعة الحلبي، ط١، ١٩٨٠.
٢٢١-الرجعة في الفقه الإسلامي، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٧٩.
٢٢٢-رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. أمين عبد المعبود زغلول، مؤسسة نبيل للطباعة، ط٢، ١٩٩٤.
٢٢٣-الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د. عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، ط٢، ١٩٥٢.
٢٢٤-المفصل في أحكام المرأة والأسرة المسلمة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣.
٢٢٥-مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا، د. محمد رأفت عثمان، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٨٢.

٢٢٦-نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي، الشيخ عارف البصري، الدار الإسلامية، ط١، ١٩٨١.
٢٢٧-الوجيز في أحكام الأسرة المسلمة، د. عبد المجيد مطلوب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

سادساً : القضـاء والسياسة الشرعية

٢٢٨-أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، دار العلم، ط٢، ١٩٨١.
٢٢٩-أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، دار الأرقم، ط١، ١٩٨٦.
٢٣٠-أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د. حسن أبو غدة، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٧.
٢٣١-الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي، دار الفكـر.
٢٣٢-الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، دار الفكـر، ط٣، ١٩٧٤.
٢٣٣-الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، ١٩٧٩.
٢٣٤-الأموال، القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦.
٢٣٥-الحبس في الشريعة الإسلامية، د. سميرة سيد سليمان، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٨.
٢٣٦-الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المؤسسة السعيدية.
٢٣٧-حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الأحمد، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٨٤.
٢٣٨-الخراج، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار المعرفة، ١٩٧٩.
٢٣٩-الخراج، يحيى بن آدم القرشي، دار المعرفة، ١٩٧٩.
٢٤٠-الخليفة توليته وعزله، د. صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية.
٢٤١-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٦٩.
٢٤٢-شرح الشروط العمرية، ابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦١.
٢٤٣-طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ١٩٨٥.
٢٤٤-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مكتبة الإيمان.
٢٤٥-في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوّا، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩.
٢٤٦-القاضي والبينـة، عبد الحسيب عبد السلام، مكتبة المعـلا.
٢٤٧-القضاء في الإسلام، د. عبد العزيز خليل بديوي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٢٤٨-القضاء في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، ١٩٨٤.
٢٤٩-القضاء في الإسلام، د. نادية محمد شريف العمري، المركز العربي، ١٤١٢هـ.
٢٥٠-قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، د. عبد العزيز خليل بديوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
٢٥١-المؤيدات التشريعية ، د. عبد العزيز الخياط، دار السلام، ط٢، ١٩٨٦.
٢٥٢-المتهم ومعاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، بندر بن فهد السويلم، المركز العربي، ١٤٠٨هـ.
٢٥٣-نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دار قطري بن الفجاءة، ١٩٨٥.
٢٥٤-نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)، عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي.
٢٥٥-نظام القضاء في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٥.
٢٥٦-نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، مكتبة الوعي العربي، ط٣، ١٩٧١.
٢٥٧-النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الحبيب التجكاني، دار الشئون الثقافية.
٢٥٨-وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، محمد بن معجوز، دار الحديث الحسنية.

سابعاً : الفقه العام

٢٥٩-الاحتكار في الشريعة الإسلامية، محمد مهدى شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٢٦٠-الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية، د. سميرة سيد سليمان، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.
٢٦١-الإحسان الإلزامي في الإسلام، د. محمد الحبيب التجكاني، وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٩٠.
٢٦٢-أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن أحمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، السعودية، ط١، ١٩٩٥.
٢٦٣-أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، د. يوسف عبد المقصود، مطبعة الإخوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٠.
٢٦٤-أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٤.

٢٦٥-أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيـف، دار الفكر العربي، ط٣.
٢٦٦-الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي، د. عباس حسني محمد ، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٩٨٤.
٢٦٧-الإكراه في الشريعة الإسلامية، د. فخري أبو صفية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٢.
٢٦٨-الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، د. عبد الفتاح الشيخ، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
٢٦٩-الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى زكي شقرة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٨٦.
٢٧٠-الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، د. محمد سعود المعيني، مكتبة بسام، العراق، ط١، ١٩٨٥.
٢٧١-الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصـار.
٢٧٢-الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٧٣-الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حجر الهيتمي، دار صادر.
٢٧٤-الأهلة والمواقيت، د. مصطفى العرجاوي، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
٢٧٥-بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤.
٢٧٦-التدابير الواقية من الربا في الإسلام، د. فضل إلهـي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٩٨٦.
٢٧٧-التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٣.
٢٧٨-تنظيم الاستثمارات العقارية في الشريعة الإسلامية، د. شكري الصعيدي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.
٢٧٩-جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبي الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
٢٨٠-الحجر وأسبابه في الفقه الإسلامي، د. محمد إسماعيل أبو الريش، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
٢٨١-الحق في الحبس كوسيلة للضمان، د. رأفت محمد أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٨٢-الحقوق والوجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد رأفت عثمان، دار الاتحاد العربي، ١٩٨٣.
٢٨٣-حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. رمضان على السيد الشرنباصي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٨٤-الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار البيان، ط١، ١٩٧٨.
٢٨٥-دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار الفاروق، السعودية، ط١، ١٩٩٠.
٢٨٦-الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي الكباشي، مكتبة الحرمين، ط١، ١٩٨٩.
٢٨٧-الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٩٨٠.
٢٨٨-الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة.
٢٨٩-الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
٢٩٠-الضرورة في المعاملات في الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز أبو غنيمة، دار مرجان للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
٢٩١-الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبي الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٤.
٢٩٢-الفقه الاسلامي المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود، د. محمد سلام مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٥.
٢٩٣-فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٨، ١٩٨٨.
٢٩٤-قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، دار المؤيد، ط٢، ١٩٩٥.
٢٩٥-مبادئ الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٩٦-مبدأ الرضا في العقود، د. على محيى الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
٢٩٧-مختصر كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، مطبعة النهضة، القاهرة، ط٤، ١٩٢٤.
٢٩٨-المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥
٢٩٩-المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط١، ١٩٤٦.
٣٠٠-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٥.

٣٠١-المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، ط١، ١٩٩٣.
٣٠٢-مشكلة إفلاس المدين، د. نزار الحمداني، دار المجتمع، السعودية، ط١، ١٩٩١.
٣٠٣-مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠٤-المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٩٣٦.
٣٠٥-المفتى في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الربيعة، مطبعة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٩٨٨.
٣٠٦-الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٤.
٣٠٧-الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.
٣٠٨-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٠٩-موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٩هـ.
٣١٠-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.
٣١١-موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، حسن الفاكهاني، الدار العربية للموسوعات.
٣١٢-نزع الملكية للمنفعة، د. سعد محمد خليل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.
٣١٣-نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٤.

ثامناً : المعارف العامة

٣١٤-الإجماع، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٣١٥-الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٢٩٨هـ.
٣١٦-إيقاظ همم أولى الأبصار، صالح بن محمد الغلاني، ط١، ١٣٥٤هـ.
٣١٧-جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨.
٣١٨-حجة الله البالغة، شاه ولى الله عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.
٣١٩-رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٣٢٠-الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار المعارف.
٣٢١-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، عبد الرحمن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٨٨.
٣٢٢-طريق الهجرتين، ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم، ط١، ١٩٨٨.
٣٢٣-الكبائر وتبيين المحارم محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة علوم القرآن، ط٢، ١٩٨٤.
٣٢٤-مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الجيل.
٣٢٥-مراتب الإجماع، على بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٦-مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، دار الباز.
٣٢٧-من حكم الشريعة وأسرارها، حامد محمد العبادي، مطابع الصفا، مكة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

تاسعاً : المصطلحات والمعاجم اللغوية

٣٢٨-التعريفات، على بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥.
٣٢٩-تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣٠-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف.
٣٣١-الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٧٩.
٣٣٢-الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣٣-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧.
٣٣٤-الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣.
٣٣٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، ١٣٧٥هـ.
٣٣٦-المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
٣٣٧-معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
٣٣٨-معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠.
٣٣٩-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٦٦.
٣٤٠-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣.

عاشراً : الرسائل الجامعية والدوريات

٣٤١-أحكام الالتزام في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد أبو سعده، جامعة الأزهر، ١٩٩٠.
٣٤٢-بحث في الحجر وأثره في حماية الأموال، د. عبد الرحمن الهواري، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٩٨٩.

٣٤٣-الحجر على المدين لحق الغرماء، أحمد علي الخطيب، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.
٣٤٤-حفظ الأموال في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. أمين عبد المعبود زغلول، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٨١.
٣٤٥-عقد الذمة أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، د. محمد سيد عامر، جامعة الأزهر، ١٩٧٩.
٣٤٦-عقد المقاولة في الشريعة والقانون، د. أحمد عبد الحكيم العناني، جامعة الأزهر، ١٩٨٩.
٣٤٧-مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرياض، العددان، ط٧، ٣١.
٣٤٨-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العددان ١٠، ١٤، ١٤١٣هـ.
٣٤٩-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد ١٣، ١٩٨٩
٣٥٠-مجلة القانون والاقتصاد، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٣٥١-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد ٤، ١٩٨٨.

حادى عشر : التراجم والطبقات

٣٥٢-أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الأزرقي، مطبعة المدرسة المحروسة، ١٣٧٥هـ.
٣٥٣-الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتاب العربي.
٣٥٤-إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، عبد الباقي عبد المجيد اليماني، مركز الملك فيصل للبحوث، ط١، ١٩٨٦.
٣٥٥-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.
٣٥٦-الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٧-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦.
٣٥٨-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروآبادي، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٩٨٧.
٣٥٩-تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٣٦٠-تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥.
٣٦١-تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، ط١.

٣٦٢-الجرح والتعديل، ابن أبى حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٢.
٣٦٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، مكتبة البخاري.
٣٦٤-طبقات الحنابلة، محمد بن أبى يعلى، دار المعرفة.
٣٦٥-طبقات الشافعية، عبد الرحمن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
٣٦٦-طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، مطبعة الآفاق الجديدة، ط٣، ١٩٨٢.
٣٦٧-الطبقـات الكبرى، محمد بن سعـد، دار بيروت، ١٩٦٠،
٣٦٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفـة.

المحتويات



الإلـــزام في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة فقهية مقارنة




ISBN 9957-477-10-2

